

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب



قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

2026



مرسوم تشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن لقانون المالية لسنة 1994

تأسيس قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 93: تعدل أحكام المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، وتتم كما يأتي:

"المادة 54: تمثل الأحكام الواردة في المادة 38 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
وتحل هذه الأحكام محل الأحكام الملحقة بالأمر رقم 76-101 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة."

الفهرس

| مواد القانون | |
|--------------------------|---|
| | الجزء الأول |
| | الضرائب المحصلة لحساب الدولة |
| | الباب الأول |
| | الضريبة على الدخل الإجمالي |
| من 1 إلى 196 | القسم الأول : أحكام عامة |
| من 1 إلى 134 | القسم الفرعي الأول : الأشخاص الخاضعون للضريبة |
| من 1 إلى 8 | القسم الفرعي الثاني : مكان فرض الضريبة |
| من 3 إلى 7 | القسم الثاني : الدخل الخاضع للضريبة |
| 8 | القسم الفرعي الأول : تعريف الدخل الخاضع للضريبة |
| من 9 إلى 98 | القسم الفرعي الثاني : تحديد المداخيل أو الأرباح الصافية لمختلف أصناف الدخل |
| 9 و 10 | أولاً: أرباح صناعية وتجارية |
| من 11 إلى 84 | أ تعريف الأرباح الصناعية والتجارية |
| من 11 إلى 21 مكرر | ب الإعفاءات |
| 11 و 12 | ج تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة |
| 13 و 13 مكرر | د تحديد الربح الخاضع للضريبة |
| 14 | 1. فرض الضريبة حسب النظام الجزائي |
| من 15 إلى 21 مكرر | 2. فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي |
| 15 و 16 | 3. فرض الضريبة حسب النظام المبسط |
| من 17 إلى 20 | 4. التخفيضات |
| من 20 مكرر إلى 20 مكرر 2 | ثانياً أرباح المهن غير التجارية |
| 21 و 21 مكرر | أ تعريف الأرباح الخاضعة للضريبة |
| من 22 إلى 34 مكرر | ب تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة |
| 22 | ب مكرر- الاستثناءات والإعفاءات |
| من 23 إلى 25 | ج- نظام فرض الضريبة : |
| من 25 مكرر إلى 25 مكرر 3 | 1 نظام التصريح المراقب |
| من 26 إلى 34 مكرر | 2 نظام التقدير الإداري |
| 27 من إلى 29 | 3 النظام المبسط للمهن غير التجارية : |
| 30 و 31 | 4 أحكام مشتركة |
| 31 مكرر و 31 مكرر 1 | 5 اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر |
| 32 | ثالثاً : المداخيل الفلاحية |
| من 33 إلى 34 مكرر | أ. تعريف المداخيل الفلاحية |
| من 35 إلى 41 | ب. الإعفاءات |
| 35 | ج. تحديد الدخل الفلاحي |
| 36 | رابعاً: المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية و غير المبنية |
| من 37 إلى 41 | أ تعريف الربوع العقارية |
| من 42 إلى 44 | ب تحديد الدخل الخاضع للضريبة |
| 42 و 42 مكرر | ج الالتزامات |
| 43 | خامساً: ربوع رؤوس الأموال المنقولة |
| 44 | أ ربوع الأسهم أو حصص الشركة و الإيرادات المماثلة لها |
| من 45 إلى 65 | 1 تعريف المداخيل الموزعة |
| من 45 إلى 54 | 2 تقدير المداخيل الموزعة |
| من 46 إلى 51 | 3 الالتزامات |
| 52 | 4 اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر |
| 53 | ب إيرادات الديون و الودائع و الكفالات |
| 54 | 1. تعريف الإيرادات الخاضعة للضريبة |
| من 55 إلى 65 | |
| 55 | |

| | |
|---------------------|---|
| 56 و 56 مكرر | 2 إعفاءات |
| 57 | 3 الحدث المنشئ للضريبة |
| 58 | 4 تحديد الدخل الخاضع للضريبة |
| 59 | 5 التزامات المستفيدين من الفوائد |
| 61 و 60 | 6 اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر |
| 63 و 62 | 7 التقادم – الاسترجاع |
| 65 و 64 | 8 التزامات الغير |
| من 66 إلى 76 | سادسا: المرتبات و الأجور و المنح و الربوع العمرية |
| من 66 إلى 68 | أ. تعريف المداخل الخاضعة للضريبة |
| من 69 إلى 73 | ب. تحديد الدخل الخاضع للضريبة |
| 74 | ج. طريقة تحصيل الضريبة |
| 76 و 75 | د. التزامات المستخدمين و المدينين بالراتب |
| من 77 إلى 80 مكرر | سابعا- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية و الحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة |
| 77 و 77 مكرر | أ. مجال التطبيق |
| 78 إلى 79 مكرر | ب. تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة: |
| 80 و 80 مكرر | ج. وجوب تحصيل و دفع المبالغ الخاضعة للضريبة |
| 80 مكرر 1 | د. الإعفاءات |
| 80 مكرر 2 | هـ – عدم تحقق فائض القيمة الناتج عن التنازل – اكتتاب التصريح |
| من 81 إلى 84 | ثامنا: الأحكام المشتركة بين مختلف أصناف الدخل |
| 81 | أ. فوائض القيمة المحققة في نطاق نشاط تجاري أو حرفي أو فلاحي أو حر |
| 82 | ب. عدم خصم الضريبة على الدخل الإجمالي |
| 83 | ج. التزامات المنتجين و الحرفيين و التجار |
| 84 | د. المكلفون بالضريبة المتوفرون على مداخل مهنية من أصناف مختلفة |
| من 85 إلى 98 | القسم الفرعي الثالث: الدخل الإجمالي |
| من 85 إلى 91 | أولاً: الدخل الخاضع للضريبة |
| 92 | ثانياً: الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأجانب و الأشخاص الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر |
| من 93 إلى 95 | ثالثاً: الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأجانب و الأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر |
| 96 | رابعاً: دخل سنة اكتساب مسكن في الجزائر |
| 97 | خامساً: مداخل سنة تحويل مكان الإقامة إلى الخارج أو مغادرة الجزائر |
| 98 | سادساً: التقدير الجزافي الأدنى للدخل الذي تفرض عليه الضريبة حسب طريقة المعيشة |
| من 99 إلى 103 | القسم الثالث: تصريحات المكلفين بالضريبة |
| من 104 إلى 107 مكرر | القسم الرابع: حساب الضريبة |
| 104 | أ. المعدلات القابلة للتطبيق |
| من 105 إلى 107 مكرر | ب. خصم الاقتطاعات من المصدر |
| من 108 إلى 130 | القسم الخامس: اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر |
| من 108 إلى 117 | أ. الاقتطاع من المداخل المنصوص عليها في المادة 33 |
| من 118 إلى 120 | ب. الاقتطاع من المصدر الذي تخضع له الأتعاب المدفوعة للمحامين من قبل الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية و المؤسسات |
| من 121 إلى 127 | ج. الاقتطاع الذي تخضع له ربوع رؤوس الأموال المنقولة الموزعة |
| 122 و 121 | 1. ربوع القيم المنقولة |
| من 123 إلى 127 | 2. ربوع الديون و الودائع و الكفالات |
| من 128 إلى 130 | د. الاقتطاع الذي تخضع له المرتبات و المعاشات و الربوع العمرية |
| 130 مكرر | القسم الخامس مكرر: الضريبة المؤقتة على الدخل الإجمالي |
| 131 | القسم السادس : نظام فرض الضريبة التلقائي |
| 131 مكرر | القسم السادس مكرر: التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية |

القسم السابع: أحكام خاصة للتطبيق في حالة التنازل أو وقف النشاط أو الوفاة
القسم الثامن: الزيادات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي

الباب الثاني

الضريبة على أرباح الشركات

القسم الأول: عموميات

القسم الثاني: مجال تطبيق الضريبة

القسم الثالث: المجال الإقليمي للضريبة

القسم الرابع: الإعفاءات

القسم الخامس: النظام الخاص بمجمعات الشركات

القسم السادس: تحديد النتيجة الجبائية

القسم السابع: نظام فرض الضريبة على الشركات

القسم الثامن: الأشخاص الخاضعون للضريبة - مكان فرض الضريبة

القسم التاسع: حساب الضريبة

القسم العاشر: التزامات الشركات

القسم الحادي عشر: اقتطاع الضريبة على أرباح الشركات من المصدر

أ. اقتطاع الضريبة على أرباح الشركات من المصدر

1. ربوع القيم المنقولة

2. عائدات الديون والودائع والكفالات

ب. اقتطاع من المصدر يتم على مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة

بالجزائر

1 إجراء الإخضاع للضريبة

2 كفاءات دفع الاقتطاع

3. الالتزامات الخاصة بالمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطها مؤقتا بالجزائر والتي تتوفر

على إقامة مهنية دائمة

4 العقوبات

5 تسوية الحقوق

الباب الثالث

أحكام مشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات

القسم الأول: التكاليف الواجب خصمها

القسم الثاني: نظام فوائض القيم

القسم الثالث: نظام الاهتلاك المالي

القسم الرابع: المؤسسة البحرية أو الجوية

القسم الخامس: التصريحات بالعمولات والمكافآت عن الوساطة والإنقاصات والأتعاب والمناولات

ومختلف المكافآت الأخرى

القسم الخامس مكرر: التصريح الخاص بالتحويلات

القسم السادس: التصريح بالوجود

القسم السادس مكرر: اكتتاب كشف الزبائن

القسم السابع: تغيير مكان فرض الضريبة

القسم الثامن: إعادة تقييم الأصول

القسم التاسع: المراقبة الجبائية

القسم الفرعي الأول: التحقيق في التصريحات

القسم الفرعي الثاني: التحقيق في المحاسبات

القسم الفرعي الثالث: حالة رفض المحاسبة

القسم الفرعي الرابع: الإحصاء السنوي للمكلفين بالضريبة والنشاطات والأموال العقارية

القسم العاشر: الزيادات في الضريبة

القسم الفرعي الأول: الزيادات بسبب عدم التصريحات أو التأخر في تقديمها

القسم الفرعي الثاني: الزيادات بسبب نقص في التصريح

القسم الفرعي الثالث: الغرامات الجبائية

القسم الحادي عشر: التنازل أو التوقف عن النشاط

132 و 133

134

من 135 إلى 167

135

مكرر 136 و 136

137

138

مكرر 138 و 138

من 139 إلى 147 مكرر 2

148

مكرر 149 و 149

مكرر 150 و 150

من 151 إلى 153 مكرر 2

من 154 إلى 167

154 و 155

154

155

من 156 إلى 167

مكرر 156 و 156

من 157 إلى 160

من 161 إلى 162 مكرر

من 163 إلى 166

167

من 168 إلى 196

من 168 إلى 171

172 و 173

174

175

من 176 إلى 182 مكرر

مكرر 182

مكرر 183 و 183

المادة 183 مكرر 2

184

مكرر 185 و 186

من 187 إلى 191 مكرر

من 187 إلى 189

مكرر 190 و 190

191

مكرر 191

من 192 إلى 194 مكرر 1

192

193

من 194 إلى 194 مكرر 1

195 و 196

195
196
من 196 مكرر إلى 196 مكرر 6
196 مكرر
196 مكرر 1
196 مكرر 2
196 مكرر 3
196 مكرر 4
196 مكرر 5
196 مكرر 6
من 197 إلى 267
من 197 إلى 207
من 208 إلى 216
209 و 208
210
211
212 و 213
من 214 إلى 216
من 217 إلى 240
217 و 218
من 219 إلى 221
221 مكرر
222 و 222 مكرر
223
224 و 225
من 226 إلى 228
229
230 و 231
231 مكرر إلى 231 مكرر 9
231 مكرر
231 مكرر 2
231 مكرر 3
231 مكرر 4
231 مكرر 5
231 مكرر 6
231 مكرر 7 و 231 مكرر 8
231 مكرر 9
من 232 إلى 238
239 و 240
من 241 إلى 247

القسم الفرعي الأول: عموميات
القسم الفرعي الثاني: كفيات فرض الضريبة على المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي

الباب الرابع

الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين

القسم الأول: مجال التطبيق
القسم الثاني: الإعفاءات
القسم الثالث: تحديد وعاء الرسم
القسم الرابع: كفيات تحديد معدل الإخضاع
القسم الخامس: طرق التصريح والدفع
القسم السادس: العقوبات المطبقة
القسم السابع: أحكام خاصة

الجزء الثاني

الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

الباب الأول

أحكام عامة

الباب الثاني

الدفع الجزائي

القسم الأول: مجال تطبيق الدفع الجزائي
القسم الثاني: أساس الدفع الجزائي
القسم الثالث: حساب الدفع الجزائي
القسم الرابع: نظام تحصيل الدفع الجزائي
القسم الخامس: التسوية و العقوبات و التصريح

الباب الثالث

الرسم على النشاط المهني

القسم الأول: مجال التطبيق
القسم الثاني: أساس فرض الضريبة
القسم الثالث: الحدث المنشئ
القسم الرابع: حساب الرسم
القسم الخامس: الأشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرضها
القسم السادس: التصريحات
القسم السابع: الزيادات و الغرامات الجبائية
القسم الثامن: التنازل أو التوقف عن النشاط
القسم التاسع: أحكام مختلفة

الباب الثالث مكرر

الرسم المحلي للتضامن

القسم الأول: مجال التطبيق
القسم الثاني: أساس فرض الضريبة
القسم الثالث: الحدث المنشئ
القسم الرابع: معدل الرسم وتوزيعه
القسم الخامس: الأشخاص الخاضعون للرسم ومكان فرضه
القسم السادس: التصريحات
القسم السابع: الزيادات و الغرامات الجبائية
القسم الثامن: التنازل أو التوقف عن النشاط

الباب الفرعي الثاني

الرسم على نشاط المهن غير التجارية

الباب الفرعي الثالث

أحكام مشتركة

الباب الرابع

الحق النوعي على البنزين الممتاز والعاذي و الغاز أويل والبتترول وكذا على الزيوت و المواد

| | |
|----------------------------|---|
| | الصيدلية |
| | الباب الخامس |
| من 248 إلى 266 | الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها |
| | الباب الفرعي الأول |
| من 248 إلى 262 | الرسم العقاري |
| | الفصل الأول |
| ج من 248 إلى 261 | الرسم العقاري على الملكيات المبنية |
| 249 و 248 | القسم الأول : الملكيات الخاضعة للضريبة |
| 251 و 250 | القسم الثاني: الإعفاءات الدائمة |
| 253 و 252 | القسم الثالث: الإعفاءات المؤقتة |
| من 254 إلى 261 أ | القسم الرابع: أساس فرض الضريبة |
| 258 و 257 | أ- العقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني |
| 260 و 259 | ب- المحلات التجارية و الصناعية |
| | الباب الخامس |
| من 248 إلى 266 | الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها |
| | الباب الفرعي الأول |
| من 248 إلى 262 | الرسم العقاري |
| | الفصل الأول |
| ج من 248 إلى 261 | الرسم العقاري على الملكيات المبنية |
| 249 و 248 | القسم الأول : الملكيات الخاضعة للضريبة |
| 251 و 250 | القسم الثاني: الإعفاءات الدائمة |
| 253 و 252 | القسم الثالث: الإعفاءات المؤقتة |
| من 254 إلى 261 أ | القسم الرابع: أساس فرض الضريبة |
| 261 ب | القسم الخامس: حساب الرسم |
| 261 ج | القسم السادس: تخفيضات خاصة |
| | الفصل الثاني |
| من 261 د إلى 261 ح | الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية |
| 261 د | القسم الأول : الملكيات الخاضعة للضريبة |
| 261 هـ | القسم الثاني: الإعفاءات |
| من 261 و إلى 261 مكرر | القسم الثالث: أساس فرض الضريبة |
| 261 ز | القسم الرابع: حساب الرسم |
| 261 ح | القسم الخامس: تخفيضات خاصة |
| | الفصل الثالث |
| من 261 ط إلى 262 | أحكام مشتركة |
| من 261 ط إلى 261 ك | القسم الأول: المدينون بالضريبة |
| المادة 261 ل | القسم الثاني: مكان فرض الضريبة |
| من 261 م إلى 261 ش | القسم الثالث: نقل الملكيات |
| من 261 ص إلى 262 | القسم الرابع: التصريحات الخاصة بالبنائيات الجديدة وكذا التغييرات في الهيكل أو التخصيص |
| 262 مكرر و 262 مكرر 1 | القسم الخامس : التعاون بين المصالح الجبائية ومصالح البلديات |
| | الباب الفرعي الثاني |
| من 263 إلى 266 | رسم التطهير |
| من 263 إلى 264 مكرر | القسم الأول : رسم رفع القمامات المنزلية |
| 265 | القسم الثاني: الإعفاءات |
| 266 | القسم الثالث: الشكاوي |
| | الباب الفرعي الثالث |
| من 266 مكرر إلى 266 مكرر 6 | الرسم على على الإقامة |
| من 266 مكرر إلى 266 مكرر 2 | القسم الأول: مجال التطبيق |

القسم الثاني: التعريفات المطبقة
القسم الثالث: التخفيضات المطبقة
القسم الرابع: كفيات الدفع
القسم الخامس: العقوبات المطبقة

الباب السادس

توزيع حاصل الضرائب المباشرة المحلية

الجزء الثالث

مختلف الضرائب و الرسوم ذات التخصيص الخاص

الباب الأول

الضريبة على الأملاك

القسم الأول: مجال التطبيق
القسم الثاني: وعاء الضريبة
القسم الثالث: الأملاك المعفاة من الضريبة
القسم الرابع: تقييم الأملاك
القسم الخامس: الديون القابلة للحسم
القسم السادس: حساب الضريبة
القسم السابع: التزامات المدينين بالضريبة.
القسم الثامن: العقوبات
القسم التاسع: أحكام مختلفة

الباب الثاني

الضريبة الجزافية الوحيدة

القسم الأول: أحكام عامة.
القسم الثاني: مجال تطبيق الضريبة
القسم الثالث: تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة
القسم الرابع: معدلات الضريبة
القسم الخامس: توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة
القسم السادس: الإعفاءات والاستثناءات
القسم السابع: الزيادات والغرامات الجبائية

الجزء الرابع

أحكام مختلفة - سجلات الضرائب - احتجاجات

الباب الأول

أحكام عامة

القسم الأول: فرض الضريبة على الحقوق المغفلة
القسم الثاني: تصريح أصحاب الأملاك العقارية والمستأجرين الأساسيين لها
القسم الثالث: إلزامية الدمغ الواقعة على الجمعيات التي تنظم عمليات جمع التبرعات
القسم الرابع: السر المهني - إجراء الإشهار
القسم الخامس: أحكام أخرى
القسم السادس: لجان الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة
القسم الفرعي الأول: اللجنة البلدية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة
القسم الفرعي الثاني: لجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة.
القسم الفرعي الثالث: اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة
القسم السابع: الغرامات الجبائية والعقوبات الجنحية
القسم الثامن: حق الاطلاع
أ- لدى الإدارات العمومية
ب- لدى المؤسسات الخاصة
ج- أحكام مشتركة
القسم التاسع: وعاء الضريبة

266 مكرر 3
266 مكرر 4
266 مكرر 5
266 مكرر 6

من 267 إلى 273

من 274 إلى 282 مكرر 6

من 274 إلى 282
274

من 275 إلى 277

من 278 إلى 281

من 281 مكرر 1 إلى 281 مكرر 3

من 281 مكرر 4 إلى 281 مكرر 7

281 مكرر 8 و 281 مكرر 9

من 281 مكرر 10 إلى 281

مكرر 13

281 مكرر 14

281 مكرر 15 و 282

من 282 مكرر إلى 282 مكرر 6

282 مكرر

282 مكرر 1

282 مكرر 2 و 282 مكرر 3

282 مكرر 4 و 282 مكرر 4 أ

282 مكرر 5 و 282 مكرر 5 أ

282 مكرر 6

من 282 مكرر 7 إلى 282 مكرر 10

من 283 إلى 348

من 283 إلى 323

283 و 284

285

286

من 287 إلى 293

من 294 إلى 299

من 300 إلى 302

300

301

302

من 303 إلى 308

من 309 إلى 316

من 309 إلى 311

من 312 إلى 314

315 و 316

من 317 إلى 323

الباب الثاني جداول الضرائب و الإنذارات

القسم الأول : وضع الجداول وإجراء التحصيل
القسم الثاني: الإنذار و المستخلص من جداول الضرائب

الباب الثالث الشكاوى و التخفيضات

القسم الأول: المنازعات الضريبية
أ- الشكاوى

ب- الإجراءات أمام لجان الطعن

ج- الإجراءات أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي

د- طرق الطعن في قرارات الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية.

القسم الثاني: الطعن الولاوي

أ- طلبات المكلفين بالضريبة

ب- طلبات قابض الضرائب المختلفة

القسم الثالث: القرارات التي تتخذها الإدارة حكما

القسم الرابع: التخفيضات و المقاصات

القسم الخامس: قمع أفعال الغش المرتكبة

الجزء الخامس

تحصيل الضرائب و الرسوم

الباب الأول

وجوب تحصيل الضريبة و أداؤها

القسم الأول: الضرائب و الرسوم الصادرة عن طريق الجداول الضريبية

القسم الثاني: نظام التسبيقات على الحساب

القسم الثاني مكرر: نظام الأقساط المطبق على المؤسسات الأجنبية

القسم الثاني مكرر 3: نظام الأقساط المؤقتة المطبق على مؤسسات العروض

القسم الثاني مكرر 4 :كيفية دفع الضريبة على الأرباح المعتمدة موزعة والمحققة من طرف الشركات غير المقيمة

القسم الثالث: نظام دفع الرسم على النشاط المهني

القسم الفرعي الأول: الدفع الفصلي أو الشهري للرسم

القسم الفرعي الثاني: التسبيقات على الحساب

القسم الثالث مكرر: نظام دفع الرسم المحلي للتضامن

القسم الفرعي الأول: الدفع الشهري للرسم

القسم الفرعي الثاني: التسبيقات على الحساب

القسم الفرعي الثالث: نظام الضريبة الجرافية الوحيدة

القسم الفرعي الثاني السابق : الدفع الشهري أو الفصلي للرسم على النشاط المهني عن التجارة

القسم الرابع: أداء الضريبة

القسم الخامس: الدفع عن كل ثلاثة أشهر للضرائب و الرسوم المدفوعة عن قرار أو عن طريق الاقتطاع من المصدر

القسم السادس: أحكام خاصة

الباب الثاني

التزامات الغير و امتيازات الخزينة في مجال الضرائب المباشرة

الباب الثالث

الملاحقات

أحكام جبائية غير مقننة

من 324 إلى 328

من 324 إلى 327
328

من 329 إلى 353

من 329 إلى 344

من 329 إلى 334

335 و 336

337 إلى 343

344

345 و 346

345

346

347

348 إلى 352

353

354 إلى 408

354 إلى 371 مكرر

354

355 و 356

مكرر 356

مكرر 356 و مكرر 356

مكرر 356 3

من 357 إلى 365

من 357 إلى 361

من 362 إلى 364 مكرر

مكرر 364 2 إلى 364 مكرر 8

مكرر 364 2 إلى 364 مكرر 5

مكرر 364 6 إلى 364 مكرر 8

365 و 365 مكرر

366 إلى 369

370 و 371

مكرر 371

مكرر 371 و مكرر 371

من 372 إلى 388

من 389 إلى 408

الجزء الأول
الضرائب المحصلة لحساب الدولة
الباب الأول
الضريبة على الدخل الإجمالي

القسم الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى «الضريبة على الدخل الإجمالي» وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 89 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 2: يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف الآتية:

- أرباح صناعية وتجارية؛
- أرباح المهن غير التجارية؛
- أرباح فلاحية؛
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛¹
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة ؛
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية؛
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية و الحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

القسم الفرعي الأول

الأشخاص الخاضعون للضريبة

المادة 3: 1) يخضع لضريبة الدخل، على كافة مداخلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر.

ويخضع لضريبة الدخل على عائلاتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.

2) يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:

أ) الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد إتفق عليه إما باتفاق وحيد، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.

ب) الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.

ج) الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء أكانوا أجراء أم لا.

3) يعتبر كذلك أن موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

المادة 4 : يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء أكان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جباية تم عقدها مع بلدان أخرى.

المادة 5 : يعني من الضريبة على الدخل الإجمالي:

1) الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.

2) السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.²

1 المادة 2: معدلة بموجب المواد 2 و 2009/ق.م. و 2015/ق.م. و 2017/ق.م. و 2021/ق.م. و 2022/ق.م.
2 المادة 5: معدلة بموجب المادة 3 ق.م. 1993/ق.م.

المادة 6 : 1) تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على كل مكلف بالضريبة حسب دخله الخاص، ومداخيل أولاده والأشخاص الذين معه والمعتبرين في كفالتة.

ومن أجل تطبيق الفقرة السابقة يعتبر في كفالة المكلف بالضريبة شريطة ألا يتوفر على مداخيل متميزة عن تلك المعتمدة أساسا لفرض الضريبة على المكلف بها :

أ) أولاده إذا قل عمرهم عن 18 عاما أو عن 25 عاما إذا أثبتوا مزاولتهم للدراسة أو يثبتون نسبة عجز محددة بنص تنظيمي.

ب) وفقا لنفس الشروط، الأولاد الذين يأويهم في بيته.

2) يمكن للمكلف بالضريبة أن يطالب بفرض ضرائب متميزة على أولاده عندما يتقاضون دخلا من عملهم الخاص أو من ثروة مستقلة عن ثروته.

3) إن فرض ضريبة مشتركة، يمنح الحق في تخفيض نسبة 10% من الدخل الخاضع للضريبة.

المادة 7: يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركة تناسبيا مع حقوقهم فيها: الشركاء في شركات الأشخاص؛

- شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها؛

- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية، وأن تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة؛

- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

القسم الفرعي الثاني

مكان فرض الضريبة

المادة 8 : إذا كان للمكلف بالضريبة محل إقامة وحيد، تقرر الضريبة في المكان مكان وجود محل الإقامة هذا.

وإذا كان للمكلف بالضريبة عدة محلات إقامة في الجزائر، فإنه يخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية.

كما يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، في المكان الذي توجد فيه على مستوى الجزائر مصالحهم الرئيسية، الأشخاص الطبيعيين الذين يتوفرون على إيرادات صادرة عن ممتلكات أو مستثمرات أو مهن موجودة أو ممارسة في الجزائر دون أن يوجد بها موطن تكليفهم.¹

القسم الثاني

الدخل الخاضع للضريبة

القسم الفرعي الأول

تعريف الدخل الخاضع للضريبة

المادة 9 : تستحق الضريبة في كل سنة على الإيرادات أو الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها خلال السنة نفسها.

المادة 10 : 1) يتكون الربح أو الدخل الخاضع للضريبة من فائض الناتج الإجمالي المحقق فعلا، بما في ذلك قيمة الأرباح والامتيازات العينية التي تمتع بها المكلف بالضريبة، على النفقات المخصصة لكسب الدخل والحفاظ عليه.²

2) يحدد الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة على الدخل بجمع الأرباح أو المداخيل الصافية المبينة في المواد من 11 إلى 76، باستثناء تلك المتعلقة بالضريبة المفروضة بمعدل محرر، والأعباء المذكورة في المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

3) يحدد الربح أو الدخل الصافي لكل صنف من أصناف الإيرادات المشار إليها في المقطع الثاني أعلاه، تحديدا مميّزا وفقا للقواعد الخاصة لكل صنف.

القسم الفرعي الثاني

تحديد المداخيل أو الأرباح الصافية لمختلف أصناف الدخل

أولاً - أرباح صناعية وتجارية:³

أ- تعريف الأرباح الصناعية والتجارية:⁴

المادة 11 : تعتبر أرباحا صناعية وتجارية، لتطبيق الضريبة على الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيين والناجمة عن ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها.⁵

1 المادة 8: معدلة بموجب المواد 2 ق.م / 2012 ، 16 ق.م. / 2017 و 3 ق م / 2022 .

2 المادة 10: معدلة بموجب المادتين 3 ق.م. / 2009 و 4 ق.م. / 2017.

3 العنوان "أولا أرباح صناعية وتجارية: معدل بموجب المادتين 16 ق.م. / 2017 و 4 ق م / 2022.

4 العنوان "أ. تعريف الأرباح الصناعية والتجارية: معدل بموجب المادتين 16 ق.م. / 2017 و 4 ق م / 2022.

5 المادة 11: معدلة بموجب المادتين 16 ق.م. / 2017 و 4 ق م / 2022 ..

المادة 12: كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق الضريبة على الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين:¹

- (1) يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها.
- (2) يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو بالتقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم.

(3) يؤجرون:

- مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا .

- القاعات المخصصة لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات و الملتقيات و التجمعات.

(4) يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الامتياز ومستأجر الحقوق البلدية.

(5) ملغى.

(6) يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح.

(7) ملغى.

(8) كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق ضريبة الدخل، المداخيل المحققة من قبل التجار الصيادين، الربانة الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.

(9) ملغاة.

ب - الإعفاءات :

المادة 13: تستفيد من الإعفاء الدائم بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي :

(1) المداخيل المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها؛

(2) مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛

(3) المداخيل الناتجة عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج؛

(4) المداخيل الناتجة عن عمليات تصدير السلع والخدمات؛

يحدد الدخل المعفي على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

تتوقف الاستفادة من أحكام هذه الفقرة، على تقديم المكلف بالضريبة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر وفقا للشروط والأجال المحددة في التنظيم الساري المفعول.

(5) المداخيل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها، في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع والأشغال أو الخدمات.

يرتبط منح هذا الإعفاء بالتحرير الكلي للمبلغ الموافق للدخل الذي تم استخدامه في هذه المساهمة.

يجب الاحتفاظ بالسندات المكتسبة لفترة لا تقل عن خمس(05) سنوات، تحتسب ابتداء من السنة المالية التي تلي سنة الاكتساب. يترتب عن عدم الامتثال لهذا الشرط، المطالبة بإعادة الامتياز الجبائي الممنوح، مع تطبيق زيادة بنسبة 25%².

المادة 13 مكرر : تستفيد من إعفاء مؤقت من الضريبة على الدخل الإجمالي :

(1) الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات، المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل، التي تسيروها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترفيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، ترفع فترة الإعفاء إلى ست (6) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتتمدد هذه الفترة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال، على الأقل، لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهد المرتبط بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد و المطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

1 المادة 12: معدلة بموجب المواد 38 ق.م. 1991 و 4 ق.م. 1992 / ق.م. ت. 1992. و 2 من ق م / 2003. و 3 ق.م. 2015. و 16 ق.م. 2017، 13 ق.م. 2020 / 3 ق.م. 2021 / 4 من ق م / 2022
2 المادة 13 : معدلة بموجب المواد 5 ق.م. 1992 و 4 ق.م. / 1993 و 3 من ق م / 1997 و 4 ق.م. / 2009 و 2 ق.م. 2010 / 2 ق.م. 2011 و 4 ق.م. 2011 / 2 ق.م. 2014 و 4 ق.م. 2015 / 4 ق.م. 2021 / 5 من ق م / 2022 و 5 ق.م. 2024.

عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة بالجنوب تستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي، المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا"، تمتد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

(2) المداخيل الناجمة عن ممارسة نشاط حرفي تقليدي أو نشاط حرفي فني، لمدة عشر (10) سنوات.¹

ج - تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة:

المادة 14: (1) تكون كفاءات تحديد الأرباح التي تدرج في مجموع المداخيل المعتمدة كأساس لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي ماثلة لتلك الكفاءات المنصوص عليها في المواد من 139 إلى 147 من هذا القانون.

(2) ملغى.²

(3) ملغى.

د - تحديد الربح الخاضع للضريبة :

1 - فرض الضريبة حسب النظام الجزائي :

المادة 15: ملغاة.³

المادة 16: ملغاة.⁴

2 - فرض الضريبة حسب نظام الربح الحقيقي :

المادة 17: يحدد الربح الذي يدرج في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي حسب نظام الربح الحقيقي وجوبا.⁵

المادة 18: يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يحققون أرباحًا صناعية وتجارية، أن يكتتبوا، وفقا للشروط نفسها المنصوص عليها في المواد 151 و152 مكرر من هذا القانون، بعنوان نتيجة السنة أو السنة المالية السابقة، التصريح الخاص بمبلغ نتيجتهم. ويتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للهيكل المزودة بالنظام المعلوماتي "جبايتيك"، اكتتاب كشف سنوي تلخيصي يحتوي على المعلومات التي يجب ان تستخرج من التصريح المذكور أعلاه والكشوف المرفقة.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.⁶

المادة 19: يجب أن يحتوي التصريح الخاص على كل الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 152 و153.

المادة 20: يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 18 من هذا القانون، أن يمسكوا محاسبة نظامية، طبقا لأحكام المادة 152، وعليهم أن يقدموها، عند الاقتضاء، عند كل طلب، لأعوان الإدارة الجبائية، وهذا طبقا للتنظيم الساري المفعول.⁷

3 - فرض الضريبة حسب النظام المبسط:

المادة 20 مكرر: ملغاة.⁸

لمادة 20 مكرر 1: ملغاة.⁹

المادة 20 مكرر 2: ملغاة.¹⁰

4- التخفيضات :

المادة 21: (1) يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه، تخفيض نسبة 35%.¹¹

(2) ملغى.

(3) يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30% فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للشروط الآتية :

1 المادة 13 مكرر : محدث بموجب المادة 6 ق.م. 2022/ ومعدلة بموجب المادة 5 ق.م. 2024.
2 المادة 14 : معدلة بموجب المادة 6 ق.م. 1992/ والمقطعين 2 و 3 : ملغيان بموجب المادة 2 من ق م / 2003
3 المادة 15: معدلة بموجب المادتين 7 و 8 ق.م. / 1992/ و 5 ق.م. / 1993/ و 3 ق.ن. / 1995/ و 4 ق.ن. / 1997/ و 3 و 4 ق.ن. / 1999/ و 2 ق.ن. لسنة 2005 و 5 ملغاة بموجب المادة 3 ق.م. / 2007.
4 المادة 16: معدلة بموجب المادة 5 ق.م. / 1999/ ; ملغاة بموجب المادة 3 ق.م. / 2007.
5 المادة 5 : معدلة بموجب المواد 4 من ق م / 1995/ و 3 من ق م / 1996/ والمقاطع (3، 4 و 5) ملغاة بموجب المادة 200 من ق م / 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية) ومعدلة بموجب المواد 3 ق.م. / 2003 و 3 ق.م. / 2011 و 5 ق.م. / 2015.
6 المادة 18: معدلة بموجب المواد 2 من ق م / 2010/، 5 ق.م. / 2021/ و 7 ق.م. / 2022.
7 المادة 20: معدلة بموجب المادة 7 ق.م. / 2022.
8 المادة 20 مكرر : محدثة بموجب المادة 3 ق.م. / 2008/ ومعدلة بموجب المادة 2 ق.م. / 2011/ وملغاة بموجب المادة 6 ق.م. / 2015.
9 المادة 20 مكرر 1: محدثة بموجب المادة 3 ق.م. / 2008/ ومعدلة بموجب المادة 4 ق.م. / 2011/ وملغاة بموجب المادة 6 ق.م. / 2015.
10 المادة 20 مكرر 2: محدثة بموجب المادة 3 ق.م. / 2008/ وملغاة بموجب المادة 6 ق.م. / 2015.
11 المادة 21: معدلة بموجب المواد 3 من ق م / 1998/، 5 ق.م. / 2011/ و 8 ق.م. / 2022/.

أ) يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الاهتلاكية (المنقولات أو العقارات) باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها أو خلال السنة المالية الموالية. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب على المستفيدين من هذا الامتياز اكتتاب التزام بإعادة الاستثمار، دعماً لتصريحاتهم السنوية.

ب) للاستفادة من هذا التخفيض، يجب أن يمسك المستفيدون محاسبة منتظمة. فضلاً عن ذلك، يجب أن يبينوا بصورة مميزة، في التصريح السنوي للنتائج، الأرباح التي يمكنها الاستفادة من التخفيض وإلحاق قائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها وتاريخ دخولها في الأصول وكذا سعر كلفتها.

ج) يجب على الأشخاص، في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في أجل قل من خمس (5) سنوات ولم يتبع باستثمار فوري، أن يدفعوا لقاibus الضرائب مبلغاً يساوي الفرق بين الضريبة المفروضة دفعها والضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض. وتطبق على الحقوق الإضافية المفروضة على هذا لنحو زيادة قدرها 5 % .

كما تؤسس ضريبة تكميلية ضمن نفس الشروط في حالة عدم احترام الالتزام المذكور في الفقرة 3 - أ من هذه المادة مع زيادة قدرها 25 % .
المادة 21 مكرر: ملغاة.¹

ثانياً - أرباح المهن غير التجارية :

أ - تعريف الأرباح الخاضعة للضريبة :

المادة 22 : - (1) تعتبر كمداخيل متأتية من ممارسة مهنة غير تجارية، أرباح المهن الحرة، والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، وكذا كل المهن والمستثمرات المدرة للأرباح، والتي هي مصادر كسب لا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح والمداخيل.

(2) و تتضمن هذه الأرباح أيضاً :

- ريع عائدات حقوق المؤلف التي يتقاضاها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، و ورثتهم والموصي لهم بحقوقهم.

- الربوع المحققة من قبل المخترعين، سواء من منح رخصة استغلال شهادتهم أو بيع علامات الصنع أو طرق أو صبغ الإنتاج أو التنازل عنها.²

ب - تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة:

المادة 23 : (1) يتكون الربح الواجب أخذه بعين الاعتبار في أساس الضريبة على الدخل، من فائض الإيرادات الكلية على النفقات اللازمة لممارسة المهنة.

غير أنه، في حالة عدم وجود مبررات لجميع النفقات الضرورية لممارسة المهنة، يُسمح بخصم مبلغ جزافي قدره 10 % من إجمالي الإيرادات المصرح بها.

مع مراعاة أحكام المادة 173 من هذا القانون، يؤخذ هذا الربح في الحساب، الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التنازل عن عناصر الأصول المخصصة لممارسة المهنة وكل التعويضات المقبوضة مقابل التوقف عن ممارسة المهنة أو تحويل الزبائن.

تتضمن النفقات القابلة للخصم على وجه الخصوص:

- إيجار المحلات المهنية؛

- الضرائب والرسوم المهنية التي يتحملها المكلف بالضريبة بصفة نهائية؛

- الاهتلاكات المنجزة وفقاً للقواعد المطبقة على نظام الأرباح الصناعية والتجارية.

(2) في حال التنازل عن رخصة استغلال براءة اختراع أو التنازل عن طريقة أو صبغة الصنع من طرف المخترع نفسه، فإنه يطبق على ريع الاستغلال أو على

سعر البيع، تخفيض قدره 30 %، قصد مراعاة المصاريف المنفقة لإنجاز الاختراع، إذا لم يتم خصم المصاريف الحقيقية من أجل تأسيس الضريبة.³

المادة 24: تخضع فوائض القيمة المحققة من الأصول الثابتة، للنظام المنصوص عليه في المادتين 172 و 173 من هذا القانون.⁴

المادة 25 : ملغاة.⁵

ب مكرر- الاستثناءات والإعفاءات:⁶

1 المادة 21 مكرر : محدثة بموجب المادة 3 ق.م.ت. / 1992 و ملغاة بموجب المادة 2 من ق م / 1999.
2 المادة 22: محدثة بموجب المادة 38 ق.م. 1991 و ملغاة بموجب المادة 6 ق.م. / 2015 و معاد احداثها بموجب المادة 2 ق.م. 2020 و ملغاة بموجب المادة 2 ق.م. 2022/
3 المادة 23: محدثة بموجب المادة 38 ق.م. 1991 و معدلة بموجب المادة 4 ق.م. / 1998 و متممة بموجب المادة 5 ق.م. / 2009. و ملغاة بموجب المادة 6 ق.م. / 2015 و معاد احداثها بموجب المادة 2 ق.م. 2020/ و ملغاة بموجب المادة 2 ق.م. 2022/
4 المادة 24: محدثة بموجب المادة 38 ق.م. 1991 و ملغاة بموجب المادة 6 ق.م. / 2015 و معاد احداثها بموجب المادة 2 ق.م. 2020/ و ملغاة بموجب المادة 2 ق.م. 2022/
5 المادة 25 : محدثة بموجب المادة 38 ق.م. 1991 و ملغاة بموجب المادة 6 ق.م. / 2015 و معاد احداثها بموجب المادة 2 ق.م. 2020/ و ملغاة بموجب المادة 2 ق.م. 2020/ و معاد احداثها بموجب المادة 9 ق.م. 2022/ و ملغاة بموجب المادة 3 ق.م. 2022/
6 العنوان "ب مكرر- الاستثناءات والإعفاءات " : محدث بموجب المادة 10 ق.م. 2022/.

المادة 25 مكرر: تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي، المبالغ المحصلة في شكل أنعاب وحقوق المؤلفين والمخترعين المتعلقة بالأعمال الأدبية والعلمية والفنية والسينمائية، من قبل الفنانين والمؤلفين والملحنين والمخترعين الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر.¹

المادة 25 مكرر 1: تطبق أيضا، الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 13 مكرر - فقرة 1 من هذا القانون، على أرباح المهن غير التجارية.²

المادة 25 مكرر 2: تستفيد من الإعفاء، المداخيل المحققة من عمليات التصدير.

يمنح هذا الإعفاء تناسيبا مع المداخيل المحققة بالعملة الصعبة.

يشترط للاستفادة من هذه الأحكام، تقديم المكلف بالضريبة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه المداخيل لدى بنك موطن بالجزائر، وفقا للشروط والآجال المحددة في التنظيم المعمول به.³

المادة 25 مكرر 3: تستفيد من الإعفاء المداخيل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها، في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع أو الأشغال أو الخدمات.

يرتبط منح هذا الإعفاء بالتحرير الكلي للمبلغ الموافق للدخل الذي تم استخدامه في هذه المساهمة.

يجب الاحتفاظ بالسندات المقتناة لفترة لا تقل عن خمس (5) سنوات، تحتسب ابتداء من السنة المالية التي تلي سنة الاكتساب. وتترتب عن عدم الامتثال لهذا الشرط، المطالبة بإعادة الامتياز الجبائي الممنوح، مع تطبيق زيادة بنسبة 25%.⁴

ج نظام فرض الضريبة:

المادة 26: يحدد الأساس الخاضع لتأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يحققون الأرباح المذكورة في المادة 22 من هذا القانون، حسب النظام المبسط للمهن غير التجارية.⁵

1 - نظام التصريح المراقب:⁶

المادة 27: ملغاة.⁷

المادة 28: ملغاة.⁸

المادة 29: ملغاة.⁹

2 - نظام التقدير الإداري:

المادة 30: ملغاة.¹⁰

المادة 31: ملغاة.¹¹

3- النظام المبسط للمهن غير التجارية:¹²

المادة 31 مكرر: يخضع المكلفون بالضريبة الذين يحققون مداخيل تابعة لفئة أرباح المهن غير التجارية المذكورة في المادة 22 أعلاه، للنظام المبسط للمهن غير التجارية.

يجب على هؤلاء المكلفين، أن يدونوا على تصريح خاص مبلغ الإيرادات المقبوضة والنفقات المدفوعة والنتيجة المحققة بعنوان السنة المعنية.

كما يجب عليهم اكتتاب وتقديم هذا التصريح لمصلحة الضرائب لمكان تواجد النشاط، في أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة.

عندما ينقضي أجل إيداع التصريح في يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى أول يوم عمل موالي.¹³

1 المادة من 25 مكرر : محدثة بموجب المادة 10 ق.م. / 2022.

2 المادة من 25 مكرر 1 : محدثة بموجب المادة 10 ق.م. / 2022.

3 المادة من 25 مكرر 2 : محدثة بموجب المادة 10 ق.م. / 2022.

4 المادة من 25 مكرر 3 : محدثة بموجب المادة 10 ق.م. / 2022.

5 المادة 26: محدثة بموجب المادة 38 ق.م. / 1991 ومعدلة بموجب المواد 4 ق.م. / 1996 و 2 من ق م / 2001 و 4 من ق م / 2003 وملغاة بموجب المادة 6 ق.م. / 2015/ ومعاد احداثها بموجب المادة 2 ق.م. / 2020/

2020/ وملغاة بموجب المادة 2 ق.م. ت / 2020 و 11 من ق م / 2022.

6 العنوان " نظام التصريح المراقب" : معدل بموجب المادتين 5 ق.م. / 1996 و 3 من ق م / 2001.

7 المادة 27 : محدثة بموجب المادة 38 ق.م. / 1991 ومعدلة بموجب المواد 6 ق.م. / 1996 و 4 من ق م / 2001 و 200 من ق م / 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية) وملغاة بموجب المادة 5 من ق م / 2003.

8 المادة 28: محدثة بموجب المادة 38 ق.م. / 1991 وملغاة بموجب المادة 7 ق.م. / 1996/ وأعيد إحداثها بموجب المادة 5 من ق م / 2001 ومعدلة بموجب المادة 3 ق.م. / 2010/ وملغاة بموجب المادة 6 ق.م. / 2015/ ومعاد احداثها بموجب المادة 2 ق.م. / 2020/.

9 المادة 29: محدثة بموجب المادة 38 ق.م. / 1991 وملغاة بموجب المادة 7 ق.م. / 1996/ وأعيد إحداثها بموجب المادة 5 من ق م / 2001 وملغاة بموجب المادة 6 ق.م. / 2015/ ومعاد احداثها بموجب المادة 2 ق.م. / 2020/ وملغاة بموجب المادة 2 ق.م. ت / 2020.

10 المادة 30 : معدلة بموجب المادة 8 من ق م / 1996, وملغاة بموجب المادة 200 من ق م / 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

11 المادة 31 : معدلة بموجب المادة 8 من ق م / 1997, وملغاة بموجب المادة 200 من ق م / 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

12 العنوان " 3-النظام المبسط للمهن غير التجارية"(المادتان 31 مكرر و31 مكرر1) : محدث بموجب المادة 12 من ق م / 2022

13 المادة 31 مكرر : محدثة بموجب المادة 12 من ق م / 2022.

المادة 31 مكرر 1 : يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط للمهن غير التجارية، مسك دفتر يومي، مؤشر وممضى من طرف المصلحة المسيرة، ومتابع يوما بيوم بدون فراغ أو شطب، يظهر بالتفصيل مداخيلهم ونفقاتهم المهنية.
ويجب عليهم كذلك مسك سجل مؤشر وممضى من طرف المصلحة المسيرة، مدعما بسندات الإثبات الموافقة، يتضمن:
- تاريخ الاقتناء أو الإنشاء وسعر تكلفة المعدات المخصصة لممارسة مهنتهم؛
- مبلغ الاهتلاك المطبق على هذه المعدات؛
- سعر وتاريخ التنازل عنها.

ويجب عليهم الاحتفاظ بالسجلات إضافة إلى كل سندات الإثبات، إلى غاية إنتهاء السنة العاشرة الموالية لتلك التي تم فيها تسجيل الإيرادات والنفقات.
يجب تقديم هذه السجلات عند كل طلب من إدارة الضرائب.

يترتب عن عدم مسك هذه السجلات، تطبيق غرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج).¹

4 - أحكام مشتركة:²

المادة 32 : يحدد الربح الخاضع للضريبة للشركاء في شركات الأشخاص وشركات المساهمة، بمفهوم القانون التجاري، ولأعضاء الشركات المدنية، حسب الحالة، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 21 ومن 22 إلى 33 من هذا القانون.³

5 - اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر :

المادة 33: تخضع للاقتطاع من المصدر المحرر للضريبة على الدخل الإجمالي المحدد معدله في المادة 104، المداخيل التي يدفعها المدينون المقيمون في الجزائر إلى مستفيدين يقيمون جباثيا خارج الجزائر:

(1) المبالغ المدفوعة كمكافآت عن نشاط منجز في الجزائر عند ممارسة إحدى المهن المذكورة في المادة 22-1 من هذا القانون؛

(2) ربوع العائدات المحددة في المادة 22-2 من هذا القانون، التي يتقاضاها المخترعون أو في مجال حقوق المؤلف، وكذا كل العائدات الناتجة عن الملكية الصناعية أو التجارية والحقوق المماثلة؛

(3) المبالغ المدفوعة كمكافآت عن مختلف أنواع الخدمات المقدمة أو المستعملة في الجزائر. يشمل هذا الاقتطاع الرسم المحلي للتضامن على القيمة المضافة.⁴

تحدد كفاءات الاقتطاع المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

المادة 34: ملغاة.⁵

المادة 34 مكرر: ملغاة.⁶

ثالثا- المداخيل الفلاحية⁷

أ- تعريف المداخيل الفلاحية:⁸

المادة 35: تعتبر مداخيل فلاحية، المداخيل المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، مهما كان طابعها، عصريا أو تقليديا.

كما تعتبر مداخيل فلاحية، المداخيل الناتجة عن :

- أنشطة تربية الدواجن والنحل والأرانب والحلزونات ؛

- استغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض ؛

- المنتوجات الغابية المتعلقة بالفلين ولحاء الشجر واستخراج المادة الصمغية؛

- استغلال المشاتل التي تمارس حصريا نشاط إنتاج النباتات الشجرية وزراعة الكروم؛

- استغلال الحلفاء.⁹

1 المادة 31 مكرر 1 : محدثة بموجب المادة 12 من م ق م /2022.

2 العنوانين "أحكام مشتركة" و" اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر" معدلت تقيمهما بموجب المادة 13 من م ق م /2022.

3 المادة 32 : معدلة بموجب المادتين 6 من م ق م /2001 و 6 من م ق م /2003 و ملغاة بموجب المادة 6 ق.م. /2015 ومعاد إحداثها بموجب المادة 13 من م ق م /2022.

4 المادة 33 : معدلة بموجب المواد 10 من م ق م /2001 و 2 ق.م. /2018 و 13 من م ق م /2022 و 79 ق.م. /2024..

5 المادة 34 : ملغاة بموجب المادة 6 من م ق م /1997.

6 المادة 34 مكرر : ملغاة بموجب المادة 5 من م ق م /1998.

7 العنوانين "ثالثا المداخيل الفلاحية" : معدلت بموجب المادة 14 ق.م. /2022.

8 العنوانين "أ-تعريف المداخيل الفلاحية" : معدلت بموجب المادة 14 ق.م. /2022.

9 المادة 35: معدلة بموجب المادة 14 ق.م. /2022.

ب- الإعفاءات: ¹

المادة 36: تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي :

- المداخل الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور؛

- المداخل الناتجة عن مبيعات الحليب الطازج ؛

- مداخل المستثمرات التي تقل أو تساوي مساحتها :

• ستة (6) هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الجنوب،

• ستة (6) هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الهضاب العليا،

• هكتاران (2) ، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في المناطق الأخرى.

تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي، لمدة عشرة (10) سنوات، المداخل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، الممارسة في :

- الأراضي المستصلحة حديثاً، وذلك ابتداء من تاريخ استغلالها؛

- المناطق الجبلية، وذلك ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

الأراضي والمناطق المذكورة أعلاه، هي تلك المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما.²

ج- تحديد الدخل الفلاحي: ³

المادة 37 : تؤخذ بعين الاعتبار التكاليف المرتبطة بالاستغلال، في تحديد الدخل الفلاحي الموافق للدخل الصافي.

معايير تحديد الدخل الفلاحي، هي تلك المبينة في المادتين 7 مكرر 1 و7 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية.⁴

المادة 38 : بالنسبة للنشاط الفلاحي، يكمن الدخل الصافي الخاضع للضريبة في الفرق بين المردود المتوسط بالهكتار المعبر عنه بالقيمة والتكاليف

المقبولة مضرورياً في المساحة المزروعة.⁵

المادة 39 : بالنسبة لنشاط تربية المواشي، فإن الدخل الصافي الخاضع للضريبة هو حاصل جداء متوسط قيمة السوق في عدد رؤوس المواشي لكل صنف

الموافق للتزايد، مع تطبيق تخفيض بنسبة 60%.⁶

المادة 40 : بالنسبة لنشاط تربية الدواجن والنحل والأرانب والحلزونات ومنتجات استغلال الفطريات، يحدد الدخل الصافي الخاضع للضريبة بتطبيق

تعريف متوسط، حسب الحالة، على عدد الوحدات أو الكميات المحققة.⁷

المادة 41: ملغاة.⁸

رابعا - المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية :

أ) تعريف الريع العقاري:

المادة 42: (1) تدرج المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنقها، إذا لم

تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية المبرم بين أطراف من

غير الفروع من الدرجة الأولى، في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف المداخل العقارية.

يتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العارية من القيمة الإيجارية المحددة استناداً إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم.

(2) تدرج كذلك في صنف الريع العقاري الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.

(3) يدفع مبلغ الضريبة المستحقة لدى قباضة الضرائب لمكان وجود العقار المبنى أو غير المبنى المؤجر، في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر

الموالي لتحصيل الإيجار.⁹

في حالة عدم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد، تستحق الضريبة على الإيجار بحلول اليوم العشرين (20) من كل شهر. يطبق هذا الحكم حتى وإن لم

يسدد مستغل أو مؤجر المكان ثمن الإيجار.

1 العنوان "ب-الإعفاءات": معدل بموجب المادة 14 ق.م. / 2022.

2 المادة 36 : معدلة بموجب المواد 8 ق.م.ت. / 1992 من ق م / 1999 و 6 ق.م / 2011 و 14 ق.م. / 2022 و 4 ق.م.ت / 2022 و 5 ق.م. / 2024.

3 العنوان "ج- تحديد الدخل الفلاحي" (المواد من 37 إلى 40): معدل بموجب المادة 14 ق.م. / 2022.

4 المادة 37 : ملغاة بموجب المادة 200 من ق م / 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية) و معاد إحداثها بموجب المادة 14 ق.م. / 2022.

5 المادة 38 : ملغاة بموجب المادة 200 من ق م / 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية) و معاد إحداثها بموجب المادة 14 ق.م. / 2022.

6 المادة 39 : ملغاة بموجب المادة 200 من ق م / 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية) و معاد إحداثها بموجب المادة 14 ق.م. / 2022.

7 المادة 40 : ملغاة بموجب المادة 200 من ق م / 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية) و معاد إحداثها بموجب المادة 14 ق.م. / 2022.

8 المادة 41 : ملغاة بموجب المادة 200 من ق م / 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

9 المادة 42 : معدلة بموجب المواد 2 من ق م / 2002 و 7 من ق م / 2003 و 3 ق.م / 2005 و 3 ق.م / 2012 و 5 ق.م. / 2017 و 14 ق.م / 2020 و 6 ق.م. / 2021 و 15 ق.م. / 2022 .

مع مراعاة الأحكام السابقة، تستحق الضريبة على الإيجار المحصل مسبقا بتاريخ اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تحصيله. في حالة الفسخ المسبق للعقد، يمكن للمؤجر أن يطلب استرداد الضريبة المتصلة بالمرحلة المتبقية في السريان شريطة تبرير استرجاع المستأجر لمبلغ الإيجار المحصل للمرحلة غير المنتهية.

المادة 42 مكرر: يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية كما يلي :

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة؛

- 50% لفائدة البلدية التي يقع فيها العقار.¹

ب) تحديد الدخل الخاضع للضريبة:

المادة 43 : الدخل الخاضع للضريبة يساوي المبلغ الإجمالي للإيجار.²

ج) الالتزامات:

المادة 44: ملغاة.³

خامسا - ربوع رؤوس الأموال المنقولة:

أ) ربوع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها:

المادة 45: تتمثل ربوع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها:

- شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري؛

- الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛

- الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسهم؛

- شركات الأشخاص وشركات بالمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

1- تعريف المداخل الموزعة :

المادة 46: تعتبر مداخل موزعة، على وجه الخصوص:

(1) الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج في الاحتياطات أو في رأس المال؛

(2) المبالغ أو القيم الموزعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير المقتطعة من الأرباح؛

(3) إيرادات الأموال المستثمرة؛

(4) القروض أو التسبيقات الموزعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة أو بواسطة شخص أو شركة؛

(5) المكافآت والامتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها؛

(6) المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لأداء خدمة أو التي يعتبر مبلغها مبالغاً فيه؛

(7) أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم؛

(8) ملغى.

(9) الأرباح الصافية من الضرائب المحققة في الجزائر من قبل شركة غير مقيمة بعنوان سنة ضريبية من خلال فرعها أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم

الجبائي.⁴

المادة 47: ملغاة.⁵

المادة 48: عندما يتوقف خضوع شخص اعتباري للضريبة المطبقة على أرباح الشركات، تعتبر أرباحه واحتياطياته مدفوعة للشركاء تناسبيا مع حقوقهم فيها.

المادة 49: لا تعتبر مداخل موزعة:

(1) المبالغ الموزعة التي تكسب بالنسبة للشركاء أو حاملي الأسهم طابعا تسديديا لمساهماتهم أو لعلاوات الإصدار. غير أن التوزيع لا يكتسب هذا الطابع، إلا

إذا سبق توزيع كل الأرباح والاحتياطات ما عدا الاحتياطات القانوني.

1 المادة 42 مكرر: محدثة بموجب المادة 2 ق.م.ت. / 2008 و 6 ق.م. / 2021

2 المادة 43 : معدلة بموجب المواد 9 ق.م.ت. / 1992 و 5 ق.م. / 1995 و 7 ق.م. / 1997، و 7 من ق م / 1998 ، و 2 ق.م. / 2002 وملغاة بموجب المادة 8 ق.م. / 2003 ومعاد إحداثها بموجب المادة 16 ق.م. / 2022/

3 المادة 44 :ملغاة بموجب المادة 9 ق.م. / 1996 ومعاد إحداثها بموجب المادة 7 من ق م / 1999 ومعدلة بموجب المواد 9 ق.م. / 2009 و 17 ق.م. / 2022 وملغاة بموجب المادة 5 ق.م. / 2026/.

4 المادة 46: معدلة بموجب المواد 6 ق.م. / 2009 و 4 ق.م. / 2012 و 15 ق.م. سنة 2020 و 6 ق.م. / 2026/.

5 المادة 47: ملغاة بموجب المادة 200 من ق م / 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

ولتطبيق هذا الحكم، لا تعتبر مساهمات:- الاحتياطات المدرجة في رأس المال؛

- المبالغ المدرجة في رأس المال أو الاحتياطات (مكافآت الاندماج) بمناسبة اندماج شركتين.

(2) المبالغ الموزعة نتيجة تصفية شركة عندما:

- تمثل تسديدا للمساهمات؛

- تتم على مبالغ أو قيم فرضت عليها ضريبة الدخل خلال حياة الشركة.

المادة 50: يعتبر الإدماج المباشر للأرباح في رأس المال إدماج للاحتياطات.

المادة 51: 1) في حالة اندماج شركتين أو أكثر، لا يعتبر منح أسهم أو حصص من الشركة مجانا، من قبل الشركة الجديدة إلى أعضاء الشركة المساهمة، توزيعا للربح المنقولة إذا كان للشركات التي ساهمت في عملية الإدماج، شكل شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة.

(2) تطبق أحكام المقطع الأول أعلاه في حالة:

أ) مساهمة جزئية في أصول الشركة؛

ب) مساهمة كلية وامتزامة في أصول شركتين أو أكثر.

2 - تقدير المداخل الموزعة:

المادة 52: لكل فترة فرض الضريبة، تعتبر كتلة المداخل المدفوعة موزعة بين المستفيدين من أجل تقدير دخل كل منهم. يجب أن تطابق كتلة المداخل هذه، مجموع المداخل الفردية المصرح بها.

3 - الالتزامات :

المادة 53 : ملغاة.¹

4- اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر :

المادة 54 : ملغاة.²

ب - إيرادات الديون والودائع والكفالات :

1 - تعريف الإيرادات الخاضعة للضريبة :

المادة 55: تعد مداخل من الديون والودائع والكفالات والفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل والأرباح وكافة الحواصل الأخرى:

(1) الديون الرهنية الممتازة منها والعادية وكذا الديون الممثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسى الطابع القانوني للقرض؛

(2) الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد، مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة؛

(3) الكفالات نقدا

(4) الحسابات الجارية؛

(5) سندات الصندوق.

(6) الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.³

2 - الإعفاءات :

المادة 56: ملغاة.⁴

المادة 56 مكرر: تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي، أرباح الودائع في حسابات الاستثمار، المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.⁵

3 - الحدث المنشئ للضريبة:

1 المادة 53 : معدلة بموجب المادة 7 ق.م/ 2011 وملغاة بموجب المادة 5 ق.م/2026.

2 المادة 54 : معدلة بموجب المادتين 9 ق.م/ 2004 و 3 ق.م. / 2006 و ملغاة بموجب المادة 7 ق.م. / 2021.

3 المادة 55 : معدلة ومتممة بموجب المادة 18 ق.م/ 2022.

4 المادة 56 : ملغاة بموجب المادة 9 ق.م/ 1995.

5 المادة 56 مكرر: محدثة بموجب المادة 19 ق.م/ 2022.

المادة 57 : تستحق الضريبة بمجرد دفع الفوائد مهما كانت الطريقة التي تتم بها أو تسجيلها في الجانب المدين أو الدائن لحساب ما. في حالة رسملة الفوائد الناتجة عن ثمن بيع محل تجاري، يؤجل الحدث المنشئ للضريبة إلى تاريخ دفع الفوائد.

4 - تحديد الدخل الخاضع للضريبة:

المادة 58 : يحدد الدخل الخاضع للضريبة بتطبيق تخفيض قدره خمسين ألف دينار (50.000 دج) من المبلغ الإجمالي، للفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص.¹

لا تطبق الأحكام السابقة عند تحديد الاقتطاع من المصدر المشار إليه في المادة 60 و يحدد حاصل القروض المحسوبة «بدون فوائد» بتطبيق معدل تسبيقات البنك المركزي زائد نقطتين على هذه الديون.

1- التزامات المستفيدين من الفوائد:

المادة 59 : ملغاة.²

6 - اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر:

المادة 60 : يترتب على دفع فوائد، بمفهوم المادة 55 أو تسجيلها في الجانب الدائن أو المدين لحساب ما، عندما يتم بالجزائر، تطبيق اقتطاع من المصدر من طرف المدين يحدد معدله بموجب المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

فيما يتعلق بالتفويضات ذات الفائدة المقطوعة، فإنه يتعين على البائع ان يدفع لدى المؤسسة المكلفة بمتابعة ملكية السندات والقيم، تسبقا يحسب من الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء بنسبة الاقتطاع من المصدر المذكور في الفقرة السابقة. تحدد كيفيات دفع هذا الاقتطاع أو التسبيق في المواد من 123 إلى 127 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.³

المادة 61 : يتعين على أصحاب البنوك أو شركات القرض وكذا كل المدينين بالفوائد مسك سجلا خاصا يقيد فيه، في أعمدة متميزة، ما يلي :

(1) اسم صاحب كل حساب ذي فائدة خاضعة للضريبة وعند الاقتضاء رقم الحساب أو رقم تسجيله؛

(2) مبلغ الفوائد الخاضعة للاقتطاع؛

(3) تاريخ تسجيلها في الحساب.

تسجل الفوائد الدائنة والفوائد المدينة في أعمدة متميزة، ويلتزم المصرفي أو مؤسسة القرض بدفع الاقتطاع المطابق لهذه الفوائد.

7 - التقادم - الاسترجاع :

المادة 62 : ملغاة.⁴

المادة 63 : ملغاة.²

8 - التزامات الغير:

المادة 64 : يتعين على الموثقين الذين يتسلمون عقد التزام، تلاوة أحكام المواد 57 و123 إلى 127 على الأطراف.

ويجب أن يتضمن العقد إشارة صريحة إلى هذه القراءة، تحت طائلة غرامة مالية مبلغها 1.000 د.ج.⁵

المادة 65 (1) : لا يجوز شطب الامتياز المتخذ لضمان ثمن بيع محل تجاري إلا إذا أثبتته دفع ضريبة الدخل على فوائد هذا الثمن؛

(2) لا يجوز شطب تسجيلات كل الامتيازات الأخرى أو رهون أو الكفالات المتخذة لضمان الديون المنتجة لفوائد إلا إذا ثبت دفع الضريبة على الفوائد.

سادسا - المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية:

أ - تحديد المداخل الخاضعة للضريبة :

المادة 66 : تدرج المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريوع العمرية في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لقرار الضريبة على الدخل الإجمالي.

المادة 67 : تعتبر أجورا لتأسيس الضريبة :

1 المادة 58 : معدلة بموجب المواد 7 ق.م/ 1995، 8 ق.م/ 1997، 9 ق.م/ 2003 و 4 ق.م/ 2005.
2 المادة 59: معدلة بموجب المادتين 8 ق.م/ 2011 و 20 ق.م/ 2022 وملغاة بموجب المادة 5 ق.م/ 2026.
3 المادة 60 : معدلة بموجب المادة 10 ق.م/ 2003.
4 المادتان 62 و63: ملغيتان بموجب المادة 200 ق.م/ 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجنائية).
5 المادة 64 : معدلة بموجب المادة 3 ق.م/ 2014.

1) المداخل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة؛¹

2) المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا مقابل عملهم؛

3) التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات، لقاء مصاريفهم؛

4) علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين؛

5) المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كإساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.

المادة 68: يعني من الضريبة :

أ) الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي؛

ب) الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين، التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك؛

ج) الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم؛

د) ملغاة؛

هـ) التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة؛

و) تعويضات المنطقة الجغرافية.

ز) المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل: الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة؛

ح) التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛

ط) منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛

ي) الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة؛

ك) معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية؛

ل) المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي؛

م) تعويضة التسريح.

ن) التعويضات المرتبطة بالشروط الخاصة بالإقامة والعزلة، في حدود 70 % من الأجر القاعدي.²

ب - تحديد الدخل الخاضع للضريبة:

المادة 69: لتحديد الدخل الواجب اعتماده لإقرار أساس الضريبة على الدخل الإجمالي، يؤخذ في الحسبان مبلغ المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمعاشات والريوع العمرية المدفوعة إلى المستفيدين وكذا الامتيازات العينية الممنوحة لهم.

المادة 70: فيما يخص الإكراميات والزيادة في السعر مقابل الخدمات :

- إذا دفعت مباشرة للمستخدمين من دون وساطة المستخدم، يقدر مبلغها جزافيا بمعدل يكون مقبولا بصفة عامة تبعا لعادات المكان.

- وإذا أضيفت إلى أجر ثابت يقوم المستخدم بالاقتطاع كما هو مبين في المادة 75-1.

- وإذا كانت تشكل الأجر الوحيد للمستخدمين باستثناء أي أجر ثابت، فإنه ينبغي على هؤلاء أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة الخاصة بالمبالغ التي دفعت لهم، وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة ضمن الشروط والأجال المحددة بخصوص الاقتطاعات التي يقوم بها المستخدمون أو المدينون.

المادة 71 : يقصد بالامتيازات العينية، لا سيما، التغذية والمسكن والألبسة والتدفئة والإنارة التي تقدر من طرف المستخدم، حسب القيمة الحقيقية للعناصر المقدمة والخاصة بكل ثلاثة أشهر أو بكل شهر أو بكل خمسة عشر (15) يوما، أو بكل يوم أو بكل ساعة، حسب الحالة.

تحدد قيمة الامتياز العيني المتعلق بالتغذية بأربعمئة دينار (400 دج) عن كل وجبة في حالة عدم وجود الإثباتات.³

1 المادة 67: معدلة بموجب المادتين 7 ق.م/ 2001 و 9 ق.م. - 2015/.

2 المادة 68: معدلة بموجب المواد 8 ق.م/ 1990 و 8 ق.م/ 1998 و 6 ق.م/ 2005 و 3 ق.م.ت/ 2008 و 8 ق.م. - 2021/.

3 المادة 71 : معدلة بموجب المواد 8 ق.م/ 1999 و 21 ق.م/ 2022 و 7 ق.م/ 2026/.

المادة 72: خلافا لأحكام المادة 71 أعلاه، لا تدخل الامتيازات العينية المتمثلة في التغذية والمسكن دون سواهما، التي يستفيد منها العاملون في المناطق الواجب ترقيتها ضمن أساس الضريبة على الدخل.

تحدد المناطق الواجب ترقيتها عن طريق التنظيم.

المادة 73: يحدد مبلغ الدخل الخاضع للضريبة بخصم ما يلي من المبلغ الإجمالي للمبالغ المدفوعة والامتيازات العينية الممنوحة :

(1) المبالغ التي يقتطعها المستخدم لتشكيل معاشات أو منح التقاعد؛

(2) المساهمة العمالية في التأمينات الاجتماعية.

ج - طريقة تحصيل الضريبة :

المادة 74: (1) خلافا لأحكام المادة 66، تحصل الضريبة عن طريق الاقتطاع من كل مبلغ مدفوع؛

(2) يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يقبضون من أشخاص طبيعيين أو معنويين، لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، مرتبات أو تعويضات أو أتعاب أو أجور أو إكراميات أو معاشات أو ربوع عمرية، بما فيها مبلغ الامتيازات العينية، أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة المطابقة للمبالغ المدفوعة لهم وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة وفقا للشروط والأجال المحددة بخصوص الاقتطاعات التي يقوم بها المستخدمون والمدينون بالراتب؛

(3) يتم اقتطاع ضريبة الدخل من المصدر وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 128 إلى 130.

د - التزامات المستخدمين والمدينين بالراتب :

المادة 75: (1) - يتعين على كل مستخدم أو مدين بالراتب يقيم بالجزائر ويدفع مرتبات وأجور ومعاشات وتعويضات وأتعاب وربوع عمرية، أن يقوم باقتطاع، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 128 إلى 130؛

(2) يجب على المستخدمين والمدينين بالراتب أن يسجلوا لكل مستفيد وعن كل دفع مدفوع خاضع للضريبة أم لا، على السند أو البطاقة أو أية وثيقة مخصصة لتسجيل دفع الأجور أو إن تعذر ذلك، في سجل خاص، ما يلي :

- تاريخ ونوع ومبلغ هذا الدفع، بما في ذلك الامتيازات العينية والفترة المتعلقة به؛

- المبلغ المتميز للاقتطاعات المتممة؛

- عدد الأشخاص المصرح بهم في كفالة المستفيد من الدفع.

ويجب الاحتفاظ بهذه الوثائق إلى غاية انقضاء السنة الرابعة الموالية للسنة التي تمت فيها الاقتطاعات.

يعاقب على رفض تقديم هذه الوثائق إلى أعوان الإدارة الجبائية بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 314.

وعلاوة على ذلك يجب على المستخدمين أن يبينوا في بطاقة الأجر أو أي وثيقة أخرى تثبت الدفع، والملزمين بتسليمها إلى العامل طبقا لقانون العمل، مبلغ الاقتطاعات المتممة برسم ضريبة الدخل على المرتبات والأجور أو عند الاقتضاء، وضع عبارة " اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي - المرتبات والأجور - : لا شيء".

(3) يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يدفع مرتبات أو أجور أو تعويضات أو أتعابا أو معاشات أو ربوعا عمرية، أن يقدم لمصلحة الضرائب التابع لها مكان النشاط أو مقر مؤسسته الرئيسي أو المكتب الذي أجرى الدفع خلال السنة السابقة، على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة، كشفا بما في ذلك على حامل معلوماتي، يتضمن بالنسبة لكل واحد من المستفيدين البيانات الآتية :

- الاسم واللقب ورقم التعريف الوطني الوحيد والنهائي والعمل والعنوان،

- الحالة العائلية،

- المبلغ الإجمالي قبل خصم الاشتراكات في التأمينات الاجتماعية والاقتطاعات الخاصة بالتقاعد والمبلغ الصافي بعد خصم هذه الاشتراكات والاقتطاعات، للمرتبات والأجور والمعاشات المدفوعة خلال السنة المالية المعتبرة؛

- مبالغ الاقتطاعات التي تتم من أجل ضريبة الدخل على المرتبات والأجور المدفوعة،

- الفترة التي تطبق عليها المدفوعات عندما تقل هذه الفترة عن سنة واحدة.

يجب تقديم هذه الكشوف عن طريق التصريح عن بعد من قِبَل المكلفين بالضرائب التابعين للمصالح الجبائية المُرَوِّدة بالنظام المعلوماتي.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.

(4) في حالة بيع أو توقف المؤسسة كلياً أو جزئياً أو التوقف عن ممارسة المهنة، يجب أن يقدم الجدول المشار إليه في المقطع الثالث أعلاه، فيما يخص المرتبات المدفوعة خلال سنة البيع أو التوقف، خلال أجل مدته عشرة (10) أيام يحدد كما هو مبين في المادة 132 من هذا القانون.

والأمر كذلك بالنسبة للجدول الخاص بالمكافآت المدفوعة خلال السنة السابقة إذا لم يتم تقديمه بعد.

وعندما يتعلق الأمر ببيع مزرعة ووقف نشاطها، يسري أجل العشرة (10) أيام اعتباراً من اليوم الذي يصبح فيه البيع أو التوقف فعلياً.

5) في حالة وفاة المستخدم أو المدين بالرواتب، فإن التصريح بالمرتببات والأجور والمعاشات والريوع العمرية التي دفعها المتوفي خلال السنة التي توفي فيها، يجب أن يكتبه الورثة خلال الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ الوفاة.¹

المادة 76: تطبيق أحكام المادة 75 أعلاه على كل شخص طبيعي أو اعتباري يدفع معاشات أم ريوعا عمرية وكذا على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 74.

سابعا- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة:²

أ. مجال التطبيق:

المادة 77: بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون، خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية، وكذا الحقوق العقارية المتعلقة بهذه الاملاك.

لتطبيق هذه المادة، تعتبر تنازلات بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وكذا إلى غير الأقارب.³

المادة 77 مكرر: تعتبر على أنها فوائض قيمة ناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يبيعون، خارج إطار نشاطهم المهني، كل أو جزء من الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة التي يحوزونها.

تعتبر أيضا بمثابة التنازل بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وكذلك لغير الأقارب.⁴

ب. تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:

المادة 78: يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة، بعنوان التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، من الفارق الإيجابي بين:

– سعر التنازل عن العقار؛

– وسعر الاقتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل.

يخفف سعر التنازل من مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة والمصاريف المثبتة قانونا، التي يتحملها البائع أثناء هذه العملية.

تضاف إلى سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء، مصاريف الاقتناء والصيانة والتحسين، المثبتة قانونا، وذلك في حدود 30 % من سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء.

عندما يكون العقار المتنازل عنه ناتجا من هبة أو ميراث، فإن القيمة التجارية للعقار بتاريخ الهبة أو الميراث تحل محل قيمة الاقتناء، بالنسبة لحساب فائض قيمة التنازل الخاضع للضريبة.

عندما يتعذر تحديد سعر اقتناء أو إنشاء عقار معين، تحدد قيمة اقتناء أو إنشاء هذا العقار، موضوع التنازل، بشكل جزائي بنسبة أربعين بالمائة (40 %) من سعر البيع، وذلك لغرض حساب الضريبة المتعلقة به.

فضلا عن ذلك، يمكن للإدارة، أن تعيد تقييم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية على أساس القيمة التجارية الحقيقية وذلك في إطار احترام الإجراءات التناقضية المنصوص عليه في أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.⁵

المادة 79: يستفيد الدخل الخاضع للضريبة من تخفيض يبلغ حوالي 5 % سنويا، ابتداء من السنة الثالثة (3) من تاريخ حيازة العقار، وذلك في حدود 50%.

1 المادة 75 : معدلة بموجب المواد 9 ق.م. / 2011 و 9 ق.م. / 2021 و 22 من ق م / 2022 و 8 ق.م/2026.

2 العنوان سابعاً: فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية (المواد من 77 إلى 80):ملغاة مواد بموجب المادة 8 ق.م / 2009 ومعاد إحداثها بموجب المادة 3 ق.م. / 2017 ومعدلة بموجب المادة 10 ق.م. / 2021.

3 المادة 77 : معدلة بموجب المواد 5 ق.م. / 1994 و 11 من ق م / 2003 و 2 من ق م / 2000. وملغاة بموجب المادة 8 ق.م / 2009 ومعاد إحداثها بموجب المادة 3 ق.م. / 2017 ومعدلة بموجب المواد 10 ق.م. / 2021 و 3 من ق م / 2021 و 23 من ق م / 2022.

4 المادة 77 مكرر: محدثة بموجب المادة 10 ق.م. / 2021.

1 المادة 78 : معدلة بموجب المواد 10 ق.م.ت/ 1992 و 6 من ق م / 1994 و 4 من ق م / 2008 وملغاة بموجب المادة 8 ق.م / 2009 ومعاد إحداثها وتعديلها بموجب المواد 3 ق.م. / 2017 و 10 ق.م. / 2021 و 24 من ق م / 2022 و 9 ق.م/2026.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من وزير المالية.¹

المادة 79 مكرر: يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة، بعنوان التنازل بمقابل عن الأسهم و الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، من الفرق الإيجابي بين سعر التنازل أو القيمة الحقيقية للأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة وسعر الشراء أو اكتتاب الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المالية المتنازل عنها.

يخض سعر التنازل من مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة والمصاريف المثبتة قانوناً، التي يتحملها البائع أثناء هذه العملية. بالنسبة للأسهم والحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المتنازل عنها الناتجة عن هبة أو ميراث، تعوض القيمة السوقية الحقيقية لهذه الأوراق عند تاريخ الهبة أو الميراث بقيمة الاقتناء، من أجل حساب فائض قيمة التنازل الخاضعة للضريبة.²

ج. وجوب تحصيل ودفع المبالغ الخاضعة للضريبة :

المادة 80: 1) يلزم المكلفون بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 أن يحسبوا وأن يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة، لدى قابض الضرائب الذي يتواجد فيه العقار، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ إصدار عقد البيع. إذا كان البائع غير موطن بالجزائر، فإن تصفية ودفع الضريبة يمكن أن يقوم بهما وكيله المؤهل قانوناً. ويتم الدفع لدى صندوق قابض الضرائب الذي يتواجد فيه العقار المتنازل عنه، عن طريق مطبوعة تقدمها الإدارة الجبائية أو يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني.

2) يلزم المكلفون بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المذكورة في المادة 77 مكرر من هذا القانون، بالقيام بحساب ودفع الضريبة المستحقة، لدى قباضة الضرائب التابع لها المقر الاجتماعي للشركة، خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ عملية التنازل. إذا كان البائع غير موطن بالجزائر، فإن تصفية ودفع الضريبة يمكن أن يقوم بهما وكيله المؤهل قانوناً، لدى قابض الضرائب الذي يتبع له المقر الاجتماعي للشركة التي كانت سنداتها موضوع التنازل.

ويتم الدفع لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها المقر الاجتماعي للشركة، عن طريق مطبوعة تقدمها الإدارة الجبائية أو يتم تحميلها عبر الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية.³

المادة 80 مكرر: ملغاة.⁴

د-الإعفاءات:⁵

المادة 80 مكرر 1: تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة على التنازل عن:

- ملك عقاري مرتبط بتركة، من أجل تصفية حقوق عينية شائعة؛

تطبق هذه الأحكام إذا أثبت قانوناً عدم قابلية العقار المعني بالتنازل للقسمة المادية أو القانونية.

- ملك عقاري في إطار عقود تمويل المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك.⁶

هـ - عدم تحقق فائض القيمة الناتج عن التنازل - اكتتاب التصريح⁷:

المادة 80 مكرر 2: يلزم المكلفون بالضريبة الذين لم يحققوا فوائض القيمة الناتجة عن التنازل المذكورة في المادتين 77 و 77 مكرر من هذا القانون، باكتتاب تصريح، لدى مصلحة الضرائب المختصة حسب الاستثمارات المذكورة في الفقرتين 1 و 2 من المادة 80 أعلاه، في أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ إعداد عقد البيع.

إذا كان البائع غير موطن بالجزائر، يكتب التصريح من طرف وكيله المؤهل قانوناً.⁸

ثامناً - الأحكام المشتركة بين مختلف أصناف الدخل:

أ)- فوائض القيمة المحققة في نطاق نشاط تجاري أو حرفي أو فلاحي أو حر:

1 المادة 79: معدلة بموجب المادتين 11 ق.م.ت/ 1992 و 7 من ق م / 1994 وملغاة بموجب المادة 8 ق.م./ 2009 ومعاد إحداثها وتعديلها بموجب المادة 3 ق.م./ 2017 ومعدلة بموجب المادتين 3 ق.م./ 2018 و 10 ق.م./ 2021.

2 المادة 79 مكرر: محدثة بموجب المادة 10 ق.م./ 2021 ومعدلة بموجب المادة 25 من ق م / 2022.

3 المادة 80: معدلة بموجب المادة 12 ق.م./ 1992 وملغاة بموجب المادة 8 ق.م./ 2009 ومعاد إحداثها بموجب المادة 3 ق.م./ 2017 ومعدلة بموجب المادتين 10 ق.م./ 2021 و 5 ق.م./ 2025.

4 المادة 80 مكرر: محدثة بموجب المادة 13 من ق.م./ 1992 وملغاة بموجب المادة 8 ق.م./ 2009.

4 العنوان "د-الإعفاءات"(المادة 80 مكرر 1): محدث بموجب المادة 26 من ق.م./ 2022.

5 المادة 80 مكرر 1: محدثة بموجب المادة 26 من ق.م./ 2022 ومعدلة بموجب المادة 5 ق.م./ 2025.

47 العنوان " هـ - عدم تحقق فائض القيمة الناتج عن التنازل - اكتتاب التصريح"(المادة 80 مكرر 2): محدث بموجب المادة 6 من ق.م./ 2025.

8 المادة 80 مكرر2: محدثة بموجب المادة 6 من ق.م./ 2025.

المادة 81 : تسري على الأشخاص الطبيعيين أيضا الأحكام المتعلقة بشروط إعفاء أو فرض الضريبة على فوائض القيمة الناتجة عن التنازل الكلي أو الجزئي عن عناصر الأصول في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحى أو اثناء ممارسة نشاط مهني.¹

ب)- عدم خصم الضريبة على الدخل الإجمالي:

المادة 82: لتحديد الإيرادات الصافية المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 77 مكرر من هذا القانون، فإن الضريبة على الدخل الإجمالي غير قابلة للخصم.²

ج)- التزامات المنتجين والحرفيين والتجار:

المادة 83: يلزم كل منتج أو حرفي أو تاجر بمسك سجل يقيّد فيه إجباريا مبيعات الأدوات، المنتوجات أو المحاصيل التي تتجاوز قيمتها بالوحدة أو بالحصّة من الأدوات أو المنتوجات التي هي من نفس الصنف أو بالمحصول 50.000 دج.

إن إلزامية مسك السجل المشار إليه أعلاه، لا يعني المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي.

ويجب أن يقدم السجل المشار إليه أعلاه المرقم والموقع من قبل رئيس مفتشية الضرائب المباشرة عند أي طلب يصدر عن الإدارة الجبائية.

د)- المكلفون بالضريبة المتوفرون على مداخيل مهنية من أصناف مختلفة:

المادة 84 : ملغاة.³

القسم الفرعي الثالث

الدخل الإجمالي

أولا : الدخل الخاضع للضريبة :

المادة 85 : يقرر أساس الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المبلغ الإجمالي للدخل الصافي السنوي المتوفّر لدى كل مكلف بالضريبة، حيث يتعلق هذا الدخل الصافي بمجموع المداخيل التي يمتلكها المكلف بالضريبة، باستثناء تلك التي كانت موضوع فرض محرر، مع خصم التكاليف المذكورة أدناه:⁴

(1) ملغى.⁵

(2) فوائد القروض والديون المبرمة لاقتناء أو بناء السكنات، على عاتق المكلف بالضريبة ؛

(3) اشتراكات منح الشيخوخة والضمان الاجتماعي التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية؛

(4) نفقات الإطعام؛

(5) عقد التأمين الذي يبرمه المالك المؤجر.

(6) مبلغ هامش الربح المتفق عليه مسبقا في إطار عقد بصيغة "المرابحة"، المبرم من أجل اقتناء مسكن على عاتق المكلف بالضريبة.

تستفيد المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار السكنات من تخفيض بنسبة 25 % ، عند حساب أساس الضريبة على الدخل الإجمالي.⁶

المادة 86: ملغاة.⁷

المادة 87: (1) تقدر الإيرادات الصافية لمختلف الأصناف التي تدخل في تكوين الدخل الصافي الإجمالي، حسب القواعد المحددة في المادتين 9 و 10، وضمن الشروط المنصوص عليها في المقاطع من 2 إلى 6 أدناه، دون التمييز، مالم تنص أحكام صريحة على خلاف ذلك، بين الإيرادات التي يوجد مصدرها في الجزائر، وتلك التي يوجد مصدرها في الخارج؛

(2) تحدد الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية وكذا أرباح النشاط الفلاحي، طبقا لأحكام المواد من 11 إلى 21 ومن 22 إلى 33 وكذا المواد من 35 إلى 40 من هذا القانون.

بالنسبة للمؤسسات الصناعية، أو التجارية أو الحرفية الخاضعة للضريبة على أساس ربحها الحقيقي، والتي تشمل نتائجها في مجموعها على إيرادات متأتية من أصناف مختلفة، فإنه يتم تبين هذه النتائج المجموعة دون حاجة إلى التمييز بينها وبين مختلف عناصرها في التصريح المنصوص عليه في المادة 99.

1 المادة 81: معدلة بموجب المادة 7 ق.م. / 2015.

2 المادة 82: معدلة بموجب المادة 27 من ق.م. / 2022.

3 المادة 84: ملغاة بموجب المادة 200 ق.م. / 2002 (تنقل هذه الاحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

4 المادة 85: معدلة بموجب المواد 16 ق.م. / 1992 و 14 ق.م. ت / 1992 و 16 ق.م. / 1992 و 12 ق.م. / 2003 و 28 ق.م. / 2022

5 المادة 85 - 1 : ملغى بموجب المادة 12 ق.م. / 2003.

5 المادة 85 (2-6): معدلة ومتممة بموجب المادة 28 ق.م. / 2022.

7 المادة 86 : ملغاة بموجب المادة 9 ق.م. / 1995.

وفيما يخص المؤسسات التي تمارس نشاطها في الجزائر و في الخارج في آن واحد، يعد الربح محققا في الجزائر تناسبيا مع عمليات الإنتاج، أو إن تعذر ذلك، مع المبيعات المنجزة في الجزائر.

3) يحدد الدخل الصافي العقاري، طبقا لأحكام المواد من 42 إلى 44 من هذا القانون.

أما فيما يخص المداخل الناتجة عن إيجار الملكيات العقارية، فإنه يمكن تقديرها من قبل المصالح الجبائية، اعتمادا على القيمة التجارية للملك والممارسة في السوق.

4) تشتمل ربيع رؤوس الأموال المنقولة على كافة المداخل المشار إليها في المواد من 45 إلى 60، باستثناء المداخل المعفاة من الضريبة طبقا للمادة 56 مكرر من هذا القانون.

وعندما يستحق دفعها نقدا، تخضع الإيرادات المشار إليها في الفقرة السابقة، للضريبة على الدخل الإجمالي، عن السنة التي يتم فيها دفعها نقدا أو بواسطة شيك، أو تقييدها لحساب؛

5) تحدد المداخل الناتجة عن المرتبات والأجور والمعاشات والزيوع العمرية وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 66 إلى 73؛
6) ملغى؛

7) - تعتمد الإيرادات التي يكون مصدرها خارج الجزائر، على أساس مبلغها الحقيقي، في جميع الحالات.¹

المادة 87 مكرر: ملغاة.²

المادة 88 : 1) - تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي، الإيرادات الناجمة عن التسديدات و الاهتلاكات الكلية أو الجزئية التي تقوم بها الشركات الجزائرية والأجنبية على مبلغ أسهمها أو حصصها في الشركات، قبل حلها أو تصفيتها عندما لا تصنف هذه المبالغ ضمن الإيرادات الموزعة طبقا للمادة 49؛

2) - في حالة توزيع الأرباح أو الاحتياطات أو الأرصدة بمختلف أنواعها في شكل زيادة للرأسمال أو دمج شركات أو عمليات مماثلة لها، يعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي، التخصيص بدون مقابل، للأسهم أو حصص الشركة أو فوائض القيمة الناتجة عن هذا التوزيع.

إن التوزيعات التي تنتج في وقت لاحق عن توزيع الأرباح أو الاحتياطات بين الشركاء أو المساهمين أو الأرصدة بمختلف أنواعها المدرجة في الرأسمال أو الاحتياطات (منح الدمج) بمناسبة دمج شركات أو عمليات مماثلة لها، تدرج في أسس الضريبة على الدخل.

المادة 89 : لا يدرج الربح الممنوح أثناء تصفية شركة، لأصحاب الحقوق في الشركة، زيادة عن دعمهم، في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي، إلا في حدود فائض تسديد الحقوق المخصومة من سعر اقتنائها، في حالة ما إذا كان سعر هذا الاقتناء يفوق مبلغ الدعم.

وتطبق نفس القاعدة في الحالة التي تعيد فيها الشركة أثناء وجودها شراء حقوق بعض الشركاء أو المساهمين أو حاملي الحصص المستفيدة.

المادة 90 : في حالة تحويل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة إلى شركة أشخاص، يكون كل شريك أو مساهم في الشركة المحولة، خاضعا للضريبة على الدخل تناسبيا مع حصته في الأرباح أو الاحتياطات أو فوائض القيمة.

المادة 91 : عندما يحقق مكلف بالضريبة، خلال سنة ما، دخلا استثنائيا، مثل فائض القيمة عن محل تجاري أو توزيع احتياطات شركة ما، ويكون مبلغ هذا الدخل الاستثنائي يفوق معدل الإيرادات الصافية التي فرضت على أساسها ضريبة الدخل على المكلف بالضريبة خلال الثلاث سنوات الأخيرة، يمكن للمعني بالأمر أن يطلب توزيع هذا الدخل الاستثنائي قصد إقرار الضريبة على الدخل ، على سنة إنجازها والسنوات السابقة التي لا يشملها التقادم.

ويطبق هذا الحكم عند فرض الضريبة على فائض قيمة محل تجاري على إثر وفاة مستغله.

ويمتد نفس الحق إلى المكلف بالضريبة، الذي يتوفر أثناء سنة واحدة ونتيجة ظروف خارجة عن إرادته، على إيرادات تمثل، نظرا لتاريخ استحقاقها العادي، فترة تمتد على عدة سنوات.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال توزيع الإيرادات المنصوص عليها في هذه المادة على الفترة السابقة لاستحقاقها العادي أو التاريخ الذي اكتسب فيه المكلف بالضريبة الأموال أو المستثمرات أو شرع في ممارسة المهنة التي تنجم عنها الإيرادات.

ويتعين على المكلفين بالضريبة الراغبين في الاستفادة من هذا الحكم أن يقدموا طلبا ملحقا بتصريحهم السنوي بضرورة الدخل، يشيرون فيه، بالإثباتات اللازمة إلى مجموعة الإيرادات التي يطلبون تقسيطها ومصدرها وتوزيعها على فترة الدفع بالتقسيط.

1 المادة 87 : معدلة بموجب المواد 8 ق.م. / 2009/ 16 ق.م. / 2017/ 29 من ق م / 2022.

2 المادة 87 مكرر : معدلة بموجب المادة 9 ق.م. / 1993/ ومعدلة بموجب المواد 8 ق.م. / 2009/ 8 ق.م. / 1994/ 9 ق.م. / 1998/ 9 ق.م. / 1999/ 13 ق.م. / 2003/ 16 ق.م. / 2020/ 7 ق.م.ت. / 2020/ وملغاة بموجب المادة 30 من ق م / 2022.

ثانيا - الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأجانب الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر:

المادة 92: يخضع المكفون بالضريبة من جنسية أجنبية والذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر حسب مفهوم المادة 3، للضريبة طبقا للقواعد المنصوص عليها في المواد من 85 إلى 91.¹

ثالثا- الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأجانب والأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر:

المادة 93 : 1)- تحدد المداخل التي هي من مصدر جزائري العائدة للأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر حسب القواعد المطبقة على الإيرادات من نفس النوع التي يتقاضاها الأشخاص الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر.

2)- تعتبر مداخل من مصدر جزائري :

أ)- ريع الأملاك الموجودة في الجزائر أو الحقوق المتعلقة بهذه الأملاك.

ب)- عائدات القيم المنقولة الجزائرية وكذا عائدات كل رؤوس الأموال الأخرى المنقولة المستثمرة في الجزائر.

ج)- عائدات المستثمرات الموجودة في الجزائر.

د)- المداخل الناتجة عن الأنشطة المهنية الممارسة في الجزائر، سواء أكانت بأجر أم لا، أو العمليات ذات الطابع المكسب ، والمنجزة في الجزائر.

ه)- فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 و الأرباح الناتجة عن العمليات المحددة في المادة 12، عندما تتعلق بمحلات تجارية مستغلة في الجزائر، وبعقارات موجودة في الجزائر أو بحقوق عقارية مرتبطة بها.

3)- تعتبر كذلك مداخل من مصدر جزائري، عندما يوجد مكان تكليف المدين بالإيرادات أو مكان إقامته في الجزائر:

أ) - المعاشات والريع العمرية؛

ب)- العائدات التي يتقاضاها المخترعون أو بعنوان حقوق المؤلف، وكذا كل العائدات المتأتية من الملكية الصناعية أو التجارية والحقوق المماثلة لها؛

ج)- المبالغ المدفوعة كمكافآت للخدمات المختلفة الأنواع المقدمة أو المستعملة في الجزائر.²

المادة 94 : يخضع الأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، لكنهم يحوزون فيها على مسكن أو عدة مساكن، للضريبة على الدخل الإجمالي على أساس يساوي خمس (05) مرات القيمة الإيجارية لهذا المسكن، ما لم تكن الإيرادات من مصدر جزائري، للمعنيين بالأمر، أعلى من هذا الأساس، وفي هذه الحالة الأخيرة يعتمد مبلغ هذه الإيرادات أساسا لإقرار الضريبة.

المادة 95 : يتعين على الأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر والذين يحققون فيها إيرادات من أملاكهم أو مستثمراتهم أو مهنتهم الموجودة أو الممارسة في الجزائر، أن يعينوا ممثلا في الجزائر يرخص له باستلام المراسلات المتعلقة بإقرار أساس الضريبة وتحصيلها والنزاعات الخاصة بها، وذلك في غضون العشرين (20) يوما التالية للطلب الذي توجهه لهم بهذا الشأن مصلحة الضرائب المباشرة.

رابعا - دخل سنة اكتساب مسكن في الجزائر:

المادة 96 : عندما يحول مكلف بالضريبة كان يقيم سابقا في الخارج مكان إقامته إلى الجزائر، لا تحسب المداخل التي تستحق الضريبة عليها من جراء إقامة المسكن في الجزائر، إلا اعتبارا من تاريخ هذه الإقامة.

خامسا - مداخل سنة تحويل مكان الإقامة إلى الخارج أو مغادرة الجزائر:

المادة 97 : 1)- يخضع المكلف بالضريبة المقيم في الجزائر الذي يحول مكان إقامته إلى الخارج للضريبة على الدخل الإجمالي حسب المداخل التي توفر عليها خلال سنة مغادرته إلى غاية تاريخه، والأرباح الصناعية والتجارية التي حققها منذ نهاية السنة المالية الأخيرة الخاضعة للضريبة وكل الإيرادات التي أكتسبها دون أن يتصرف فيها قبل تاريخ مغادرته.

وتفرض الضريبة على المداخل المشار إليها في المقطع السابق حسب القواعد السارية المفعول عند تاريخ أول جانفي من سنة مغادرته.

وفيما يخص المداخل المقدرة جزافيا، يخفض مبلغ الضريبة الجزافية، إذا اقتضى الأمر ذلك، حسب مدة الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى تاريخ مغادرته الجزائر.

2)- يقدم تصريح مؤقت بالمداخل الخاضعة للضريبة طبقا للمقطع 1، ضمن الأيام العشرة السابقة لتاريخ تغيير الإقامة ويخضع هذا التصريح للقواعد والعقوبات المنصوص عليها بخصوص التصريحات السنوية. ويمكن إتمامه عند الاقتضاء وإلى غاية انقضاء الأشهر الثلاث الأولى من السنة التالية لسنة

1 المادة 92: معدلة بموجب المادة 2 ق.م/ 2006.
2 المادة 93: معدلة بموجب المواد 7 ق.م/ 2009 و 2 ق.م. ق. 2017 و 11 ق.م. 2021/.

المغادرة. وفي حالة عدم تقديم التصريح التصحيحي هذا ضمن الأجل المحدد، يعتبر أن التصريح المؤقت قد أثبت من قبل المعني بالأمر.

(3)- وتطبق نفس القواعد في حالة التخلي عن أي مكان إقامة في الجزائر.

سادسا: التقدير الجزافي الأدنى للدخل الذي تفرض عليه الضريبة حسب طريقة المعيشة:

المادة 98: في حالة عدم تناسب بين نمط الحياة للمكلف بالضريبة ومداخيله، يتم تحديد الوعاء الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي بتطبيق بعض عناصر نمط الحياة للجدول الوارد أدناه، مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، الزيادة المنصوص عليها في النقطة 2، عندما يكون هذا المبلغ، على الأقل، يساوي سقف الاخضاع الضريبي لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي¹:

| عناصر المستوى المعيشي | الأساس |
|---|---|
| 1- محل الإقامة الرئيسية باستثناء المحلات ذات طابع مهني. | 5 مرات القيمة الإيجارية الحالية السارية. |
| 2 - محلات الإقامة الثانوية. | 6 مرات القيمة الإيجارية الحالية السارية. |
| 3 - خدم المنزل: لكل شخص يقل عمره عن 60 سنة للخدمة الحصرية والدائمة لصاحب العمل أو عائلته. | 70.000 دج |
| 4 - السيارات المركبات الموجهة لنقل الأشخاص. ويخفض الأساس المحدد بهذه الكيفية إلى نصف مبلغه بالنسبة للسيارات المخصصة أساسا للاستعمال المهني، سيارات كبار معطوي الحرب، المصابين بالعمى وكبار العجزة المدنيين أصحاب بطاقة الاعاقة، وكذا بالنسبة للسيارات التي يتجاوز عمرها عشرة (10) سنوات أو هي غير مؤهلة للسير نهائيا. ولا يطبق هذا التخفيض إلا على سيارة واحدة. | ثلاثة أرباع قيمة السيارة الجديدة بعد خصم 20% بعد عام واحد من الاستخدام 10% إضافية سنويا على مدى السنوات الأربع المقبلة. |
| 5 - الدرجات النارية ذات سعة اسطوانة تفوق 450 سم ³ . | قيمة الدراجة النارية الجديدة مع تخفيض 50% بعد ثلاث سنوات من الاستعمال. |
| 6 - سفن الزهفة ذات محرك ثابت أو متنقل أو قوارب آلية و ذات قوة حقيقية قدرها 20 حصانا بخاريا على الأقل: - عن العشرين حصانا الأولى؛ - عن كل حصان بخاري إضافي. غير أن القوة لا تحسب إلا بنسبة 75% أو 50% أو 25% فيما يخص السفن التي تم بناؤها منذ أكثر من 5 سنوات و 15 سنة و 25 سنة على التوالي، وتجبر القوة المحصل عليها عند الاقتضاء إلى الوحدة التي تأتي دونها مباشرة. | 100.000 دج 8.000 دج |
| 7 - اليخوت أو سفن الزهفة الشراعية المزودة و غير المزودة بمحرك ثانوي ، والتي تبلغ حمولتها 3 أطنان على الأقل وفق المقاييس الدولية. - عن الطنات الثلاثة الأولى..... - عن كل طن إضافي : من 4 إلى 10 طن..... من 10 إلى 25 طن..... ما فوق 25 طن..... غير أنه لا تحسب الحمولة إلا بنسبة 75 %، أو 50 % أو 25 % فيما يخص اليخوت وسفن الزهفة التي تم بناؤها، على التوالي، منذ أكثر من 5 سنوات و 15 سنة و 25 سنة. وتجبر الحمولة المحصل عليها، عند الاقتضاء، إلى الوحدة التي تأتي دونها مباشرة. | 50.000 دج 35.000 دج 50.000 دج 100.000 دج |
| 8-الطائرات السياحية: عن كل حصان بخاري من القوة الحقيقية لكل طائرة | 12.000 دج |
| 9-خيول السباق..... | 400.000 دج |
| 10-خيول السرج..... | 200.000 دج |
| 11- غيرها من عناصر مستوى المعيشة (أعباء إيجارية، أسفار. إلخ). | 70 % من الأسعار المطبقة في السوق ² . |

إن العناصر المبينة لتحديد أساس الضريبة هي تلك التي يتصرف فيها أثناء السنة الضريبية، أفراد الأسرة الضريبية المشار إليهم في المادة 6.

بالنسبة للعناصر التي يتصرف فيها عدة أشخاص معا، يتم تحديد الأساس بما يتناسب مع حقوق كل واحد منهم.

1 المادة 98: معدلة بموجب المادتين 4 ق.م. / 2018 و 8 ق.م.ت. / 2020.
2 المادة 98: معدلة بموجب المادتين 4 ق.م. / 2018 و 8 ق.م.ت. / 2020.

يتم تطبيق زيادة بنسبة 50 % على المبلغ الجزافي المحدد في الجدول، عندما يفوق هذا الاخير أو يساوي آخر قسط أعلى من الجدول التصاعدي المشار إليه في المادة 104 و عندما يحوز المكلف بالضريبة على أكثر من ستة عناصر لنمط الحياة المبينة في الجدول.

يتم تأسيس المبلغ الجزافي الناتج عن تطبيق الجدول و الزيادة المشار إليها في النقطتين 1 و 2، عند عدم وجود تناسب بين نمط الحياة لمكلف بالضريبة ومداخيله يتجاوز على الأقل ثلث مبلغ الدخل الصافي الخاضع للضريبة المصرح عنه، بما في ذلك المداخل المعفاة أوالتي فرضت عليها الضريبة وفقا لمعدل نسبي أو محرر من الضريبة بتطبيق اقتطاع.

يمكن للمكلف بالضريبة أن يأتي بالأدلة التي تبين بأن مداخيله أو استخدام رأسماله أو القروض التي تحصل عليها، مكنته من ضمان على نمط حياته.

وتحسم من المبلغ الجزافي المحدد بمقتضى هذه المادة، كل الإيرادات التي يثبت المكلف بالضريبة أنه توفر عليها خلال السنة المعنية، والتي هي معفاة، بأي صفة كانت، من الضريبة على الدخل الإجمالي.

القسم الثالث

تصريحات المكلفين بالضريبة

المادة 99 : 1) - يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، حتى يتسنى إقرار أساس هذه الضريبة، أن يكتتبوا ويرسلوا، على الأكثر يوم 30 جوان من كل سنة، إلى مصلحة الضرائب لمكان إقامتهم، تصريحا بدخلهم الإجمالي الذي تُقدم استثمارته من قبل الإدارة الجبائية.¹

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

ويخضع لهذا الالتزام أيضا الأجراء الذين يتقاضون، فضلا عن أجرهم الرئيسي والمنح أو التعويضات المتعلقة به، مداخيل أجنبية أو غير أجنبية، ما عدا:

- الأجراء الذين يتقاضون أجرا وحيدا؛

- والأشخاص الذين يمارسون، فضلا عن نشاطهم الرئيسي كأجراء، نشاطا تعليميا أو يقومون ببحث بصفتهم مستخدمين مؤقتين أو شركاء في مؤسسة تعليمية.

2)- يتعين على المكلفين بالضريبة الذين رخص لهم المجلس الشعبي البلدي مسبقا، بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو تأدية خدمات بالتجول أو البيع المتنقل لبضائع منتجة محليا، أن يقدموا التصريح المشار إليه في المقطع الأول أعلاه.

3)- وتبين التصريحات، بصفة متميزة مبلغ المداخل مهما كانت طبيعتها، المقبوضة في الجزائر من جهة، وفي الخارج من جهة أخرى.

4)- ويخضع للتصريح المنصوص عليه في المقطع الأول من هذه المادة، مهما كان مبلغ دخلهم، الأشخاص الذين يحوزون عنصرا واحدا أو عددا من العناصر الآتي ذكرها : سيارات سياحية، أو يخوت أو سفن النزهة، أو طائرات سياحية أو الخدم، أو مريون أو مريبات، أو حاضنات وكذا الأشخاص الذين يتوفرون على محل إقامة ثان أو عدة محلات إقامة ثانوية، سواء أكانت دائمة أو مؤقتة في الجزائر أو خارجها.

ويكون التصريح المنصوص عليه في المقطع الأول من هذه المادة، إلزاميا في المدن التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة، وفي مقرات الولايات وضواحيها، بالنسبة للأشخاص الذين تفوق القيمة الإجمالية الإيجارية لمحل إقامتهم 600 دج سنويا.

وبالنسبة للأشخاص المشار إليهم في المادتين 93 و94، ينحصر التصريح في إبراز الإيرادات المعرفة بمقتضى هذه الأحكام.

المادة 100 : يجب على المصرحين أن يقدموا كل المعلومات اللازمة بخصوص وضعهم وتكاليفهم العائلية.

ويجب عليهم أيضا، لكي يحق لهم الاستفادة من التخفيضات المنصوص عليها في المادة 85، أن يقدموا بيانا للتكاليف الواجب حسمها من دخلهم بمقتضى المادة المذكورة.

يجب أن يبرز هذا البيان، فيما يخص القروض المبرمة، والربوع المدفوعة بصفة إلزامية، اسم وعنوان الدائن، وطبيعة السند المثبت للدين وتاريخه، وعند الاقتضاء، الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم، وكذلك مبلغ الفوائد أو المتأخرات السنوية.²

المادة 101: يجب أيضا على المكلفين بالضريبة أن يصرحوا بالعناصر الآتي ذكرها :

- الإيجار أو القيمة الإيجارية والعنوان:

1) - السكن الرئيسي؛

2) - محلات الإقامة الثانوية في الجزائر وخارجها.

1 المادة 99: معدلة بموجب المادتين 4 ق.م. / 2010 و 7 ق.م. / 2025.
2 المادة 100 معدلة بموجب المادة 10 ق.م. / 2026.

- السيارات السياحية وعربات السكن، والبيخوت أو سفن النزهة، و الطائرات السياحية، وقوة كل واحدة منها أو حملتها؛
- الخدم، المربون، المربيات والحاضنات.

إن العناصر التي يجب اعتمادها هي العناصر التي حازها المكلف بالضريبة المشار إليه في المادة 6-1 خلال السنة السابقة.

المادة 102 : في حالة القوة القاهرة، يمكن تمديد أجل تقديم التصريح السنوي المرفق بالوثائق الثبوتية الإجبارية، بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية، لا يمكن أن يزيد هذا التمديد عن ثلاثة (3) أشهر.¹

المادة 103: تحرر كل التصريحات على مطبوعات تعدها وتقدمها الإدارة الجبائية.

ويتعين على مفتش الضرائب تسليم وصل للمكلفين بالضريبة.

في حالة التنازل عن المؤسسة، أو التوقف عن ممارسة النشاط أو المهنة، أو في حالة الوفاة، يجب أن تكتب التصريحات المتعلقة بها، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 132.

القسم الرابع

حساب الضريبة

(أ) المعدلات القابلة للتطبيق :

المادة 104:²

أولا- الإخضاع الضريبي للدخل الإجمالي :

يخضع الدخل الصافي السنوي، كما هو محدد بموجب أحكام المادة 85 من هذا القانون، إلى الضريبة على الدخل الإجمالي، على مستوى موطن التكليف، تبعا للجدول التصاعدي أدناه :

| معدل الضريبة | قسط الدخل الخاضع للضريبة (د ج) |
|--------------|----------------------------------|
| 0 % | لا يتجاوز 240.000 دج |
| 23% | من 240.001 دج إلى 480.000 دج |
| 27% | من 480.001 دج إلى 960.000 دج |
| 30% | من 960.001 دج إلى 1.920.000 دج |
| 33% | من 1.920.001 دج إلى 3.840.000 دج |
| 35 % | أكثر من 3.840.000 دج |

ثانيا- الإخضاع الضريبي للمداخيل الصافية، حسب أصنافها:

1. الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية والمداخيل الفلاحية :

تخضع المداخيل المشار إليها في المواد 11 و 22 و 35 من هذا القانون، تبعا للجدول المبين أعلاه، في مكان ممارسة النشاط.

يشكل هذا الإخضاع الضريبي دينا ضريبيا، يخصم من ضريبة الدخل الإجمالي، الذي تعده المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة.

2. المداخيل الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية :

تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، المداخيل المتأتية من الإيجار، بصفة مدنية، للأموال العقارية ذات الطابع السكني أو المهني المشار إليها في المادة 42، وهذا في مكان وجود العقار المبني أو غير المبني المؤجر.

• يخضع مبلغ الإيجار السنوي الإجمالي الذي يقل عن أو يساوي 1.800.000 دج ، لمعدل محدد من الضريبة محدد بـ:

- 7%، يحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالية، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار ذات طابع سكني؛

- 15%، يحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالية، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار ذي طابع تجاري أو مهني غير مزود بأثاث أو معدات ضرورية لاستغلاله. كما يطبق هذا المعدل، على العقود المبرمة مع الشركات؛

1 المادة 102: معدلة بموجب المادتين 5 ق.م/ 2010 و 6 ق.م/ 2024.

2 المادة 104: معدلة بموجب المواد 15 ق.م.ت/ 1992 و 11 ق.م/ 1993، 9 و 10 و 11 ق.م/ 1994، 10 ق.م/ 1995 و 10 ق.م/ 1996، 9 ق.م/ 1997، 6 و 10 و 11 ق.م/ 1998، 10 ق.م/ 1999، 8 و 10 ق.م/ 2001، 14 إلى 17 ق.م/ 2003، 5 و 8 ق.م/ 2005، 3 ق.م/ 2006، 4 ق.م/ 2007، 5 ق.م/ 2008 و 7 ق.م/ 2009 و 6 ق.م/ 2010 و 2 ق.م.ت/ 2010 و 8 ق.م. / 2015، 2 ق.م. / 2017 و 5 ق.م/ 2018 و 17 ق.م / 2020 و 9 ق.م.ت- 2020/ 12 ق.م/ 2021 و 31 ق.م من ق.م/ 2022 و 5 ق.م/ 2023 و 8 ق.م من ق.م/ 2025 و 11 ق.م/ 2026.

- 15%، تحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالية، بالنسبة للأموال غير المبنية. يخفض هذا المعدل إلى 10 % بالنسبة للإيجارات الفلاحية.
- يطبق إخضاع ضريبي مؤقت بمعدل 7% على مبلغ الإيجارات السنوية الإجمالية الذي يتجاوز 1.800.000 دج، يتم خصمه من الإخضاع الضريبي النهائي للدخل الإجمالي، المعد من طرف المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة.

3. بالنسبة للمرتبات والتعويضات والأجور والمنح والريوع العمرية : أ. المداخيل الشهرية:

يحسب الاقتطاع من المصدر للضريبة على الدخل الإجمالي، بعنوان المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية حسب مفهوم المادة 66، على أساس الدخل الشهري، بناء على الجدول المذكور أعلاه.

تستفيد هذه المداخيل من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية يقدر بـ 40 %.

لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12.000 دينار/سنويا أو يزيد عن 18.000 دينار/ سنويا (أي بين 1.000 دج و1.500 دج /شهريا).

تستفيد من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي، المداخيل التي لا تتعدى 30.000 دج.

تستفيد من تخفيض ثاني إضافي، المداخيل التي تفوق مبلغ 30.000 دج وتقل عن 35.000 دج. تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، حسب الصيغة التالية :

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = \text{الضريبة على الدخل الإجمالي (حسب التخفيض الأول)} \times (51/137) - (8/27925)$$

بالنسبة للمداخيل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 42.500 دج، بالنسبة للعمال ذوي الإعاقة الحركية أو العقلية أو المكفوفين أو الصم البكم، وكذا العمال المتقاعدين الخاضعين للنظام العام، فإنها تستفيد من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، على ألا يتراكم مع التخفيض الثاني المذكور أعلاه.

وتحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقاً للصيغة التالية:

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = \text{الضريبة على الدخل الإجمالي (حسب للتخفيض الأول)} \times (61/93) - (41/81.213)$$

تطبق نفس طريقة الاقتطاع على المعاشات والريوع العمرية المدفوعة للأشخاص الذين يقع موطن تكليفهم خارج الجزائر.

ب. المداخيل غير الشهرية:

تعتبر الرواتب والمنح والعلاوات والتعويضات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 67 من هذا القانون، وكذا الاستدراكات المرتبطة بها، كدخل شهري منفصل خاضع للاقتطاع من مصدر الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10%.

ج. المداخيل المتأتية من الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري:

تخضع أنشطة البحث والتدريس والمراقبة أو كأستاذة مساعدين بصفة مؤقتة، المنصوص عليها في المادة 67-5 من هذا القانون، إلى اقتطاع من المصدر بنسبة 10% محرر من الضريبة.

بالنسبة للرواتب المتأتية من جميع الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري، يحدد معدل الاقتطاع بـ 15%، محررة من الضريبة.

4. مداخيل رؤوس الأموال المنقولة:

أ. عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية و المداخيل المماثلة:

تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر المطبق على عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية و المداخيل المماثلة المذكورة في المواد من 45 إلى 48 من هذا القانون، بـ 10% محررة من الضريبة.

ب. إيرادات الديون والودائع و الكفالات :

تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر المطبق على عائدات الديون والودائع و الكفالات بـ 10 % . ويمثل هذا الاقتطاع دينا ضريبيا يتم خصمه من الإخضاع النهائي.

تحدد نسبة 50 % محررة من الضريبة، بالنسبة لعائدات الأوراق غير الاسمية أو لحاملها.

بالنسبة للفوائد الناتجة عن المبالغ المدونة في دفاتر أو حسابات الادخار للأفراد، تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر كما يأتي:

- 1% محررة من الضريبة، بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل أو يساوي خمسين ألف دينار (50.000 دج)؛

- 10%، فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار (50.000 دج) ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذا القسط من الدخل دينا ضريبيا يخصم من الإخضاع النهائي.

5. فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية العينية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة:

أ- تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية وكذا الحقوق العقارية الحقيقية، المشار إليها في المادة 77 من هذا القانون، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 15% محررة من الضريبة.

تستفيد من تخفيض ضريبي قدره 50 %، التنازلات عن السكن المتواجد في بناية جماعية أو فردية تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي.

ب- تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، المذكورة في المادة 77 مكرر من هذا القانون، لنسبة 15 % محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

يطبق معدل مخفض يحدد بـ 5%، إذا التزم المكلف بالضريبة بإعادة استثمار مبلغ فائض القيمة المحقق، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تلي تلك التي تم فيها التنازل.

يجب أن يرفق التزام إعادة الاستثمار بالاستمارة المذكورة في المادة 80 - 2 من هذا القانون.

يقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية والأوراق المماثلة، في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات، ويتحقق عن طريق شراء أسهم أو حصص اجتماعية أو أوراق مماثلة.

في حال عدم احترام التزام إعادة الاستثمار، في أجل المحدد، تتم المطالبة بإعادة الفارق بين مبلغ الضريبة المفترض تسديده وذلك الذي تم دفعه، مع تطبيق زيادة بنسبة 25%.

ثالثا- بالنسبة للمداخل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر:

تخضع للاقتطاع من المصدر في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي، المداخل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر، حسب النسب المحددة على النحو الآتي :

- 24 %، بالنسبة للمداخل المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون، المدفوعة من طرف المدينين المقيمين في الجزائر؛

- 15%، بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخل المماثلة، المشار إليها في المواد من 45 إلى 48 من هذا القانون؛

- 20%، بالنسبة لفوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل على الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة؛

- 15%، بالنسبة للمبالغ المدفوعة على شكل أتعاب أو حقوق التأليف للفنانين، الذين لديهم موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر.

غير أنه، بالنسبة للمبالغ المحصلة من طرف هؤلاء الفنانين، عند مشاركتهم في إطار اتفاقات التبادل الثقافي والأعياد الوطنية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية، التي تنظم تحت وصاية وزارة الثقافة والديوان الوطني للثقافة والإعلام، لا تندرج ضمن أساس فرض الضريبة على الدخل الإجمالي.¹

ب - خصم الاقتطاعات من المصدر :

المادة 105: ملغاة.²

المادة 106: يمنح الاقتطاع من المصدر المطبق على مداخل الديون والإيداعات والرهون المشار إليها في المادة 55 من هذا القانون للمستفيدين منها الحق في قرض ضريبي يساوي مبلغه مبلغ هذا الاقتطاع، يتم إدراجه في الضريبة على الدخل الصادر عن طريق الجدول.

غير أن القرض الضريبي الممنوح على أساس الاقتطاع من المصدر المطبق على الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر التوفير أو حسابات التوفير للسكن، يكون مساويا لحصة الاقتطاع المناسبة عند تطبيق نسبة 10% المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.³

المادة 107: يستفيد الأجراء الذين يتقاضون مداخل أجرية فضلا عن أجرهم الرئيسي من قرض ضريبي يساوي الضريبة على الدخل الإجمالي الذي يحسب وهما على الأجر الرئيسي قبل تطبيق التخفيض الجبائي المقرر لهذه الفئة من المدينين بالضريبة. يقيد هذا القرض الضريبي على الضريبة النهائية المقررة عن طريق الجدول⁴.

المادة 107 مكرر: ملغاة.⁵

1 المادة 104: معدلة بموجب المواد 15 ق.م.ت/ 1992 و 11 ق.م/ 1993، 9 و 10 و 11 ق.م/ 1994 و 10 ق.م/ 1995 و 10 ق.م/ 1996، 9 ق.م/ 1997 و 6 و 10 و 11 ق.م/ 1998، 10 ق.م/ 1999، 8 و 10 ق.م/ 2001، 14 إلى 17 ق.م/ 2003، 5 و 7 و 8 ق.م/ 2005، 3 ق.م/ 2006، 4 ق.م/ 2007، 5 ق.م/ 2008 و 7 ق.م/ 2009 و 6 ق.م/ 2010 و 2 ق.م.ت/ 2010 و 8 ق.م/ 2015، 2 ق.م. / 2017 و 5 ق.م/ 2018 و 17 ق.م/ 2020 و 9 و 9 ق.م.ت/ 2020 و 12 ق.م/ 2021 و 31 ق.م/ 2022 و 5 ق.م/ 2023 و 8 ق.م/ 2025 و 11 ق.م/ 2026.

2 المادة 105: معدلة بموجب المادة 18 ق.م/ 1992 وملغاة بموجب المادة 12 ق.م/ 1999.

3 المادة 106: معدلة بموجب المواد 11 ق.م/ 1995 و 3 ق.م/ 2006 و 5 ق.م/ 2007.

4 المادة 107: معدلة بموجب المادة 12 ق.م/ 1993.

5 المادة 107 مكرر: معدلة بموجب المادة 16 ق.م.ت/ 1992 وملغاة بموجب المادة 12 ق.م.ت/ 1994 ومعاد إحداثها بموجب المادة 10 ق.م.ت/ 2015 وملغاة بموجب المادة 5 ق.م.ت/ 2020.

القسم الخامس

اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر

أ - الاقتطاع من المداخل المنصوص عليها في المادة 33:

المادة 108: يلزم المدين الذي يقوم بدفع المبالغ المشار إليها في المادة 33 إلى أشخاص لهم إقامة جبائية في الجزائر، بإجراء اقتطاع من المصدر عند دفعه لهذه المبالغ.

يحسب الاقتطاع من المصدر بتطبيق المعدل المنصوص عليه في المادة 104 على المبلغ الإجمالي.

غير أنه، يتم تطبيق تخفيض يقدر بـ 60% على المبالغ المدفوعة بعنوان الإجراءات بموجب عقد الاعتماد الإيجاري الدولي، لأشخاص غير مقيمين بالجزائر.

في حالة إبرام عقود تتضمن استعمال برمجيات معلوماتية، يطبق تخفيض بنسبة 30% من مبلغ الأتاوى¹.

إن مبلغ الاقتطاع المحسوب بهذه الكيفية، يجبر إلى الدينار، حيث كل كسر يساوي 50 سنتيما أو يزيد عنه، يحسب دينارا، وكل كسر يقل عن 50 سنتيما لا يؤخذ بعين الاعتبار.

ولحساب الاقتطاع، تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية إلى ما يقابلها بالدينار الجزائري حسب قيمة الصرف السارية المفعول عند تاريخ التوقيع على العقد أو العقد الإضافي الذي بموجبه تستحق هذه المبالغ.

المادة 109: يتعين على كل مدين يقوم بالاقتطاع من المصدر، أن يسلم إلى المعنيين بالأمر، وصلا يقتطع من دفتر بقسائم مرقمة تقدمه الإدارة الجبائية.

المادة 110: يجب أن تدفع الاقتطاعات الخاصة بالمدفوعات خلال شهر معين وخلال العشرين يوما (20) الأولى للشهر الموالي لصندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له المدين.

ويكون كل دفع مصحوبا بجدول إشعار مؤرخ وموقع من قبل الطرف الذي قام بالدفع مع ذكر تعيينه وعنوانه والشهر الذي تمت فيه الاقتطاعات وأرقام الوصولات المسلمة لإثبات تلك الاقتطاعات، ورقم الدفتر الذي اقتطعت منه هذه الوصولات، وكذا المبلغ الإجمالي للمدفوعات الشهرية المتممة والمبلغ الكلي للاقتطاعات المطابقة.

وتطبق على أي مدين لم يقم خلال هذا الأجل، بالمدفوعات التي هو مسؤول عنها، أو قام بدفع غير كاف، العقوبات المنصوص عليها في المادة 134-2.²

المادة 111: ملغاة.³

المادة 112: يجب أن تتضمن التصريحات المنصوص عليها في المادتين 176 و 177، بخصوص المدفوعات التي طبق عليها الاقتطاع من المصدر و فضلا عن المعلومات التي يجب أن تتضمنها بمقتضى المادتين المذكورتين، الإشارة إلى مبلغ المدفوعات و الاقتطاعات الخاصة بها.

المادة 113: ملغاة.⁴

المواد من 114 إلى 116: ملغاة.⁵

المادة 117: ملغاة.⁶

ب- الاقتطاع من المصدر الذي تخضع له الأتعاب المدفوعة لأشخاص يمارسون نشاطا يتعلق بالمهن الحرة، من قبل الدولة، والجماعات المحلية، والهيئات العمومية والمؤسسات :

المواد 118 إلى 121: ملغاة.⁷

ج - الاقتطاع الذي تخضع له ربوع رؤوس الأموال المنقولة الموزعة :

(1)- ربوع القيم المنقولة :

المادة 121: يتعين على المدينين الذين يوزعون ربوع القيم المنقولة، أن يقوموا حين دفعها، بإجراء الاقتطاع من المصدر المنصوص عليه في المادة 104 من هذا القانون.⁸

1 المادة 108 : معدلة بموجب المواد 18 ق.م./1992 و 11 ق.م./2001 و 4 ق.م./2006 و 18 ق.م./2020.

2 المادة 110: معدلة بموجب المادة 27 ق.م./1990.

3 المادة 111: ملغاة بموجب المادة 11 ق.م./2009.

4 المادة 113: ملغاة بموجب المادة 6 ق.م./2017.

5 المواد من 114 إلى 116: ملغاة بموجب المادة 20 ق.م./1992

6 المادة 117: ملغاة بموجب المادة 10 ق.م. ت/1992

7 المواد من 118 إلى 120: ملغاة بموجب المادة 10 ق.م./1997.

8 المادة 121: معدلة بموجب المادتين 27 ق.م./1995 و 7 ق.م./2024.

يجب أن تدفع الاقتطاعات الخاصة بالمدفوعات المحققة خلال شهر معين، إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يخضع له المدين خلال العشرين (20) يوما الأولى التي تلي الشهر أو الثلاثي الذي تستحق فيه هذه الحقوق.

ويكون كل دفع مصحوبا بجدول إشعار تقدمه الإدارة، يؤرخ ويوقع من قبل الطرف الذي قام بالدفع، ويبين تعيينه، وعنوانه، والشهر الذي تمت فيه الاقتطاعات، وكذا المبلغ الإجمالي الكلي للمدفوعات الشهرية المجرة والمبلغ الإجمالي للاقتطاعات المطابقة لها.

وبالنسبة للمدينين الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر، يجب على المؤسسات المصرفية أن تتأكد، قبل القيام بأي تحويل للأموال، من أن المدين استوفى كل الالتزامات الجبائية الواقعة على عاتقه. وبهذا الصدد، يتعين على المدين المذكور أن يقدم، مع ملف التحويل، شهادة تثبت دفع الاقتطاع من المصدر، ويسلم له هذه الشهادة قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مكان إقامة الجماعة المدينة.

المادة 122: تطبق على المدينين الذين لم يقدموا، ضمن الأجل المنصوص عليه في المادة 121، المدفوعات الواقعة على عاتقهم، أو قاموا بمدفوعات غير كافية، العقوبات المنصوص عليها في المادة 134-2.

(2) - ربوع الديون، والودائع، والكفالات:

المادة 123: تخضع ربوع الديون، والودائع، والكفالات، كما هي معرفة في المادة 55، لاقتطاع من المصدر، عندما يتم دفع الفوائد أو تسجيلها لحساب أو عليه، في الجزائر.

ويودع المدين خلال العشرين (20) يوما الأولى الموالية لكل ثلاثي، لدى قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر المؤسسة، جدولا مصادقا عليه بالنسبة للثلاثي السابق يبين مجموع المبالغ التي تستحق بموجبه الضريبة، ويدفع مبلغ الضريبة المستحقة على الفور عن طريق الاقتطاع من المصدر.

المادة 124: خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الثالث من كل ثلاثي تودع البنوك، وشركات القرض وغيرها من المدينين بالفوائد، لدى قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر المؤسسة جدولا مصادقا عليه يبين بالنسبة للثلاثي السابق ما يلي:

(1) - مجموع المبالغ التي يقرر على أساسها الاقتطاع من المصدر، حسب المعلومات المقيمة في السجل الخاص المشار إليه في المادة 61؛

(2) - مبلغ الاقتطاع من المصدر المستحق الذي يتم الوفاء به على الفور.

المادة 125: يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 124 بغرامة يدفعها الدائن، يساوي مبلغها أربع مرات مبلغ الحقوق التي حرمت منها الخزينة.

غير أنه، تكون هذه الغرامة على عاتق المدين في جميع الحالات التي يخول له فيها، طبقا للمادة 124، القيام بالاقتطاع من المصدر.

وتطبق أيضا، زيادة على ذلك، أحكام المادة 134-2.

المادة 126: يجبر مبلغ الاقتطاع من المصدر إلى عشرة دنانير الأقرب، حيث كل كسر. يقل عن 5 دج لا يؤخذ بعين الاعتبار، وكل كسر. يساوي 5 دج أو يزيد عنه يحسب 10 دج.

ويحدد مبلغ التحصيل الأدي بـ 10 دج في الحالات التي يؤدي فيها تطبيق التعريف إلى تحصيل يقل عن هذا المبلغ.

المادة 127: تدفع المبالغ المستحقة على الأشخاص الاعتباريين، نتيجة لاقتطاع من المصدر، إلى قباضة الضرائب المختلفة التي تعينها الإدارة والتي يمكن أن تكون إما تلك التي يتبع لها المقر الإداري أو تلك التي تتبع لها المؤسسة الرئيسية.

د- الاقتطاع من المصدر الذي تخضع له المرتبات والأجور، والمعاشات، والربوع العمرية:

المادة 128 (1): يخضع للاقتطاع من المصدر، الأجراء وأصحاب المعاشات والربوع العمرية الذين يزيد أجرهم الإجمالي المحسوب، عند الاقتضاء، بالشهر، عن حد يحدد مبلغه بموجب قانون المالية باستثناء الفئات المنصوص عليها في المادة 68 المقطع د من هذا القانون.¹

(2) - يتكون أساس هذا الاقتطاع من قيمة المبالغ المحددة وفقا لأحكام المادة 69 من هذا القانون.

(3) - (أ) فيما يتعلق باستدراكات الأجور والرواتب والمعاشات والربوع العمرية، فإنها تقسم على عدد الشهور التي تتعلق بها. اقتطاع الضريبة يتحصل عليه بضرب هذا العدد من الشهور بالفرق الضريبي المحسوب من خلال الزيادة بصفة وهمية مبلغ الاستدراك الموافق لكل شهر والمتعلق بنفس الدفع أو الذي دفع حديثا؛

(ب) هذا النمط الحسابي المحدد أعلاه يطبق أيضا على الاستدراكات المتعلقة بالمبالغ التي تعتبر كأجور منفردة؛

(ج) من أجل تحديد عدد الشهور، كل مدة أقل من 15 يوما تعتبر غير محتسبة، كل مدة تعادل أو تفوق 15 يوما تحسب كشهر كامل؛

(د) تحدد الضريبة الخاصة بكل استدراك، مهما تكن الفترة التي يتعلق بها، بتطبيق الجدول والأحكام الجبائية السارية المفعول وقت الدفع مع أخذ الحالة العائلية وأعبائها في اليوم الأول من الشهر نفسه بعين الاعتبار .

1 المادة 128: معدلة بموجب المادتين 5 ق.م. / 2006 و 5 ق.م. / 2012.

الاستدراكات المتعلقة بالمكافآت والتعويضات والمنح والعلاوات المذكورة في الفقرتين 4 و5 من المادة 67 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ليست معنية بتطبيق هذا الجدول.

4) الحالة العائلية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار هي التي توجد في اليوم الأول من الشهر الذي تدفع خلاله أو بمقتضاه الرواتب والأجور والمعاشات والريوع العمرية.

5) يعتبرون بأنهم على عاتق المدين بالضريبة عند الشهر الذي يقع فيه الدفع وبشرط عدم وجود مداخيل متميزة على المداخيل التي تستعمل كأساس لفرض الضريبة.

أ) أبناؤه، عندما يكون عمرهم أقل من 18 سنة أو أقل من 25 سنة، عندما يثبت مواصلتهم للدراسة أو عند إثباتهم لإصابتهم بإعاقة تحدد نسبتها عن طريق نص تنظيمي كما هو منصوص عليه في المادة 6 - 1؛

ب) ضمن نفس الشروط، الأولاد المتكفل بهم في بيته والذين يتقاضى عليهم المنح العائلية أو تعويضات خاصة بالحضانة؛

6) خلافاً للأحكام السابقة، تعتبر الزوجة الأجيعة متزوجة بدون أولاد في كفالتها وهذا مهما كان عدد الأولاد في العائلة عندما يتقاضى الزوج الأجير، بهذا الشأن، منحا عائلية.

بالعكس، يعتبر الزوج الأجير متزوجاً بدون أولاد في كفالته مهما كان عدد الأولاد في العائلة عندما تتقاضى الزوجة الأجيعة، بهذا الشأن، منحا عائلية.

7) يتم حساب الاقتطاع من المصدر طبقاً للجدول المنصوص عليه في المادة 104 الفقرة 3 من هذا القانون.

المادة 129 (1): يجب أن تدفع الاقتطاعات المستحقة عن شهر معين، خلال العشرين (20) يوماً الأولى التي تلي الشهر أو الثلاثي، إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة.

غير أنه، يتوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط للمهن غير التجارية و لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، دفع المبالغ المستحقة، في أجل أقصاه العشرين (20) من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني المنقضي، الذي تمت خلاله الاقتطاعات.

بصفة استثنائية تبقى الاقتطاعات المتممة بعنوان الثلاثي الأول لسنة 1992 مطبقة على أساس التشريع الجبائي السابق¹.

في حالة تحويل المسكن، أو المؤسسة، أو المكتب إلى خارج دائرة القباضة، وفي حالة التنازل عن المؤسسة أو وقف نشاطها، يجب أن تدفع على الفور ضريبة الدخل المستحقة على المرتبات والأجور.

وفي حالة وفاة المستخدم أو المدين بالراتب تدفع الضريبة خلال العشرين (20) يوماً التالية لتاريخ الوفاة.

2) يكون كل دفع مصحوباً بجدول إشعار مؤرخ وموقع من قبل الطرف الذي يقوم بالدفع، وتذكر فيه المعلومات التالية:

- الفترة التي تمت فيها الاقتطاعات؛

التعيين والعنوان والمهنة ورقم الهاتف، ورقم الحساب الجاري البريدي أو الحساب الجاري المصرفي، وعنوانه، ورقم تعريف المستخدم أو المدين بالراتب؛

- رقم بطاقة التعريف الجبائية؛

- مبلغ الأجور الخاضعة للاقتطاع.

3)- في حالة التوقف عن دفع الضريبة على الدخل المؤسسة على المرتبات والأجور، يلزم المستخدمون والمدينون بالراتب، بموافاة مفتشية الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة عليهم، بتصريح معلل للتوقف عن المدفوعات، خلال الشهر الموالي للفترة المعتمدة.

المادة 130 (1): فيما يخص المستخدمين أو المدينين بالراتب الذين لم يستوفوا بعد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 75 و129 أعلاه، يمكن للإدارة في نهاية الشهر الموالي للشهر الذي تنقضي فيه الآجال المشار إليها في المادة 129-1، أن تحدد تلقائياً مبلغ الحقوق المستحقة بصدد ضريبة الدخل عن المرتبات والأجور لكل شهر من الشهور التي تأخر فيها دفعها.

2) تحسب هذه الحقوق بتطبيق نسبة 20 % على أساس تقدره تلقائياً الإدارة، ويبلغها العون المراقب إلى المدين بالضريبة، الذي يتعين عليه دفعها إلى الخزينة خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ التبليغ.²

3) وفي حالة عدم دفع الحقوق في الآجال المنصوص عليها في المقطع 2 أعلاه، يستحق الدفع كلياً من المستخدم أو المدين بالراتب وعلاوة على ذلك، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 134 - 2 أعلاه. ويتم تحصيل الحقوق والعقوبات المالية والغرامات عن طريق جدول التحصيل.

1 المادة 129 : معدلة بموجب المواد 22 ق.م/ 1992 و 27 من ق م / 1995 و 12 ق.م. / 2009 و 7 و 16 ق.م / 2017 و 6 ق.م / 2023.
2 المادة 130: معدلة بموجب المادة 9 ق.م. / 2005.

القسم الخامس مكرر
الضريبة المؤقتة على الدخل الإجمالي

المادة 130 مكرر : ملغاة.¹

القسم السادس
نظام فرض الضريبة التلقائي

المادة 131 : ملغاة.²

القسم السادس مكرر
التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

المادة 131 مكرر : ملغاة.³

القسم السابع

أحكام خاصة قابلة للتطبيق في حالة التنازل، أو وقف النشاط أو الوفاة

المادة 132 (1) في حالة التنازل جزئيا أو كليا عن مؤسسة مستغلة من قبل أشخاص طبيعيين أو ما شابههم، خاضعين لنظام فرض الضريبة الجزافية الوحيدة، وكذا في حالة التوقف عن ممارسة مهنة حرة أو استغلال مزرعة يقرر على الفور أساس ضريبة الدخل المستحقة على الأرباح الصناعية، والتجارية، وغير التجارية التي لم تفرض عليه الضريبة بعد.

يعتبر فسخ عقد إيجار الممتلكات المبنية من قبل أشخاص طبيعيين وما يقابلهم، توقفا للنشاط.

وعلى المكلفين بالضريبة أن يشعروا المفتش في غضون أجل مدته عشرة (10) أيام يحدد كما هو مبين أدناه، بالتنازل أو وقف النشاط، وإخباره بالتاريخ الذي أصبح أو يصبح فيه فعليا.

وعند الاقتضاء، باسم، ولقب وعنوان المتنازل له أو الخلف حسب الحالة، يسري أجل العشرة (10) أيام :

- حينما يتعلق الأمر ببيع محل تجاري أو التنازل عنه اعتبارا من التاريخ الذي نشر فيه البيع أو التنازل في جريدة إعلانات قانونية؛

- وحينما يتعلق الأمر ببيع مؤسسات أخرى أو التنازل عنها، اعتبارا من اليوم الذي اتخذ فيه الشاري أو المتنازل له إدارة المستثمرات فعلا؛

- وحينما يتعلق الأمر بالتنازل عن مؤسسة، اعتبارا من يوم اغلاق المؤسسات إغلاقا نهائيا. وفي حالة التوقف عن ممارسة مهنة حرة، يسري أجل العشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ التوقف عن النشاط.

(2) يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، أن يرسلوا إلى مفتش الضرائب ضمن أجل العشرة (10) أيام المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية الملحق بتلك المنصوص عليها في المادة 99 المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي.

وعندما يوقفون نشاطهم خلال السنة الأولى من السنتين، أو في حالة التجديد الضمني، خلال السنة التالية للسنة التي يغطيها هذا التجديد، يحدد تقدير الضريبة الجزافية الوحيدة أو الربح وجوبا بمبلغ التقدير المقرر للسنة السابقة المعدل تناسبيا مع الفترة المنصرمة مع فاتح يناير إلى اليوم الذي أصبح فيه وقف النشاط فعليا.

وإذا حدث وقف النشاط خلال السنة الثانية من فترة السنتين، فإن تقدير الضريبة الجزافية الوحيدة أو الربح الواجب اعتماده هو التقدير المقرر للسنة المعتبرة بعد تخفيضه تناسبيا مع فترة الزمن المنصرمة، وفقا للشروط المنصوص عليها في المقطع الثاني من هذه الفقرة.

وأما في حالة التنازل عن مؤسسة أو وقف نشاطها، فإنه يضاعف الربح الخاضع للضريبة الموحدة تبعا لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بمبلغ الأرباح الاستثنائية الناتجة عن بيع المحل التجاري أو التنازل عن المخزونات وعن عناصر الأصول المجمدة وفقا للشروط الواردة في المادة 173 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ولتطبيق هذا الحكم، يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، أن يذكروا في تصريحهم، المبلغ الصافي للأرباح الاستثنائية المشار إليها في الفقرة السابقة وأن يقدموا كل الإثباتات اللازمة.

يترتب عن عدم التصريح أو التعليل، أو نقص المعلومات والوثائق المقدمة وفقا لهذا المقطع، على مستوى الضريبة على الدخل الإجمالي تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 192 و193.

1 المادة 130 مكرر: معدلة بموجب المادة 18 ق.م/ 2003 وملغاة بموجب المادة 32 من ق م لسنة 2022.

2 المادة 131 : ملغاة بموجب المادة 200 ق.م/ 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

3 المادة 131 مكرر: معدلة بموجب المادة 4 ق.م/ 2000 وملغاة بموجب المادة 200 ق.م/ 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(3) ملغى.¹

(4) بالنسبة للمكلفين بالضريبة المذكورين في المقطع الثاني من هذه المادة، تطبق الأحكام الآتية:

في حالة التنازل بالمقابل، يمكن إقحام مسؤولية خلف المكلف بالضريبة بصفة تضامنية مع سلفه فيما يخص دفع الضرائب المستحقة لقاء الأرباح التي يحققها هذا الأخير خلال سنة توقيف النشاط إلى غاية يوم هذا التوقيف، وكذا الأرباح المحققة في السنة السابقة إذا لم يصرح بها قبل تاريخ توقيف النشاط رغم أن هذا الأخير تم ضمن الأجل القانوني لتقديم التصريح.

إلا أن مسؤولية خلف المكلف بالضريبة تنتهي في حدود سعر التنازل، ولا يمكن إقحامها سوى مدة سنة تسري ابتداء من يوم التصريح المنصوص عليه في المقطع الأول من هذه المادة إذا تم تقديم هذا التصريح ضمن الأجل المحدد في نفس المقطع، أو ابتداء من آخر يوم لهذا الأجل في حالة عدم تقديم التصريح.

(5) باستثناء الفقرتين 4 و 5 من المقطع 2، تطبق أحكام هذه المادة في حالة وفاة المستغل أو المكلف بالضريبة ويقدم ذوي حقوق الفقيد، في هذه الحالة، المعلومات اللازمة لتأسيس الضريبة المستحقة في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ الوفاة.

المادة 1:133 تخضع للضريبة المداخيل التي حققها المكلف بالضريبة خلال سنة وفاته ابتداء من نهاية السنة المالية الأخيرة التي خضعت للضريبة، وذلك حسب القواعد المطبقة عند فاتح يناير من سنة الوفاة.

كما تخضع للضريبة المداخيل التي تم توزيعها أو دفعها بسبب وفاة المكلف بالضريبة، إذا لم تكن قد أخضعت للضريبة من قبل، وكذا المداخيل التي حققها المكلف بالضريبة دون أن تكون بحوزته قبل وفاته.

ومن أجل إقرار أساس الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة طبقاً للأحكام السالفة الذكر، يقبل تخفيض الرسوم المشار إليها في المادة 231 مكرر، التي تم دفعها أثناء سنة فرض الضريبة أو التي تضمنتها التصريحات التي قدمها الفقيد ضمن الآجال القانونية، أو ورثته عند الوفاة.²

(2) يقدم التصريح بالمداد الخاضعة للضريبة بموجب هذه المادة ذوو حقوق الفقيد في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الوفاة ويخضع هذا التصريح للقواعد والعقوبات المقررة بشأن التصريحات السنوية.

يمكن أن ترسل قانوناً طلبات التوضيح أو الإثبات وكذا الإشعارات المنصوص عليها في المادة 187 إلى أي واحد من ذوي الحقوق أو الموقعين على التصريح بالميراث.

القسم الثامن

الزيادات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي

المادة 134 : 1 - يعتبر المكلف بالضريبة الذي يقبض بصفة مباشرة أو غير مباشرة مداخيل خارج الجزائر، ولا يشير إليها على انفصال في تصريحه طبقاً لأحكام المادة 99-3 أنه قد أغفلها، ويتعين عليه دفع تكملة الضريبة المطابقة، وكذا الزيادة المضافة إلى الضريبة.

كما يترتب على إخفاء المداد الخيل أو التقديم المعتمد لتصريحات غير صحيحة بشأنها، وكذلك في حالة العود، وعلى عدم تقديم التصريح بهذه المداد الخيل، وكذا إغفال أو نقص في التصريح بها، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 303.

(2)- يلزم كل مدين أو مستخدم لم يتم بالاقطاعات المنصوص عليها في المواد 33، 34، 54، 60 و 74 أو قام باقتطاعات غير كافية بدفع مبلغ الاقتطاعات غير المتممة تضاف إليه نسبة 25% .

ويترب عن عدم إيداع جدول الإشعار بالدفع ووفاء الحقوق المطابقة في الآجال المحددة تطبيق غرامة على المدين تحدد بنسبة 10%.

وترفع هذه العقوبة إلى نسبة 25% في حالة إعدار الإدارة الشخص الملزم بإجراء الاقتطاع بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام لتسوية وضعيته خلال شهر واحد.

يتعرض كل من تهرب أو حاول التهرب، كلياً أو جزئياً من وعاء الاقتطاعات أو من تصفية الاقتطاعات الواردة في المقطع الأول من هذه الفقرة باستعماله لوسائل الغش، للزيادة المقررة في المادة 193-2 وللعقوبات المنصوص عليها في المادة 303.³

1 المادة 132 : معدلة بموجب المادتين 6 ق.م. / 2007/ 16 ق.م. - 2017/ 3 ق.م. و 2020/ 3 ق.م. ت. / 2020/ (بلى المقطع 3).
2 المادة 133 : معدلة بموجب و 79 ق.م. / 2024..
3 المادة 134: معدلة بموجب المواد 12 ق.م. / 1990/ 5 ق.م. و 2000/ 38 ق.م. / 2001/

الباب الثاني الضريبة على أرباح الشركات

القسم الأول

عموميات

المادة 135: تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136. وتسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات".

القسم الثاني

مجال تطبيق الضريبة

المادة 136 : تخضع للضريبة على أرباح الشركات :

(1) - الشركات مهما كان شكلها وغرضها، باستثناء :

(أ) - شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151. ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

(ب) - الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة الأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151. ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

(ج) - هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

(د) - ملغى¹.

(2) - المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

كما تخضع لهذه الضريبة :

1- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12.

2- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138.

المادة 136 مكرر: لا تدرج ضمن مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات، التجمعات التي ينص القانون التجاري على إنشائها وتنظيمها وعملها.

تدرج الأرباح والخسائر المحققة في إطار تنفيذ عقد التجمع، ضمن النتيجة الجبائية لكل شركة من الشركات الأعضاء بعنوان سنة تحقيقها، في حدود حقوقها المحددة في عقد التجمع، أو إذا تعذر ذلك، بحصص متساوية².

القسم الثالث

المجال الإقليمي للضريبة

المادة 137 : تستحق الضريبة عن الأرباح المحققة بالجزائر.

تعتبر أرباحا محققة بالجزائر على الخصوص :

- الأرباح المحققة في شكل شركات، والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود منشأة دائمة حسب ما تنص عليه أحكام الاتفاقيات الجبائية؛

- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.

- أرباح المؤسسات، وإن كانت لا تملك منشأة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.

إذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها، ماعدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين.

- الأرباح والنواتج والمداخيل المحققة في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية والمترتبة عن عمليات تتعلق بالممتلكات التي تحوزها في الجزائر؛

- الأرباح التي يعود حق الإخضاع الضريبي بشأنها إلى الجزائر بموجب معاهدة جبائية³.

1 المادة 136 : معدلة بموجب المادتين 11 ق.م. / 1996 و 11 ق.م. / 2015 و 6 ق.م. / 2020.

1 المادة 136 مكرر: محدثة بموجب المادة 33 ق.م. / 2022.

2 المادة 137: معدلة بموجب المادة 34 ق.م. / 2022.

القسم الرابع

الإعفاءات¹

المادة 138 : تعفي من الضريبة على أرباح الشركات:

أولا - بصفة دائمة:

- 1 - التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية؛
 - 2 - المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها؛
 - 3- صناديق التعاون الفلاحية بعنوان العمليات البنكية والتأمين والمحقة مع شركائها فقط؛
 - 4- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا اتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، باستثناء العمليات المحقة مع المستعملين غير الشركاء؛
 - 5- الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه، والمسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيرها، باستثناء العمليات الآتية:
(أ) المبيعات المحقة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية؛
(ب) عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو المنتجات الفرعية، باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان أو التي يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة و الصناعة .
(ج) العمليات المحقة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو ألزمت بقبولها.
- ويطبق هذا الإعفاء على العمليات المحقة من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب والمتعلقة بشراء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب. ويطبق نفس الشيء بالنسبة للعمليات المحقة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه.
- 6 - المداخل الناتجة عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج؛
 - 7- عمليات تصدير السلع والخدمات، باستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمتعاملي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الأنترنت والمؤسسات الناشطة في المجال القبلي أو البعدي للإنتاج في القطاع المنجمي مقارنة مع عمليات تصدير المنتجات المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها. يحدد الربح المعفي على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.
- ترتبط الاستفادة من أحكام هذه الفقرة، بتقديم الشركة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر، وفقا للشروط والآجال المحددة في التنظيم الساري المفعول.
- 8- تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات وكذا اتحاداتها المسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تخضع لها، باستثناء العمليات المحقة مع المستعملين غير الشركاء.²

ثانيا - بصفة مؤقتة:

- 1-الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيرها الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها. ترفع مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات، إذا كانت الأنشطة ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. وتمدد فترة الإعفاء هذه بستين (2)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة. ويترتب على عدم احترام التعهد المتعلق بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد. عندما يمارس هؤلاء الشباب المستثمر النشاط في مؤسسة، بصفة متزامنة، داخل وخارج منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم ، فإن الربح المعفي من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.

1 القسم الرابع "الإعفاءات": معدل بموجب المادة 35 ق.م/ 2022.
2 المادة 138: معدلة بموجب المواد 25 ق.م/ 1992 و 14 ق.م/ 1993 و 13 و 12 و 11 و 1996/ ق.م/ 12 ، 1995 / ق.م/ 13 و 1994/ ق.م/ 14 و 2001/ ق.م/ 6 ، 2006/ ق.م/ 6 ، 2008/ ق.م/ 7 ، 2010/ ق.م/ 10 ، 2011/ ق.م/ 5 و 2011/ ق.م/ 4 و 2011/ ق.م/ 6 و 2014/ ق.م/ 6 و 2018/ ق.م/ 36 و 2022/ ق.م/ 7 و 2023/ ق.م/ 8 و 2024/ ق.م/ 9 و 2025/ ق.م/ 10

إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، في منطقة بالجنوب، و تستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة في ميزانية التجهيز للدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا"، تمتد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

2- المؤسسات السياحية المنشأة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء وكالات السياحة والأسفار لمدة عشر (10) سنوات.

3-وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

يحدد الربح المعفي على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

ترتبط الاستفادة من أحكام هذه الفقرة، بتقديم الشركة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر وفقا للشروط و الآجال المحددة في التنظيم الساري المفعول.

4- أرباح الودائع في حسابات الاستثمار، المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصرافة الإسلامية، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي 2023.

القسم الخامس

النظام الخاص بمجمعات الشركات¹

المادة 138 مكرر: 1 – يقصد بمجمع الشركات، كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا، تدعى إحداها "الشركة الأم" والتي تحكم الشركات الأخرى المسماة "الشركات الأعضاء" تحت تبعيتها لامتلاكها المباشر لنسبة 90% أو أكثر من رأسمال الشركة، والتي لا يكون رأسمالها ممتلكا كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات أو بنسبة 90% أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أحد طابع الشركة الأم.

يجب أن تكون العلاقات بين الشركات الأعضاء في المجمع، في المفهوم الجبائي، مسيرة أساسا وفق أحكام القانون التجاري.

يتم الإقصاء التلقائي من محيط مجمع الشركات، في المفهوم الجبائي، لكل شركة تتوقف عن استيفاء الشروط المبينة أعلاه.

2- يمكن مجمعات الشركات، مثلما هي معرفة في هذه المادة، أن تختار الخضوع لنظام الميزانية الموحدة باستثناء الشركات البترولية.

يقصد بالميزانية الموحدة، جمع مجموع حسابات الميزانية. ويتم الاختيار من طرف الشركة الأم ويتم قبوله من طرف مجموع الشركات الأعضاء، وهو غير قابل للتراجع عنه لمدة أربع (4) سنوات.

في حالة الممارسة المتزامنة لعدة أنشطة خاضعة لمعدلات مختلفة من طرف شركات أعضاء في المجمع، يخضع الربح المتأتي من هذا التوحيد بعنوان كل معدل، تبعا لحصة رقم الأعمال المصرح به لكل صنف من النشاط.²

المادة 138 مكرر: 1 ملغاة.³

القسم السادس

تحديد النتيجة الجبائية⁴

المادة 139: تستحق الضريبة سنويا على الأرباح المحققة خلال السنة المنصرمة أو أثناء مدة أثنى عشر (12) شهرا التي استعملت النتائج المحققة فيها لإعداد آخر حصيلة عندما لا تتزامن هذه المدة مع السنة المدنية.

إذا امتدت السنة المالية المختتمة في السنة المنصرمة إلى أكثر من الإثني عشر (12) شهرا تدفع الضريبة المستحقة حسب النتائج المحققة في تلك السنة المالية.

في حالة عدم إعداد أية حصيلة خلال سنة ما، تؤسس الضريبة المستحقة بصدد السنة الموالية على الأرباح المحققة في الفترة المنصرمة ابتداء من نهاية آخر فترة فرضت فيها الضريبة، أو من بداية العمليات بالنسبة للمؤسسات الحديثة، إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المعتمدة ثم تخفض فيما بعد هذه الأرباح من نتائج الحصيلة التي تضمنتها.

عندما يتم إعداد حواصل متتالية في ظرف سنة واحدة، تجمع نتائج هذه الحواصل لتحديد وعاء الضريبة المستحقة بصدد السنة الموالية.

4 القسم الخامس "النظام الخاص بمجمعات الشركات": معدل بموجب المادة 37 ق.م. / 2022.

2 المادة 138 مكرر: محدثة بموجب المادة 14 من ق م / 1997 ومعدلة بموجب المواد 7 ق.م. / 2008، 3 ق.م.ت / 2009 و 6 ق.م. / 2012. وملغاة بموجب المادة 38 من ق م / 2022.

3 المادة 138 مكرر: محدثة بموجب المادة 10 ق.م. / 2005 وملغاة بموجب المادة 39 ق م / 2022.

4 القسم السادس "تحديد النتيجة الجبائية": معدل بموجب المادة 40 ق.م. / 2022.

وتخضع الإمكانية المتاحة أمام المؤسسات لاختتام سنتها المالية في تاريخ آخر غير 31 ديسمبر، لأحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 و المتضمن النظام المحاسبي المالي.¹

المادة 140 (1) : تحدد النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية لمختلف العمليات أي كانت طبيعتها، أخذًا بعين الاعتبار التشريع والتنظيم الجبائين الساري المفعول، المحققة من طرف كل مؤسسة أو وحدة أو مستثمرة تابعة لنفس المؤسسة، بما في ذلك على وجه الخصوص التنازل عن عناصر الأصول سواء خلال فترة الاستغلال أو في نهايتها.

(2) يتشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى إختام وافتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كأساس للضريبة المحسومة من الزيادات المالية، وتضاف إليها الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة. ويقصد بالأصول الصافية، الفائض في قيم الأصول من مجموع الخصوم المتكونة من ديون الغير، الاهتلاكات والمؤونات المبررة.

(3) إن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للعقود الطويلة المدة المتعلقة بإنجاز المواد أو الخدمات أو مجموعة من المواد أو الخدمات والتي يمتد تنفيذها على الأقل بمرحلتين (2) محاسبيتين أو سنوات مالية والمقتناة بصورة حصرية تبعا لطريقة المحاسبة بالتسبيق المستقلة عن الطريقة المعتمدة من طرف المؤسسة في هذا المجال، وذلك بغض النظر عن صنف العقود سواء كانت عقود جزافية أو عقود مسيرة. ويقبل بهذه الصفة وجود أدوات التسيير ونظام حساب التكلفة والرقابة الداخلية التي تسمح بالأخذ بالنسبة المئوية للتسبيق وبمراجعة تقديرات الأعباء والحوصل والنتائج حسب وتيرة تقدم العملية.

(4) يتم تقييم النواتج والأعباء المحررة بالعملة الأجنبية على أساس سعر الصرف الساري عند تاريخ تحقيقها.

يتم تقييم الحقوق والديون المحررة بالعملة الأجنبية في نهاية كل سنة مالية، على أساس سعر الصرف الأخير. لا تدرج أرباح وخسائر الصرف المنجزة عنها، في تحديد النتيجة الجبائية لسنة معاينتها. تربط هذه الأخيرة بالنتيجة الجبائية المتعلقة بسنة تحقيقها.

(5) يجب أن يشمل الربح الخاضع للضريبة المحقق من طرف المؤسسات غير المقيمة، الناشطة في الجزائر في إطار تنفيذ عقد واحد يتضمن في آن واحد تقديم خدمات وتسليم تجهيزات وإنجاز أشغال، مجموع الأرباح المحققة في الجزائر، بمفهوم التشريع الجبائي الساري المفعول، بما في ذلك الأرباح المتعلقة بالتزويد بالتجهيزات بغض النظر عن فوترتها بشكل منفصل و/أو جمركتها باسم الطرف المتعاقد.²

المادة 140 مكرر: لتحديد النتيجة الجبائية، ومع مراعاة الشروط الخاصة الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يخضع خصم الأعباء بمختلف أنواعها لاستيفاء الشروط الآتية:

- يجب أن يصرف العبد في المصلحة المباشرة للاستغلال ويكون مرتبط بالتسيير العادي للمؤسسة؛

- يجب أن يكون العبد فعليا ومبررا بالمستندات الثبوتية المحررة قانونيا؛

- يجب أن يؤدي العبد إلى انخفاض صافي الأصول؛

- يجب أن يقيد العبد محاسبيا ويدرج في نتيجة السنة المالية المطابقة للالتزامه.³

المادة 141 : تحدد النتيجة الجبائية بعد خصم كل التكاليف. تتضمن هذه التكاليف خصوصا:⁴

(1) المصاريف العامة من أية طبيعة كانت، وأجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، ونفقات المستخدمين والبيد العاملة، مع مراعاة أحكام المادة 169.

إنّ المبالغ المخصصة للدفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة مقيمة بالخارج، كتكاليف المساعدة التقنية، المالية أو المحاسبية، لا تخضع لتخفيض الربح الخاضع للضريبة إلا في حدود:

-20%، من التكاليف العامة للمؤسسة المدينة و 5% من رقم الأعمال،

- 7%، من رقم الأعمال بالنسبة لمكاتب الدراسات والمهندسين – المستشارين

لا يطبق هذا التحديد على تكاليف المساعدة التقنية والدراسات المتعلقة بالمنشآت الضخمة في إطار نشاط صناعي، لا سيما تشييد المصانع.

إنّ الفوائد الممنوحة إلى الشركاء فيما يخص المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركة إضافة إلى نصيبهم في رأس المال، مهما كان شكل الشركة، تكون قابلة للخصم وهذا في حدود معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر.

1 المادة 139 : معدلة بموجب المادة 7 ق.م/ 2018.

2 المادة 140 : معدلة بموجب المواد 4 ق.م.ت/ 2009 و 41 ق.م. / 2022 و 12 ق.م./ 2026.

3 المادة 140 مكرر: معدلة بموجب المادة 42 ق.م/ 2022.

4 المادة 141: معدلة بموجب المواد 26 و 27 ق.م. / 1992 و 15 ق.م. / 1993 و 12 ق.م. / 1998 و 2 ق.م.ت/ 2001 و 2 ق.م. / 2004 و 7 ق.م. / 2007 و 8 ق.م./ 2008 و 13 ق.م./ 2009 و 5 ق.م.ت/ 2009 و 8 ق.م / 2010 و 8 ق.م/ 2018 و 2 ق.م. / 2019 و 43 ق.م من ق م / 2022 و 8 ق.م/ 2023.

غير أنه، يرتبط هذا الخصم بشرطين وهما أن يتم تحرير رأس المال كليا وأن لا تتجاوز المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركة نسبة 50 % من رأس المال. ولتأسيس الضريبة، فإنّ المبالغ التي تضعها الشركة تحت تصرف الشركاء تعتبر موزعة طبقا للمادة 46-4.

تعتبر الفوائد المترتبة عن القروض الممنوحة بين المؤسسات المشتركة قابلة للخصم في حدود معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر.

لتأسيس الضريبة على أرباح الشركات، يحدد ناتج القروض الممنوحة بين المؤسسات بدون فائدة أو بفوائد مخفضة، عن طريق تطبيق معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر على المبالغ التي تم اقتراضها.

فيما يخص الفوائد وأرباح الصرف وغيرها من المصاريف المالية الخاصة بالافتراضات المبرمة خارج الجزائر، وكذلك الأتاوى المستحقة عن البراءات ورخص الاستعمال وعلامات الصنع ومصاريف المساعدة التقنية والأتعاب المدفوعة بعملة أخرى غير العملة الوطنية، فإن خصمها لفائدة المؤسسات التي تدفعها، مرهون باعتماد التحويل الذي تسلمه السلطات المالية المختصة.

فيما يخص هذه المؤسسات نفسها، تخصم مصاريف المقر في حدود 1% من رقم الأعمال في مجرى السنة المالية المطابقة للالتزامها.

أما فيما يخص المكلفين بالضريبة الآخرين، فإن خصم المصاريف المشار إليها أعلاه، وكذا مصاريف المقر، يبقى مرهون بدفعها فعليا أثناء السنة المالية.

(2) يمكن أن يقيد في المحاسبة من أجل تحديد الربح الخاضع للضريبة قيمة مواد التجهيز وقطع الغيار والمواد المستوردة بدون دفع وإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف من جهة، ومن جهة أخرى قيمة المنتوجات المستوردة بدون دفع ضمن الشروط المذكورة أعلاه، والمخصصة للنشاطات التي يرخص مجلس النقد والقرض بمزاولتها، والتي يمارسها تجار الجملة أو الوكلاء.

يصرح المستورد بالواردات المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه الفقرة حسب القيمة الحقيقية التي تقابلها بالدينار الجزائري.

يجب تقديم سندات الإثبات الخاصة بالواردات كلما طلبتها المصالح الجبائية، والاحتفاظ بها ضمن وثائق المحاسبة للمستورد طيلة عشر (10) سنوات طبقا لأحكام القانون التجاري.

(3) الاهتلاكات المطبقة وفقا لأحكام المادة 174 من هذا القانون، و التي تحدد مدتها بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية.

يمكن تسجيل العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز 60.000 دج خارج الرسم، كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية التي ترتبط بها.

تسجل الأملاك المقتناة بصورة مجانية في الأصول بحسب قيمتها التجارية.

غير أن قاعدة حساب الأقساط السنوية للاهلاك المالي القابلة للخصم ، تحدد فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء للوحدة قدرها 3.000.000 دج.

لا يطبق سقف 3.000.000 دج إذا كانت السيارات السياحية تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة.

أما قاعدة الاهلاك المالي للتثبيات التي تمنح الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة و التي تستعمل في نشاط خاضع للرسم على القيمة المضافة، على أساس سعر الشراء أو سعر التكلفة دون الرسم على القيمة المضافة.

يتم حساب قاعدة الاهلاك المالي للتثبيات المخصصة لنشاط غير خاضع للرسم على القيمة المضافة فيتم حسابها مع إدراج الرسم على القيمة المضافة.

ويحسب الاهلاك المالي للتثبيات حسب النظام الخطي. غير أنه، بإمكان المكلفين بالضريبة أن يطبقوا ضمن الشروط المحددة في المادة 174 (الفقرتين 2 و3) الاهلاك التنازلي أو الاهلاك التصاعدي.

في إطار عقد القرض الإيجاري وعقد "الإجارة" يتم حساب الاهلاك على أساس مرحلة تساوي مدة عقد القرض الإيجاري او عقد الإجارة.¹

(4) الضرائب الواقعة على كاهل المؤسسة والمحصلة خلال السنة المالية باستثناء الضريبة على أرباح الشركات.

إذا منحت فيما بعد تخفيضات في هذه الضرائب فإن مبلغها يدخل ضمن إيرادات السنة المالية التي تم خلالها إشعار المؤسسة بدفعها.

(5) المؤونات المشككة لغرض مواجهة تكاليف أو خسائر القيم في حساب المخزونات أو الغير المبنية بوضوح والتي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية، شريطة تقييدها في كتابات السنة المالية وتبنيانها في كشف الأرصدة المنصوص عليه في المادة 152.

يمكن المؤسسات المصرفية أو مؤسسات القرض التي تبرم قروضا متوسطة الأمد أو الطويلة وكذا الشركات المرخص لها بالقيام بعمليات في مجال القرض العقاري أن تشكل رصيدا معفي من الضريبة على أرباح الشركات، يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض أو العمليات على ألا تتجاوز الحصبة السنوية لهذا الرصيد نسبة 5% من مبلغ القروض المستعملة على الأمد المتوسط والطويل.

1 المادة 141: معدلة بموجب المواد 26 و 27 ق.م. / 1992 و 15 ق.م. / 1993 و 12 ق.م. / 1998 و 2 ق.م.ت. / 2001 و 2 ق.م. / 2004 و 7 ق.م. / 2007 و 8 ق.م. / 2008 و 13 ق.م. / 2009 و 5 ق.م.ت. / 2009 من ق.م. / 2010 و 8 ق.م. / 2018 و 2 ق.م. / 2019 و 43 ق.م. / 2022 و 8 ق.م. / 2023.

ويمكن للمؤسسات التي تمنح قروضا متوسطة الأمد من أجل تسوية المبيعات أو الأشغال التي تقوم بها في الخارج، أن تشكل رصيدا معني من الضريبة على أرباح الشركات يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض، على ألا تتجاوز حصة هذا الرصيد في كل سنة مالية 2 % من مبلغ القروض المتوسطة الأمد المبينة في حاسبة اختتام السنة المالية المعتبرة، والمتعلقة بالعمليات المنجزة في الخارج التي تدخل نتائجها ضمن قواعد الضريبة على أرباح الشركات.

تحول كل الحصص التي وظفت جزئيا أو كليا في مجال غير مطابق لمجال تخصيصها، أو التي تصبح بدون غرض خلال السنة المالية الموالية للسنة التي تشكلت فيها، إلى نتائج السنة المعنية، وإذا لم تقم المؤسسة نفسها بتحويل هذه الحصص، تقوم الإدارة بالتصحيحات الضرورية. في حالة تحويل شركة ذات أسهم أو ذات مسؤولية محدودة إلى شركة أشخاص، فإن المبالغ المقبولة من قبل الإعفاء الضريبي في شكل مؤونات والتي لم يخصص لها استعمال مطابق لتخصيصها يعاد دمجها ضمن الربح المحقق في السنة المالية التي وقع فيها تحويل الشركة. لا تجمع الأرصدة الموجهة لمجابهة الأخطار الخاصة المتصلة بعمليات القرض المتوسطة أو الطويلة المدة مع الأشكال الأخرى من المؤونات.

(6) ملغاة

(7) ملغاة.¹

المادة 141 مكرر: ملغاة.²

المادة 141 مكرر 2: يجب على المؤسسات احترام التعاريف المنصوص عليها في النظام المحاسبي الآلي، مع مراعاة عدم تعارضها مع القواعد الجبائية المطبقة بالنسبة لوعاء الضريبة.³

المادة 141 مكرر 3: لا تقبل كإعباء قابلة للخصم لتأسيس الضريبة، الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الأخرى الناتجة عن السندات والديون والودائع والكفالات وأتاوى الامتياز أو التنازل عن رخصة الاستغلال وبراءات الاختراع أو بيع علامات صنع أو طرق أو صيغ الصنع وغيرها من الحقوق المماثلة أو المكافآت عن الخدمات المقدمة المسددة أو المستحقة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين أو المستقرين في الجزائر لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين أو مستقرين في دولة أجنبية، باستثناء الدول التي أبرمت معها الجزائر اتفاقيات جبائية، إلا إذا قدم المدين دليلا يثبت أن النفقات لها علاقة بالعمليات الحقيقية وأنها لا تمثل طابعا غير عادي أو مبالغا فيه.

كما تطبق أحكام الفقرة الأولى على كل عملية دفع تتم على حساب مُمسكها الهيئة المالية المتواجدة في إحدى الدول أو الأقاليم الواقعة خارج الجزائر.⁴

المادة 141 مكرر 4 - يُعتبر الشخص خاضعا لنظام جبائي تفضيلي في دولة أو إقليم، إذا كان غير خاضع فيها للضريبة أو إذا كان خاضعا فيها لضرائب على الأرباح أو المداخل يقل مبلغها عن 40% أو أكثر من الضريبة على الأرباح أو المداخل التي كان من الممكن أن يكون مدينا بها وفقا لشروط القانون العام في الجزائر، إذا كان موطئا أو مستقرا فيها.⁵

المادة 142 : يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات، والرسم المحلي للتضامن الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار، إعادة استثمار مبلغ يقدر بثلاثين بالمئة (30 %) من هذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ اقفال السنة التي خضعت نتائجها للنظام التفضيلي.⁶

يقطع المبلغ الواجب إعادة استثماره، المحدد وفقا لأحكام الفقرة اعلاه، من الربح القابل للتوزيع للسنة المعنية، في حدود 30 % من هذا الاخير.

يمكن ان يعاد استثمار هذا المبلغ المسجل في ختام كل سنة من مرحلة الاعفاء، خلال السنة او السنوات التي تلي السنة التي يرتبط بها ، في حدود الاجل المحدد في الفقرة الاولى اعلاه.

في حالة تراكم مبالغ المزايا الجبائية المتعلقة بعدة سنوات، يتم حساب الفترة الرباعية بطريقة منفصلة لكل سنة.

يتم إعادة الاستثمار في شكل :

- اقتناء الاصول المادية او المعنوية التي تدخل مباشرة في أنشطة انتاج السلع و الخدمات ؛

- اقتناء سندات التوظيف ؛

1 المادة 141: معدلة بموجب المواد 26 و 27 ق.م.، 1992/ و 15 ق.م.، 1993/ و 12 ق.م.، 1998/ و 2 ق.م.ت.، 2001/ و 2 ق.م.، 2004/ و 7 ق.م.، 2007/ و 8 ق.م.، 2008/ و 13 ق.م.، 2009/ و 5 ق.م.ت. و 2009/ و 8 ق.م.، 2010/ و 8 ق.م.، 2018/ و 2 ق.م.، 2019/ و 43 ق.م. و 2022/ و 8 ق.م. 2023.
2 المادة 141 مكرر: معدلة بموجب المادة 8 ق.م.، 2007/ ومعدلة بموجب المادتين 9 ق.م.، 2008/ و 4 ق.م.ت.، 2010/. وملغاة بموجب المادة 4 ق.م. (التصحيحي)/2023
3 المادة 141 مكرر 2 : معدلة بموجب المادة 6 ق.م.ت.، 2009/.
4 المادة 141 مكرر 3: معدلة بموجب المادة 5 ق.م.ت.، 2010/.
5 المادة 141 مكرر 4: معدلة بموجب المادة 5 ق.م. (التصحيحي) /2023.
6 المادة 142: معدلة بموجب المواد 15 ق.م.، 1997/ و 4 ق.م.ت.، 2008/ و 57 ق.م.، 2009/ و 40 ق.م. و 2013/ و 5 ق.م.، 2014/ و 2 ق.م. و 2016/ و 9 ق.م. و 2023/ و 79 ق.م.، 2024/...

- شراء الاسهم او الحصص الاجتماعية او الاوراق المالية المماثلة ، التي تسمح بالمشاركة في راس مال شركة اخرى تعمل في انتاج السلع او الاعمال او الخدمات ، شريطة التحرير الكامل لمبلغ الامتياز الواجب اعادة استثماره؛

- المساهمة في راس مال مؤسسة حاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" او "مؤسسة حاضنة" ، شريطة التحرير الكامل لمبلغ الامتياز الواجب اعادة استثماره. تستثنى من إعادة الاستثمار المزايا الجبائية الشركات المنشأة عن طريق الشراكة بين الشركات، عمومية أو خاصة، مع شركات أجنبية عندما يتم احتساب هذه الاعتمادات في السعر النهائي للسلع أو الخدمات المنتجة من طرف هذه الشركات.

المادة 142 مكرر: 1 مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، تخضع أرباح شركات الإنتاج للمعدل المخفض المنصوص عليه في المادة 150 من هذا القانون، في حدود الربح الخاضع المصرح به، عندما تكون موجهة لاقتناء معدات الإنتاج المتعلقة بالنشاط الممارس، خلال السنة التي تم فيها تحقيق هذا الربح.

كما يطبق هذا الحكم، على الأرباح التي استعملت لاقتناء الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المالية المماثلة التي تسمح بالمساهمة في حدود 90 % على الأقل في رأسمال شركة أخرى لإنتاج السلع أو الأشغال أو الخدمات، شريطة أن يكون المبلغ المعاد استثماره، محررا كليا. لا يمكن أن تستفيد الأرباح الموافقة لمبلغ الاستثمارات المنجزة، التي لم يتم اخضاعها للمعدل المخفض بعنوان سنة الإنجاز، من هذه الإجراءات خلال السنوات الموالية.

2) للاستفادة من المعدل المخفض للضريبة على أرباح الشركات، يجب على الشركات، من جهة، أن تبين بشكل منفصل في تصريحاتها السنوية للنتائج، الأرباح التي يمكن أن تخضع لهذا المعدل، ومن جهة أخرى، إرفاق قائمة مفصلة للاستثمارات التي تم إنجازها، مع تقديم المعلومات الآتية:

- طبيعة المعدات المقتناة،

- تاريخ تسجيل هذه المعدات في الأصول،

- تكلفة اقتناء هذه المعدات،

- عناصر تعريف وتحديد موقع الشركات، محل المساهمة في رأسمالها، وكذا عدد السندات التي تم اقتناؤها.

يجب الاحتفاظ بالاستثمارات التي تم إنجازها، بالمبلغ الموافق للجزء من الربح الخاضع للمعدل المخفض للضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، ابتداء من تاريخ تسجيلها في الأصول.

يترتب عن عدم الامتثال لأي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، استرجاع مبلغ الضريبة على أرباح الشركات غير المدفوع، زيادة على غرامة قدرها 25 %¹.

المادة 143 : 1) تعفي من الضريبة على أرباح الشركات فوائض القيم، غير تلك المحققة من السلع، التي تنتج عن منح أسهم أو حصص مجانا في الشركة (حصص في رأسمال) عقب إدماج شركات أسهم في شركات ذات مسؤولية محدودة.

2) يطبق نفس النظام عندما تنقل شركة ذات أسهم أو ذات مسؤولية محدودة :

- كامل أصولها إلى شركتين أو عدة شركات تم تشكيلها وفق أحد هذه الأشكال؛

- جزء من عناصر أصولها إلى شركة أخرى تم تشكيلها وفق أحد هذه الأشكال.

يتوقف تطبيق أحكام هذه المادة على الالتزام في عقد الإدماج أو الإسهام بحساب علاوة على السلع المتضمنة في الحصص، الاهتلاكات المالية السنوية التي يجب اقتطاعها من الأرباح وكذا فوائض القيم اللاحقة التي تنتج عن إنجاز هذه العناصر حسب سعر التكلفة، والخاصة بالشركات المدمجة والمساهمة، مع خصم الاهتلاكات المالية التي سبق أن حققتها.

ويقع هذا الالتزام، في الحالة المشار إليها في الفقرة أعلاه، على عاتق الشركة الدامجة أو الحديثة. أما في الحالات المشار إليها في الفقرة 2 فإنه يقع، على التوالي، إما على عاتق الشركات المستفيدة من الإسهامات بالتناسب مع قيمة عناصر الأصول الممنوحة لها وإما على عاتق الشركة المستفيدة من الأسهم الجزئية.

3) تستفيد فوائض قيم التنازل عن الأسهم المحققة من طرف شركات الرأسمال الاستثماري غير المقيمة من تخفيض بنسبة 50% من مبالغها الخاضعة للضريبة.²

المادة 144 : تدخل إعانات التجهيز التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية للمؤسسات ضمن نتائج السنة المالية كما يأتي:

1 المادة 142 مكرر : محدثة بموجب المادة 44 ق.م / 2022.
2 المادة 143 -3: معدلة بموجب المادة 3 ق.م.ت / 2006.

- فيما يخص الإعانات الموجهة لاقتناء تجهيزات قابلة للاهتلاك، يتم حسب مدة الاهتلاك؛
- فيما يخص الإعانات الموجهة لاقتناء تجهيزات غير قابلة للاهتلاك، يتم على امتداد خمس (5) سنوات، بأجزاء متساوية؛
- وفي حالة التنازل عن التثبيات التي تم اقتناؤها عن طريق هذه الإعانات، ومن أجل تحديد فائض أو ناقص القيمة، يتم طرح جزء الإعانة التي لم يتم ربطها بعد، بأسس الضريبة، حسب الحالة:
- من القيمة المحاسبية الصافية، بالنسبة للأصول القابلة للاهتلاك؛
- من سعر الاقتناء للأصول الثابتة، بالنسبة للأصول غير القابلة للاهتلاك.
- (2) تدخل إعانات الاستغلال والموازنة ضمن النتائج المحققة في السنة المالية التي تم تحصيلها فيها.¹
- المادة 145: 1)** تؤسس الضريبة المستحقة على مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين أو مؤسسات تقويم الرأسمال أو الادخار على مبلغ الدخل الصافي الإجمالي الذي يتشكل من مبلغ الربح الصافي والحواصل المنقولة والعقارية الصافية أيا كانت طبيعتها.
- تقع الضريبة على عاتق المؤسسات أو الشركات أو المؤمنين دون سواهم، ولا يحق اللجوء إلى المنظمين فيها أو المؤمنين، بغض النظر عن جميع البنود أو الاتفاقيات المخالفة مهما كان تاريخها.
- (2) إن المرتبات والتسديدات الجزافية للمصاريف وكل الأجور الأخرى الممنوحة من جهة للشركاء المسيرين للشركات ذات المسؤولية المحدودة ولمسيري شركات الأسهم بالتوصية، ومن جهة أخرى للشركاء في شركات أشخاص اختاروا النظام الجبائي لشركات الأسهم، وكذا لأعضاء الشركات المدنية التي تأسست على شكل شركات الأسهم، يمكن خصمها من ربح الشركة من أجل تأسيس الضريبة شريطة أن تتطابق مع عمل فعلي تمت تأديته.
- المادة 146 :** يمكن تخفيض :
- (1) فيما يخص الشركات التعاونية الاستهلاكية، الأرباح الإضافية المتأتية من عمليات تمت مع الشركاء ووزعت عليهم حسب حصة الطلب التي قدمها كل واحد منهم.
- (2) فيما يخص الشركات التعاونية العمالية للإنتاج، جزء الأرباح الصافية الموزع على العمال ضمن الشروط التي أقرها التنظيم المعمول به.
- (3) فيما يخص البنوك الوطنية، المبالغ المدفوعة تسديدا للتسبيقات التي منحتها الدولة.
- المادة 147 :** في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما، فإن هذا العجز يعتبر عبئا يدرج في السنة المالية الموالية ويخفف من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية.
- وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية، إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز.²
- المادة 147 مكرر :** ملغاة.³
- المادة 147 مكرر 1:** لا تحسب في وعاء الضريبة على أرباح الشركات:
- غرامات التأخير والناتج الأخرى التي لا تتوافق مع قواعد الصيرفة الإسلامية، المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار العقود المتضمنة منتجات الصيرفة الإسلامية، عندما توجه هذه المبالغ لإنفاقها على الأعمال الخيرية، وهذا تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- ناتج التوظيف الإلزامي لأدوات مالية، المحقق في إطار التأمين التكافلي، عندما يتم صرف هذه المبالغ في الأعمال الخيرية، وهذا تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.⁴
- المادة 147 مكرر 2 :** تستفيد النفقات المدفوعة في أنشطة البحث والتطوير داخل المؤسسة ، وكذا تلك المدفوعة في إطار برامج الابتكار المفتوح، المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال"، من تخفيض لتحديد الربح الخاضع للضريبة.
- يُمثل هذا التخفيض مبلغ النفقات المذكورة آنفاً، في حدود 30 % من مبلغ الربح المحاسبي، في حدود سقف قدره مائتا مليون دينار (200.000.000دج).

1 المادة 144: معدلة بموجب المواد 9 ق.م/ 2007 و 9 ق.م/ 2010 و 7 ق.م/ 2012 و 6 ق.م. / 2014 و 13 ق.م. / 2021.

2 المادة 147 : معدلة بموجب المادة 10 ق.م/ 2010.

3 المادة 147 مكرر: معدلة بموجب المادة 16 من ق م / 1993 و معدلة ومتممة بموجب المواد 14 من ق م / 1994 و 13 ق.م/ 1999 و 19 ق.م/ 2003 و 19 ق.م/ 2020 و 7 ق.م.ت. / 2020 وملغاة بموجب المادة 45 من ق م / 2022.

4 المادة 147 مكرر 1: معدلة بموجب المادة 5 من ق م ت / 2021 و 9 ق.م./ 2024.

عندما تتعلق النفقات المدفوعة بالبحث والتطوير و الابتكار المفتوح في آن واحد، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التخفيض 30 % من مبلغ الربح المحاسبي، ودون أن يتعدى سقف مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

تحدد أنشطة البحث والتطوير في المؤسسة ونفقات البحث والتطوير التي تعتبر مؤهلة وكذا النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف باقتصاد المعرفة.¹

القسم السابع

نظام فرض الضريبة على الشركات

المادة 148: يخضع الأشخاص المعنويون المشار إليهم في المادة 136 وجوبا لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق.

يحدد الربح الحقيقي على أساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، ولأحكام المادتين 152 و153.

القسم الثامن

الأشخاص الخاضعون للضريبة - مكان فرض الضريبة

المادة 149 : تؤسس الضريبة على أرباح الشركات باسم الأشخاص المعنويين بدلا من مقر شركتهم أو إقامتهم الرئيسية.

يجب على كل شخص معنوي ليست له إقامة بالجزائر ويحقق فيها مداخيل وفق الشروط الواردة في المادة 137، أن يعين لدى الإدارة الجبائية ممثلا عنه يسكن بالجزائر، ومؤهلا قانونا لأن يلتزم بالقيام بالإجراءات التي يخضع لها الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات، وأن يدفع هذه الضريبة عوض الشخص المعنوي المعني.

وإذا تعذر ذلك فإن الضريبة على أرباح الشركات والغرامات المرتبطة بها عند الاقتضاء، يدفعها الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي الذي ليست له إقامة بالجزائر.

المادة 149 مكرر: يتعين على الشركات التي لا تملك منشأة مهنية دائمة بالجزائر تحقق فوائض للقيمة عن التنازل المشار إليها في المادة 77 مكرر، أن يحسبوا وأن يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة، خلال مدة ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ عملية التنازل.

يمكن للشركة تعيين وكيل مؤهل قانونا للقيام بإجراءات التصريح والدفع.

ويتم الدفع لدى قبضة الضرائب التي يتبع لها المقر الاجتماعي للشركة التي كانت سنداتها محل التنازل، عن طريق مطبوعة تقدمها الإدارة الجبائية أو يتم تحميلها عبر الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية.

كما يجب تقديم المطبوعة المذكورة في الفقرة أعلاه إلى قبضة الضرائب، في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إبرام عملية التنازل، حتى لو لم يتم تحقيق فائض قيمة.²

القسم التاسع

حساب الضريبة

المادة 150: 1) يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 19%، بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛

- 23 %، بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار؛

- 26%، بالنسبة للأنشطة الأخرى³

في حالة الممارسة المتزامنة لعدة أنشطة خاضعة لمعدلات مختلفة، يتم تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة بعنوان كل معدل وفقا لحصة رقم الأعمال المصرح به أو الخاضع للضريبة بالنسبة لكل نشاط.

بغض النظر عن أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها. لا تشمل عبارة "أنشطة الإنتاج" المستعملة كذلك في هذه المادة، الأنشطة المنجمية والمحروقات.

1 المادة 147 مكرر 2: محدثة بموجب المادة 10 ق.م/ 2025.

2 المادة 149 مكرر: محدثة بموجب المادة 14 ق.م/ 2021 ومعدلة بموجب المادة 12 من ق.م/ 2025.

3 المادة 150: معدلة بموجب المواد 29 ق.م/ 1992 و 20 ق.م/ 1992 و 16 ق.م/ 1994 و 3 ق.م/ 1994 و 16 ق.م/ 1999 و 10 ق.م/ 2001 و 20 ق.م/ 2003 و 2 ق.م/ 2006 و 5 ق.م/ 2008 و 7 ق.م/ 2009. / 7 ق.م. / 2014 و 12 ق.م/ 2015 و 2 ق.م/ 2015 و 20 ق.م/ 2020 و 10 ق.م/ 2020 و 15 ق.م/ 2021 و 46 ق.م/ 2022.

ويقصد بأشطة البناء والأشغال العمومية والري المؤهلة لمعدل 23 %، الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري والتي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع.

تخضع الأرباح المعاد استثمارها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 142 مكرر من هذا القانون، للضريبة على أرباح الشركات بمعدل مخفض قدره % 10. ويطبق هذا المعدل على نواتج سنة 2022 والسنوات التي تليها.

(2) تحدد نسب الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي :

- 10%، بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات. ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي؛

- 40%، بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛

- 20%، بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر. يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛

- 30%، بالنسبة:

* للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛

* للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر؛

* للحصول المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك.

- 10 %، بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري.

غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل؛

- 15 % محررة من الضريبة، بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخيل المماثلة المذكورة في المواد من 45 إلى 48 من هذا القانون، المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يملكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر .

- 5 % محررة من الضريبة، بالنسبة للمداخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاؤها صراحة.

(3) تخضع لمعدل 20% ، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المحققة من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 149 مكرر من هذا القانون.

المادة 150 مكرر: تؤسس ضريبة إضافية على أرباح شركات صناعة التبغ، يكون الوعاء الضريبي الخاضع لها هو نفس الوعاء الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.

يحدد معدل الضريبة الإضافية على أرباح الشركات كما يأتي:

- 20% ، بالنسبة لصانعي تبغ النشق و/أو المضغ؛

- 31 % ، بالنسبة لصانعي تبغ التدخين بما في ذلك السجارة الإلكترونية والشيشة.

يتم تحصيل الضريبة الإضافية على أرباح شركات صناعة التبغ بنفس شروط تحصيل الضريبة على أرباح الشركات.¹

القسم العاشر

التزامات الشركات

المادة 151 : 1)- يتعين على الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 136 أن يكتتبوا قبل 30 أفريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها، تصريحاً بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة.

إذا سجلت المؤسسة عجزاً، يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط.

تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح الممكن تسليمها إلكترونياً.²

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.

(2) - يمكن لقوة القاهرة، تمديد أجل تقديم التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى بناء على قرار من المدير العام للضرائب، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز تمديد هذا الأجل ثلاثة (3) أشهر.

1 المادة 150 مكرر: محدثة بموجب المادة 9 ق.م.ت/ 2021 ومعدلة بموجب المادة 10 ق.م.، 2024 و13 ق.م/ 2025.
2 المادة 151: معدلة بموجب المادة 6 ق.م.ت/ 2008 و متممة بموجب المادتين 14 ق.م/ 2009 و 11 ق.م/ 2011 و 67 ق.م/ 2017.

3 - يمكن للمؤسسات ذات الجمعية التي يجب أن تبت بشأن الحسابات ، اكتتاب تصريح تصحيحي، على الأكثر خلال واحد وعشرين(21) يوم التي تلي انقضاء الأجل القانوني، المنصوص عليه في القانون التجاري ، لانعقاد هذه الجمعية . و يجب أن ترفق ، تحت طائلة عدم قبول التصريح ، ضمن نفس الأجل ، الوثائق في شكلها القانوني التي تؤسس التصحيح لا سيما محضر الجمعية وتقرير محافظ الحسابات.

المادة 151 مكرر: 1 يتعين على الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 136 من هذا القانون ، اكتتاب التصريح عن بعد و قبل الثلاثين (30) سبتمبر كحد أقصى من كل سنة، كشفا تلخيصيا سنويا يتضمن المعلومات التي يجب أن تستقى من التصريح السنوي للنتائج والكشوف المرفقة.

عندما ينتهي أجل اكتتاب هذا الكشف يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.¹
2) إن عدم اكتتاب الكشف التلخيصي السنوي إلكترونيا أو الاكتتاب المتأخر و/أو اكتتاب كشف يحتوي على بيانات لا تتوافق مع تلك المدرجة في التصريح السنوي للنتائج، يؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 192 مكرر من هذا القانون.

المادة 151 مكرر 2 : 1 يجب على المؤسسات المستقرة في الجزائر التابعة لمؤسسات موجودة في الجزائر أو خارجها، أو تمارس عليها رقابة، بمفهوم الفقرة 2 من المادة 189 من هذا القانون، المستوفية لأحد الشروط المحددة في الفقرة 2 من هذه المادة، أن تكتتب عن طريق التصريح عن بعد، وفقاً للنموذج المعد من طرف الإدارة الجبائية، تصريحاً سنوياً لأسعار التحويل، في الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 151 من هذا القانون.
2) تطبق إلزامية التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على كل مؤسسة :

- لديها رقم أعمال سنوي خارج الرسوم أو أصل إجمالي يفوق أو يساوي واحد (1) مليار دينار (1.000.000.000دج)، أو
- تمتلك عند نهاية السنة المالية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص آخر، أكثر من 50% من رأسمال الشركة، أو أكثر من 40% من حقوق التصويت في مؤسسة مستقرة في الجزائر أو خارجها، التي يكون مبلغ رقم أعمالها السنوي خارج الرسوم أو أصولها الإجمالية يفوق أو يساوي واحد (1) مليار دينار (1.000.000.000دج)، أو

- يكون أكثر من 50% من رأسمالها الاجتماعي، أو أكثر من 40% من حقوق التصويت، مملوكاً عند نهاية السنة المالية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص آخر، من طرف مؤسسة يكون مبلغ رقم أعمالها السنوي خارج الرسوم أو أصولها الإجمالية، يفوق أو يساوي واحد (1) مليار دينار (1.000.000.000دج).

3) يشمل التصريح السنوي لأسعار التحويل، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، ما يأتي:

- أ - معلومات عامة عن مجمع المؤسسات المرتبطة التي تنتمي إليها المؤسسة المصرّحة، تتمثل في :
 - التسمية الاجتماعية، وعنوان المقر الاجتماعي ودولة أو إقليم الإقامة الجبائية للمؤسسة الأم النهائية للمجمع،
 - وصف للأنشطة الأساسية للمجمع،
 - وصف عام لسياسة أسعار التحويل المطبقة من طرف المجمع والمتعلقة بالمؤسسة المصرّحة،
 - قائمة الأصول غير المادية المملوكة من طرف المجمع، والتسمية الاجتماعية للمؤسسات المالكة أو المشتركة في ملكية هذه الأصول وكذا دولة أو إقليم الإقامة الجبائية لهذه المؤسسات؛

- وصف موجز لعمليات إعادة الهيكلة التي أجريت على مستوى المجمع وأثرت على المؤسسة المصرّحة خلال السنة المالية، وأثارها على إعادة منح الوظائف أو الأخطار أو الأصول.

ب- معلومات خاصة متعلقة بالمؤسسة المصرّحة :

- وصف للنشاط الممارس، يتضمن التعديلات التي تم إدخالها خلال السنة المالية؛
- كشف تلخيصي للعمليات المحققة مع المؤسسات المرتبطة بمفهوم الفقرة 2 من المادة 189 من هذا القانون؛
- معلومات عن القروض والاقتراضات بين المؤسسات المرتبطة بمفهوم الفقرة 2 من المادة 189 من هذا القانون؛
- معلومات عن العمليات المحققة مع المؤسسات المرتبطة بمفهوم الفقرة 2 من المادة 189 من هذا القانون، بدون مقابل أو بمقابل غير نقدي؛
- معلومات عن المعاملات المحققة مع المؤسسات المرتبطة بمفهوم الفقرة 2 من المادة 189 من هذا القانون، محل اتفاق مسبق للأسعار أو محركات جبائية مبرمة مع دولة أو إقليم آخر.

4) يترتب على عدم اكتتاب التصريح السنوي لأسعار التحويل أو اكتتاب تصريح يحتوي على بيانات غير كاملة أو غير صحيحة، في الأجل المحدد، تطبيق غرامة جبائية محدد مبلغها في الفقرة 3 من المادة 192 من هذا القانون.²

1 المادة 151 مكرر: محدثة بموجب المادة 16 ق.م. 2021/ ومعدلة بموجب المادة 11 ق.م.تص/2023.
2 المادة 151 مكرر: محدثة بموجب المادة 6 ق.م. (التصحيحي)/2023.

المادة 152: يجب على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 136 أن يذكروا في التصريح المنصوص عليه في المادة 151، مبلغ رقم أعمالهم، ورقم تسجيلهم في السجل التجاري، وكذا لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعناوينهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم، مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأجراء لمؤسستهم. ويجب عليهم إرفاق تصريحاتهم بالملاحظات الأساسية والخلاصات الموقعة التي استلموها من الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين الذين كلفوهم، في حدود اختصاصهم، بإعداد ومراقبة وتقييم حواصلهم وحساباتهم الخاصة بنتائج النشاط.

يجب أن تمسك المحاسبة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، وإذا كان مسك هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة، فإنه يجب تقديم ترجمة لها يصادق عليها مترجم معتمد وذلك كلما طلبها مفتش الضرائب.

وإلى جانب تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 151، فإن المكلفين بالضريبة ملزمون بأن يسجلوا على الاستمارات التي تعدها وتقدمها الإدارة :
- مستخلصات الحسابات الخاصة بعمليات المحاسبة كما تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها، ولا سيما منها ملخص عن حساب النتائج ونسخة من حصيلتهم وكشف للمصاريف العامة، حسب طبيعتها الاهتلاكات المالية والأرصدة المشككة باقتطاع من الأرباح مع الإشارة بدقة إلى غرض هذه الاهتلاكات المالية والأرصدة؛

- جدولاً للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة؛

- كشفاً للمدفوعات الخاصة بالرسم المحلي للتضامن المذكور؛¹

- وتقدم الشركات، فيما يخصها، كشفاً مفصلاً للتسبيقات المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات.

ويتعين على المصريح بالضريبة أن يقدم، كلما طلب منه ذلك مفتش الضرائب، كل الوثائق المحاسبية و الجرد و نسخا من الأوراق و الوثائق الخاصة بالإيرادات و النفقات التي من شأنها إثبات صحة و دقة النتائج المبينة في التصريح.

تلزم الشركات المذكورة في المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية بمسك محاسبة تحليلية و تقديمها عند كل طلب يقدمه عون التحقيق عند القيام بالتحقيقات المنصوص عليها في المادتين 20 و 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 153: يتعين على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 136 أعلاه، أن يقدموا في آن واحد مع التصريح بالنتائج الخاص بكل سنة مالية، جدولاً يتضمن الإشارة إلى تخصيص كل سيارة سياحية مقيدة في أصولها أو التي تحملت بشأنها المؤسسة مصاريف أثناء تلك السنة المالية.

ويتعين على نفس هؤلاء المكلفين بالضريبة وجوباً، أن يقيّدوا، في محاسبة وبشكل واضح طبيعة الامتيازات العينية الممنوحة لمستخدميهم وقيمتها.

يترتب على كل مخالفة للأحكام الواردة في المقطعين السابقين الذكر، تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 192-2.

وتفرض هذه الغرامة كلما تبين أن هناك إغفالات أو نقائص في المعلومات المقدمة، وكلما وجد إجراء، لم تقيد طبيعة الامتيازات العينية الممنوحة لهم وقيمتها في المحاسبة.

المادة 153 مكرر: يتعين على الشركات أعضاء التجمع، المنشأ وفقاً لأحكام القانون التجاري، تقديم إلى المصالح الجبائية التابع لها مقرها الرئيسي:

- نسخة من عقد التجمع، خلال مدة ثلاثين (30) يوماً، ابتداءً من تاريخ إنشاء التجمع. وفي حالة فسخ العقد، يتم إبلاغ المصالح الجبائية وفقاً لنفس هذه الشروط،

- نسخ من عقود الأشغال أو التوريد أو الخدمات، وكذا الملاحق المعدلة لهذه العقود المبرمة من قبل التجمع، خلال ثلاثين (30) يوماً التي تلي تاريخ توقيعها.

وينتج عن أي خرق لهذه الالتزامات تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 194-5 من هذا القانون.²

المادة 153 مكرر 2: تخضع المؤسسات غير المقيمة الناشطة في الجزائر بواسطة منشأة دائمة، بمفهوم أحكام الاتفاقيات الجبائية، أو أي منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي، إلى الالتزامات الجبائية المطبقة على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أساس نظام الربح الحقيقي، المنصوص عليه في

المادة 148 من هذا القانون، وكذا الالتزامات المنصوص عليها في المادة 161-1 من نفس القانون.³

القسم الحادي عشر

اقتطاع الضريبة على أرباح الشركات من المصدر

أ- اقتطاع من المصدر يتم على ربوع رؤوس الأموال المنقولة :

1 المادة 152: معدلة بموجب المواد 10 ق.م / 2007 و 12 ق.م / 2011 و 8 ق.م. 2017 و 79 ق.م. 2024.

2 المادة 153 مكرر: معدلة بموجب المادة 47 ق.م. 2022.

3 المادة 153 مكرر 2: معدلة بموجب المادة 13 ق.م. 2026.

(1) - ربوع القيم المنقولة:

المادة 154 : يتعين على المدينين الذين يوزعون ربوع القيم المنقولة القيام بإجراء اقتطاع الضريبة من المصدر المنصوص عليها في المادة 150 من هذا القانون، عند تسديدها، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 121 و122 من نفس القانون.¹

(2)- عائدات الديون والودائع والكفالات :

المادة 155: يترتب على عائدات الديون والودائع والكفالات كما هي محددة في المادة 55، اقتطاع من المصدر حسب النسبة المنصوص عليها في المادة 150، عندما يتم دفع الفوائد أو تقييدها في الخصوص والأصول لحساب ما، بالجزائر، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 123 و124.

ويعطي الاقتطاع الذي يتم بصدد هذه العائدات، الحق في قرض ضريبي يحسم من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات.

ب - اقتطاع من المصدر يتم على مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر :

(1) - إجراء الإخضاع للضريبة :

المادة 156: 1- تخضع المداخيل التي تحققها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، والتي تقوم مؤقتا، في إطار صفقات ، بنشاط للاقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على أرباح الشركات، تبعا للنسب المذكورة في المادة 150.

وزيادة على ذلك، وبصرف النظر عن أحكام المادة 137، يطبق كذلك الاقتطاع من المصدر بالنسبة المنصوص عليها في المادة 150 على ما يأتي، عندما يدفع مدين مقيم بالجزائر لشركات تخضع للضريبة على أرباح الشركات التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر :

- المبالغ التي تدفع مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر؛

- الحواصل التي يقبضها المخترعون إما بعنوان امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بعنوان التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه أو صيغته أو منح امتياز ذلك.

وتخضع أيضا للاقتطاع من المصدر في مجال الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة المنصوص عليها في المادة 150، المبالغ المدفوعة للشركات الأجنبية للنقل البحري، باستثناء تلك المشار إليها في اتفاق جبائي دولي مهتم بين الجزائر والبلد الأصلي لهذه الشركات من أجل تفادي كلتا الجهتين ازدواجية فرض الضريبة.

2- يتم الاقتطاع من المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المقبوض. ويغطي هذا الاقتطاع الرسم المحلي للتضامن والرسم على القيمة المضافة.

يخضع وعاء الاقتطاع من المصدر بـ 60% بالنسبة للمبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات، بموجب عقد اعتماد إيجاري دولي، لأشخاص غير مقيمين بالجزائر.

فيما يخص العقود المتضمنة استعمال البرامج المعلوماتية، يتم تطبيق تخفيض بنسبة 30 % من مبلغ الأتاوى.²

عندما تكون الخدمات مصحوبة أو مسبوقة ببيع تجهيزات ، في إطار العقد نفسه أو الصفقة نفسها، فإن مبلغ هذا البيع لا يخضع للاقتطاع من المصدر شريطة أن تكون عملية البيع محررة في فاتورة منفصلة.

غير أن الفوائد المدفوعة للقيام بالدفع الآجل لسعر الصفقة غير مدرجة في أساس فرض الضريبة.

لحساب الاقتطاع ، تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية إلى الدينار الجزائري، حسب سعر الصرف المعمول به عند تاريخ إمضاء العقد أو الملحق الذي تستحق بموجبه هذه المبالغ. إن السعر الواجب اعتماده هو سعر بيع العملة الأجنبية المعنية.

المادة 156 مكرر : ملغاة.³

2 - كيفيات دفع الاقتطاع :

المادة 157 : يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يدفعون المبالغ الخاضعة للضريبة، القيام باقتطاع الضريبة من المصدر على أرباح الشركات، عند دفع هذه المبالغ إلى المؤسسات الأجنبية وذلك حسب الكيفيات المحددة في المادتين 158 و159.

يسلم للمعنيين وصل يستخرج من دفتر ذي قسائم، تقدمه الإدارة.

المادة 158 : يحسب مبلغ الدفع بتطبيق النسبة المعمول بها على مدفوعات الفترة.

المادة 159 : 1 - يلزم بدفع الحقوق في العشرين يوما (20) الأولى التي تلي الشهر أو الثلاثي الذي تمت فيه الاقتطاعات من صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر أو سكن الأشخاص أو الشركات، والمؤسسات والجمعيات التي تدفع المبالغ الخاضعة للضرائب.

1 المادة 154 : ملغاة بموجب المادة 17 من م/م 1997/ ومعاد إحدائها بموجب المادة 11 ق.م. 2024/.
2 المادة 156: معدلة بموجب المواد 10 و 11 ق.م. 2001/ و 7 ق.م. 2006/ و 21 ق.م. 2020/ و 79 ق.م. 2024/.
3 المادة 156 مكرر: معدلة بموجب المواد 11 ق.م. 2007/ و 3 ق.م. 2019/ و 10 ق.م. 2020/ وملغاة بموجب المادة 14 ق.م. 2026/.

2- يرفق لكل دفع جدول إشعار في نسختين يكون مؤرخا وموقعا من قبل الجهة القائمة بالدفع.

يجب أن يوضح جدول الإشعار الذي تسلمه الإدارة، على الخصوص، ما يلي :

- تسمية الهيئة الجزائرية صاحبة الأشغال وعنوانها؛

- اسم الشركة وعنوان مقرها، والمكان الذي تنجز فيه المؤسسة الأجنبية أشغالها في الجزائر أو تؤدي فيه خدماتها؛

- رقم التعريف الجبائي الخاص بالمؤسسة الأجنبية؛

- الشهر الذي تمت فيه الاقتطاعات؛

- أرقام الوصولات المسلمة لإثبات هذه الاقتطاعات؛

- طبيعة الأشغال أو الخدمات المنجزة؛

- المبلغ الإجمالي الكلي للمدفوعات الشهرية التي تمت والمبلغ الكلي للاقتطاعات المطابقة لها.

في حالة عدم الدفع خلال شهر معين، يجب إيداع جدول إشعار يتضمن علامة «لا شيء» وبيّن أسباب عدم القيام بالدفع، ضمن الشروط المقررة أعلاه.¹
المادة 160 : ملغاة.²

3 - الالتزامات الخاصة بالمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطا مؤقتا بالجزائر والتي لا تتوفر على إقامة مهنية دائمة :

المادة 161 : تلتزم المؤسسات الأجنبية بما يأتي:

(1) إرسال، عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، نسخة من العقد المبرم إلى المصلحة الجبائية المسيرة للملف الجبائي التابع لها مكان فرض الضريبة، خلال الشهر الذي يلي إقامتها بالجزائر.

كما يجب أيضا إعلام المصلحة الجبائية المسيرة بكل عقد جديد مبرم، بنفس الشروط.

يجب إعلام المصلحة الجبائية المسيرة بكل ملحق أو تعديل أو فسخ للعقود المعنية، خلال العشرة (10) أيام التي تلي إعداده.

(2) مسك دفتر ترقم المصلحة صفحاته وتوقعه، ويتضمن، حسب ترتيب تسلسلي ودون بياض أو شطب، مبلغ مختلف الشراءات والاقتناءات والإيرادات والمرتببات والأجور والعمولات والأتعاب والإيجارات بكل أنواعها.

يترتب عن أي خرق للالتزامات المذكورة في هذه المادة، تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 194-5 من هذا القانون.³

المادة 162 : تلتزم المؤسسات الأجنبية باكتتاب تصريح وفق النموذج الذي تقدمه الإدارة وإرساله إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة.

يجب أن يرفق هذا التصريح بكشف مفصل للمبالغ التي دفعتها المؤسسة للغير، لقاء أشغال المقاوله من الباطن وأشغال الدراسات وتأجير العتاد أو المستخدمين، ومختلف أجور الكراء والمساعدة التقنية.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.⁴

المادة 162 مكرر: لا تخضع للالتزامات المذكورة في المواد 161-2 و 162 و 183 من هذا القانون، المؤسسات التي ليس لها مقر مهني دائم في الجزائر والتي تقوم، انطلاقا من الخارج، بعمليات خاضعة للضريبة في الجزائر، وفقا لنظام الاقتطاع من المصدر المذكور في المادة 156 وكذا المؤسسات التي تخضع لنفس النظام، والمرتبب تدخلها بتواجد خبراءها في الجزائر لمدة لا تتجاوز 183 يوما خلال فترة اثني عشر (12) شهرا، مهما كانت هذه الفترة.⁵

4 - العقوبات :

المادة 163: (1)- يترتب على عدم تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 162- الفقرة 1 في الأجل المقرر في نفس المادة، فرض غرامة قدرها واحد (01) مليون دينار.

(2)- ترفع هذه الغرامة إلى 10 ملايين دينار، إذا لم يصل الكشف المفصل للمبالغ المدفوعة للغير، المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 162 ضمن أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الإنذار في ظرف موصى عليه يقضي بتقديم هذا الكشف في الأجل المحدد.⁶

1 المادة 159 : معدلة بموجب المادتين 27 من ق م / 1990 و 3 من ق م / 2002.

2 المادة 160 : ملغاة بموجب المادة 11 ق.م / 2009.

3 المادة 161 : معدلة بموجب المادتين 48 ق.م / 2022 و 15 ق.م / 2026.

4 المادة 162 : معدلة بموجب المادة 13 من ق م / 2011.

5 المادة 162 مكرر: معدلة بموجب المادة 21 ق.م / 2003 وملغاة بموجب المادة 12 ق.م / 2007 و معاد إجداؤها بموجب المادة 23 ق.م / 2009 ومعدلة بموجب المادة 49 من ق م / 2022.

6 المادة 163 : معدلة بموجب المادة 9 من ق م / 2018.

المادة 164 : تطبق غرامة جباية تتراوح من 1.000 دج إلى 10.000 دج، تفرض بقدر عدد المرات التي يتم فيها الكشف عن إغفالات أو عدم صحة الوثائق والمعلومات المكتوبة المقدمة بموجب المادة 162.¹

المادة 165 : تفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة 134-2 على الأشخاص الذين لم يدفعوا الضريبة ضمن الأجل المشار إليه في المادة 159 أو قاموا بدفع غير كاف.

غير أن المؤسسة الأجنبية مسؤولة سويًا وتضامنيًا مع المؤسسة أو الهيئة صاحبة الإنجاز، عن الاقتطاعات المستحقة وغير المدفوعة.

المادة 166 : يترتب على كل نقص ملحوظ في رقم الأعمال الإجمالي، المصرح به حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 162 والمحدد في المادة 156، فرض العقوبات التي تقرها المادة 165 على المؤسسة الأجنبية. يتم تحصيل تسوية الحقوق والغرامات المتصلة بها عن طريق الجداول.

5 - تسوية الحقوق :

المادة 167 (1) - فيما يخص الأعمال العقارية، تستحق الضريبة الواجب دفعها، بصدد المبالغ التي لم يتم قبضها عند الاستلام النهائي للإنجاز ويجب دفعها مباشرة إلى صندوق قابض الضرائب؛

(2) - يتعين على المؤسسات الأجنبية إرسال التصريح المنصوص عليه في المادة 162 إلى مفتش الضرائب المباشرة، ضمن أجل عشرين (20) يومًا، ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للإنجاز.

الباب الثالث

أحكام مشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي

والضريبة على أرباح الشركات

القسم الأول

التكاليف الواجب خصمها

المادة 168: لا يخصم من الربح الخاضع للضريبة، الأجر الممنوح لزوج مستغل مؤسسة فردية أو زوج شريك أو أي زوج حائز على أسهم في شركة، لقاء مشاركته الفعلية والفردية في ممارسة المهنة، إلا في حدود الأجر الممنوح لعم له نفس التأهيل المهني، أو يشغل نفس منصب العمل، مع مراعاة دفع الاشتراكات الخاصة بالمنح العائلية والاقتطاعات الاجتماعية الأخرى المعمول بها.

ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يقل التخفيض المشار إليه أعلاه، عن الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المادة 169 (1) : تعتبر غير قابلة للخصم من أجل تحديد النتيجة الجبائية :

- مختلف التكاليف والأعباء وأجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للاستغلال؛

- الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إسهاري مالم تتجاوز قيمة كل واحدة منها مبلغ 1000 دج في حدود مبلغ إجمالي قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

- الإعانات والتبرعات، ما عدا تلك الممنوحة لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني، مالم تتجاوز مبلغًا سنويًا قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج)؛

- مصاريف حفلات الاستقبال بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة والعروض، باستثناء المبالغ الملتزم بها والمثبتة قانونًا والمرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة.

- الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقدًا عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة مليون دينار (1.000.000 دج) مع احتساب كل الرسوم. غير أنه يتم قبول الخصم عندما يسدد مبلغ الفاتورة عن طريق الدفع نقدًا في حساب بنكي أو بريدي.

- مصاريف التكفل المدفوعة من قبل مؤسسة بدل طرف ثالث دون أن يكون هذا التكفل له علاقة بالنشاط الممارس.

(2) غير أنه، يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب، من أجل تحديد الربح الجبائي، شريطة إثباتها في حدود نسبة 10% من رقم أعمال السنة المالية بالنسبة للأشخاص المعنويين و/ أو الطبيعيين وفي حد أقصاه ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج).

وتستفيد كذلك من هذا الخصم، النشاطات ذات الطابع الثقافي التي تهدف إلى:

- ترميم المعالم الأثرية و المناظر التاريخية المصنفة، وتجديده أو رد الاعتبار لها وتصليحها وتدعيمها وترقيتها؛
 - ترميم التحف الأثرية و المجموعات المتحفية و حفظها؛
 - توعية الجمهور و تحسيسه بجميع الوسائل في كل ما يتعلق بالتراث التاريخي المادي والمعنوي؛
 - إحياء المناسبات التقليدية المحلية؛
 - المهرجانات الثقافية المؤسسة أو في إطار النشاطات المساهمة في ترقية الموروث الثقافي و نشر الثقافة و ترقية اللغتين الوطنيتين.
- تحدد كليات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

(3) ملغى.

(4)- لا تكون قابلة للخصم، على الصعيد الجبائي، سوى في حدود 1% من رقم الأعمال السنوي، النفقات المتعلقة بالترويج الطبي للمواد الصيدلانية و شبه الصيدلانية.

تشمل فئات نفقات الترويج الطبي على وجه الخصوص تلك المتعلقة بالإشهار بجميع أشكاله و تكاليف إطلاق المنتجات.

(5) لا تكون قابلة للخصم:

- المعاملات والغرامات والمصادرات والجزاءات، مهما كانت طبيعتها، التي يتحملها مخالفو الأحكام القانونية وكذا الغرامات التعاقدية، عندما يتم دفعها لأشخاص غير خاضعين للضريبة بالجزائر.
- حصة إيجارات المركبات السياحية التي تزيد عن 200.000 دج سنويا وكذا تكاليف صيانة وإصلاح المركبات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط، التي تزيد عن 20.000 دج عن كل مركبة؛
- الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين.

(6) لا يسمح بأي خصم للمبالغ المدفوعة، ما عدا تعويض المصاريف المتحملة فعليا من قبل المنشأة الدائمة أو أي منشأة مهنية أخرى، إلى المقر الاجتماعي للمؤسسة أو إلى أي من مكاتبها، كإتاوات أو أتعاب أو مدفوعات مماثلة أخرى، مقابل استخدام براءات الاختراع أو غيرها من الحقوق، أو كعمولات مقابل خدمات محددة مقدمة أو مقابل نشاط إداري أو كفوائد على المبالغ المقرضة للمنشأة الدائمة أو أي منشأة أخرى بالمفهوم الجبائي.¹

المادة 170: يخصم مبلغ نفقات التسيير المترتبة عن عمليات البحث العلمي أو التقني من أرباح السنة أو السنة المالية التي تم فيها إنفاق هذه المصاريف، وذلك من أجل تحديد الضريبة.

المادة 171 : ملغاة.²

القسم الثاني

نظام فوائض القيم الخاصة بالتنازل

المادة 172 : (1) - خلافا لأحكام المادة 140-1، تخضع للضريبة فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة، حسبما كانت قصيرة أو طويلة الأمد، تطبيقا للمادة 371.

(2)- تنتج فوائض القيم القصيرة الأمد، من التنازل عن عناصر مكتسبة ومحدثة منذ ثلاث (3) سنوات أو أقل.

أما فوائض القيم الطويلة الأمد، فهي تلك التي تنتج عن التنازل عن عناصر مكتسبة أو محدثة منذ أكثر من ثلاث (3) سنوات.

(3)- تعد أيضا مماثلة للتثبيات، شراعات الأسهم أو الحصص التي يقصد من ورائها ضمان تملك المستغل ملكية كاملة، حصة 10% على الأقل من رأسمال شركة أخرى.

(4) - تعد جزء من الأصول المثبتة، القيم التي تشكل السندات المالية للدخول في ذمة المؤسسة، منذ سنتين (2) على الأقل قبل تاريخ التنازل.

المادة 173³ : (1)- يحدد مبلغ فوائض القيم الناتجة عن التنازل الجزئي أو الكلي عن عناصر أصول مثبتة في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو فلاحي، أو في إطار ممارسة نشاط مهني يربط بالربح الخاضع للضريبة، حسب طبيعة فوائض القيم، كما هي مبينة في المادة السابقة:

- إذا تعلق الأمر بفوائض قيم قصيرة الأمد، يحسب مبلغها في حدود 70% من الربح الخاضع للضريبة.

1 المادة 169: معدلة بموجب المواد 24 و 1992/ق.م.ت. 1993/ق.م. 13 و 1996/ق.م. 18 و 1997/ق.م. 13 و 1998/ق.م. 3 و 2004/ق.م. 13 و 16/ق.م. 2007/ق.م. 8 و 2009/ق.م. 11 و 2010/ق.م. 9 و 2014/ق.م. 10 و 2018/ق.م. 22 و 2020/ق.م. 11 و 2020/ق.م. 17 و 2021/ق.م. 50 و 2022/ق.م. 10 و 2023/ق.م. 16 و 2026/ق.م. 171: معدلة بموجب المواد 9 ق.م.ت. 2009/ق.م. 3 و 2016/ق.م. 11 و 2023/ق.م. 11 و 2025/ق.م. 11 و 2025/ق.م. 173: معدلة بموجب المواد 19 من ق.م. 1997/ق.م. 10 و 2008/ق.م. 6 و 2021/ق.م. 6

- وإذا تعلق الأمر بفوائض قيم طويلة الأمد يحسب مبلغها في حدود 35% من الربح الخاضع للضريبة.
- 2-) خلافاً لأحكام المادة 140 - 1، لا تدخل فوائض القيم الناتجة عن التنازل أثناء استغلال عناصر الأصول المثبتة، ضمن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للسنة المالية التي تحققت فيها، إن التزم المكلّف بالضريبة بأن يعيد استثمار مبلغ يساوي مبلغ فوائض هذه القيم في شكل تثبيبات في مؤسسته قبل انقضاء أجل ثلاث (3) سنوات، ابتداءً من إختام هذه السنة المالية، مع إضافته إلى سعر تكلفة عناصر الأصول المتنازل عنها، يجب أن يرفق هذا الالتزام بإعادة الاستثمار بالتصريح بنتائج السنة المالية التي تحققت فيها فوائض القيم.
- إذا تمت إعادة الاستثمار في الأجل المنصوص عليه أعلاه، تعتبر فوائض القيم المخصومة من الربح الخاضع للضريبة، مخصصة للاهلاك المالي للتثبيبات الجديدة وتخصم من سعر التكلفة، من أجل حساب الاهتلاكات المالية وفوائض القيم المحققة لاحقاً.
- وفي حالة العكس، تنقل فوائض القيم إلى الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التي انقضى فيها الأجل المذكور أعلاه.
- 3) لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة فوائض القيم المذكورة أعلاه والمحققة بين شركات من نفس التجمع كما هو محدد في المادة 138 مكرر.
- 4) لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر للمقرض المؤجر في إطار عقد القرض الإيجاري من نوع ليزباك (lease-back) ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.
- 5) لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المؤجر لفائدة المقرض المستأجر بعنوان نقل الملكية لهذا الأخير ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.
- 6) لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة، فوائض القيمة المحققة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عند التنازل عن عنصر من الأصول في إطار عقود التمويل في صيغتي "المرابحة" و"الإجارة المنتهية بالتملك".

القسم الثالث

نظام الاهتلاك المالي

- المادة 174: 1- يطبق بقوة القانون نظام الاهتلاك المالي الخطي على كل التثبيبات.
- 2- أ) - غير أنه، يمكن حساب الاهتلاك المالي للتجهيزات التي تساهم مباشرة في الإنتاج داخل المؤسسات، من غير المباني السكنية وورشات والمحلات المستعملة في ممارسة المهنة حسب نظام الاهتلاك المالي التنازلي.
- كما يطبق الاهتلاك المالي التنازلي على المباني والمحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي في ممارسة نشاطها السياحي.
- ب-) يطبق الاهتلاك المالي التنازلي، سنوياً، على القيمة المتبقية للملك الواجب اهتلاكه مالياً.
- ج-) تحدد المعاملات المستعملة في حساب الاهتلاك المالي التنازلي، على التوالي، ب 1,5 و 2 و 2,5 تبعاً للمدة العادية لاستعمال التجهيزات ثلاث (3) أو أربع (4) سنوات، خمس (5) أو ست (6) سنوات أو تزيد عن ست (6) سنوات.
- د-) وللإستفادة من الاهتلاك المالي التنازلي، يجب على المؤسسات المذكورة أعلاه الخاضعة للنظام الضريبي المفروض حسب الربح الحقيقي، أن تختار وجوباً هذا النوع من الاهتلاك المالي. ويجب الإدلاء كتابياً بهذا الاختيار الذي لا رجعة فيه بخصوص نفس التثبيبات، أثناء تقديم التصريح بنتائج السنة المالية المقفلة.

يتم إعداد قائمة التجهيزات التي يمكن أن تخضع للاهلاك المالي التنازلي، عن طريق التنظيم.

ه-) بالنسبة للممتلكات الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، يحسب الاهتلاك المالي على أساس سعر الشراء أو التكلفة.

3-) كما يمكن للمؤسسات أن تقوم باهلاك استثماراتها مالياً، حسب نظام الاهتلاك المالي التصاعدي.

يحصل على الاهتلاك المالي التصاعدي بضرب القاعدة القابلة للاهلاك المالي في الجزء الذي يقبل كبسط عدد السنوات المطابقة لمدة الاستعمال المنقضية وكمقام $(1+n)$ وتمثل "ن" عدد سنوات الاهتلاك المالي.

وللإستفادة من نظام الاهتلاك المالي هذا، يجب على المؤسسات إرفاق رسالة واختيار هذا النظام بتصريحها السنوي.

ويقضي اختيار الاهتلاك المالي التصاعدي فيما يخص الاستثمارات الخاضعة له، استبعاد تطبيق أي نوع من أنواع الاهتلاك المالي الأخر.¹

القسم الرابع

مؤسسات الملاحة البحرية أو الجوية

المادة 175: تعفي الأرباح التي تحققها مؤسسات الملاحة البحرية أو الجوية المقيمة بالخارج والتي تنتج عن استغلال بواخر أو طائرات أجنبية، من الضريبة، شريطة أن تكون مؤسسات جزائرية من نفس النوع تتمتع من إعفاء مماثل ومساوي.

تحدد بالنسبة لكل بلد، كميّات الإعفاء والضرائب التي يتناولها الإعفاء، عن طريق اتفاقية أو اتفاق ثنائي.

1 المادة 174: معدلة بموجب المواد 8 ق.م/ 2006، 11 ق.م/ 2008 و 7 ق.م.ت. 2008 و 12 ق.م/ 2010.

القسم الخامس

التصريح بالعمولات والمكافآت عن الوساطة والإنقاصات والأتعاب والمناولات ومختلف المكافآت الأخرى¹

المادة 176 : يجب على مسيري المؤسسات، الذين يدفعون، أثناء ممارسة مهنهم، أتعاباً وأتاوى عن براءات وخص وعلامات الصنع ومصارييف المساعدة التقنية والمقر والمناولة والدراسات، تأجير العتاد وتوفير المستخدمين والإيجارات بكل أنواعها وكذا المكافآت مهما كانت طبيعتها، أن يرفقوا بتصريح نتائجهم السنوية كشفا بما في ذلك على متن وسيط الكتروني أو عن طريق التصريح عن بعد، يتضمن المعلومات الآتية عن كل مستفيد من هذه المبالغ:

- الاسم واللقب أو تسمية الشركة،
- رقم التعريف الجبائي،
- رقم التسجيل في السجل التجاري،
- رقم الاعتماد،
- العنوان الفعلي لمقرها ومكان مزاوله نشاطها،
- مرجع وتاريخ ومبلغ الصفقة أو الاتفاقية،
- طبيعة العمليات التي ترتبط بها هذه المبالغ المدفوعة،
- مبلغ التسديدات المنجزه لحسابها،
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر من طرف المتعامل المستفيد من المبالغ المدفوعة،
- طريقة الدفع المستعملة.

يتعين على المكلفين بالضريبة، تحت طائلة تطبيق الغرامة المنصوص عليها بموجب المادة 194-4 من هذا القانون:²

- التأكد قبل الشروع في دفع هذه المبالغ، من صحة أرقام السجل التجاري للأشخاص المستفيدين من هذه المبالغ على الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري، وكذا أرقام تعريفهم الجبائي عبر الموقع الإلكتروني للترقيم الجبائي للمديرية العامة للضرائب.

- تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية للتحقق من هذه العمليات، وذلك عند كل طلب يقدمه مفتش الضرائب.

تخضع هذه المبالغ، حسب الحالة، للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات. إن الطرف المسدد الذي لم يصرح بالمبالغ المذكورة في هذه المادة ولم يتم بالتأكد من صحة المراجع التجارية والجبائية للمستفيدين من المبالغ المدفوعة ولم يستجب في أجل ثلاثين (30) يوماً للإشعار المنصوص عليه بموجب المادة 192، أو لطلب مفتش الضرائب الرامي إلى الحصول على الوثائق والمبررات لهذه العمليات، يفقد الحق في إدراج المبالغ المذكورة ضمن مصاريفه المهنية من أجل تحديد الضرائب المفروضة عليه.

إضافة إلى ذلك، فإن عدم احترام أحكام هذه المادة يعدّ بمثابة حالة من المناورات التديسية كما هو محدد في المواد 303 وما يليها.

ونتيجة لذلك يتعرض مرتكبو المخالفة المذكورة أعلاه، إلى العقوبات الجبائية والجزائية المطبقة على الضرائب التي يخضعون لها والمنصوص عليها في المواد 303 وما يليها.

المادة 177 : (1) يتعين على المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات التي تقوم بقبض حقوق التأليف أو الاختراع أو دفعها، أن تصرح وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 176 بالمبالغ التي تتجاوز 20 دج سنوياً، التي تدفعها إلى أعضائها أو موكلها.

(2) غير أنه، في حالة التنازل أو التوقف الكلي أو الجزئي للمؤسسة أو في حالة التوقف عن ممارسة النشاط، يجب تقديم الكشف المشار إليه في المقطع الأول أعلاه، ضمن الشروط المحددة في المادتين 132 و195.

المادة 178 : يترتب عن كل مخالفة لأحكام المادة 176 تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 292 - 2.

المادة 179 : (1) - لا يمكن لأي شخص أو شركة أو جماعة تتمثل مهنتهم في دفع فوائد أو أرباح مداخيل أو غيرها من الحواصل المتأتية من القيم العقارية أو تتناول بصفة ثانوية عمليات من هذا القبيل، أن يقوموا بهذا الصدد، بأي دفع أو يفتحوا أي حساب، دون المطالبة من صاحب الطلب إثبات هويته وتبيان مقره الحقيقي.

كما يتعين عليهم تسليم كشف المبالغ التي يدفعونها حسب أي شكل من الأشكال بناء على تقديم القسائم لمدير الضرائب الذي يتبع له مقر المؤسسة صاحبة الدفع، وفق الشروط التي تحدد بقرار من المدير العام للضرائب، ويبين هذا الكشف اسم صاحب الطلب ولقبه ومقره الحقيقي والمبالغ الصافية

1 العنوان : القسم الخامس: معدل بموجب المادة 5 ق.م. 2019/ .
2 المادة 176:معدلة بموجب المواد 3 ق.م. 2002/، 16 ق.م. 2017/ و 6 ق.م. / 2019 و 18 ق.م. / 2021/ و 5 ق.م.ت/ 2022/.

التي قبضها أو قيمة الامتياز العيني الذي استفاد منه. ويمكن للمدير العام للضرائب أن يتخذ قرارا يقضي بأن تكون هذه المبالغ مخصصة حسب طبيعة القيم.

وتقع نفس هذه الالتزامات على عاتق الجماعات لقاء الأرباح والفوائد المتأتية من أسهمهم الخاصة أو الحصص أو الالتزامات التي يدفعونها لأشخاص أو شركات، غير تلك المكلفة بمصلحة القسائم الخاصة بهم.

يترتب على الأشخاص والشركات والجماعات الخاضعة لأحكام هذه المادة، الذين لا يمثلون لها أو يقيدون عمدا معلومات خاطئة في الكشف الذي قدموه للإدارة، دفع الغرامة المقررة في المادة 192-2، كلما ثبت إغفال أو عدم صحة في المعلومات.

تحدد الشروط التي يتعين على الصناديق العمومية تطبيق هذه الأحكام وفقها، بموجب قرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

2- تعد القسائم المقدمة ملك صاحب الطلب، ما عدا إذا ثبت العكس. وفي حالة تقديمها من طرفه لحساب الغير، يمكنه تسليم قائمة للمؤسسة صاحبة الدفع، يبين فيها أسماء المالكين الحقيقيين وألقابهم ومقراتهم الحقيقية وكذا مبلغ القسائم التي تعود لكل واحد منهم.

ترفق المؤسسة صاحبة الدفع، هذه القائمة، بكشف يقدم إليها تطبيقا للمقطع الثاني من 1. وتطبق العقوبات الواردة في المادة 303 على كل من ثبت ضده قبض قسائم تعود للغير باسمه قصد تجنبهم تطبيق الضريبة.

يجب تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 314، أن تكون الدفاتر والأوراق والوثائق التي من شأنها أن تساعد على التحقيق في الكشف المقرر في هذه المادة، والتي لا تخضع لأجل أوسع للحفظ، محفوظة في المكتب أو الوكالة أو الفرع حيث أعدت، وتوضع تحت تصرف أعوان إدارة الضرائب المباشرة، إلى غاية السنة الرابعة الموالية للسنة التي تمت فيها عمليات الدفع المطابقة.

المادة 180 : ملغاة.¹

المادة 181 : 1 - ينبغي على الأشخاص المعنويين، غير أولئك المشار إليهم في 2 و3 أدناه، أن يقدموا إلى مفتش الضرائب المباشرة، رفقة التصريح السنوي المنصوص عليه في المادة 151، كشفا يبين :

أ) محاضر ومستخلصات مداوات مجالس الإدارة أو أصحاب الأسهم، كما تقدم مؤسسات التأمين وإعادة التأمين، ومؤسسات تثبيت الرأسمال أو الادخار، محضرا مفصلا في نسختين، وجداول ملحقة إلى مديرية التأمينات.

ب) ألقاب واسماء وصفات ومقر سكن أعضاء مجلس إدارة هذه المؤسسات، وكذا مبلغ المكافآت والأتعاب المدفوعة لكل واحد منهم خلال السنة السابقة.

ج) - المبالغ المدفوعة لكل شريك أو مساهم خلال السنة السابقة كفوائد أو أرباح أو حواصل أخرى، والمبالغ الموضوعة تحت تصرفهم خلال نفس السنة، إما مباشرة إما عن طريق أشخاص أو شركات، لقاء التسبيقات أو الإقتراضات أو الدفعات الحسابية، وكذا ألقاب واسماء وعناوين المعنويين.

2 - ينبغي لمسيرى الشركات ذات المسؤولية المحدودة تقديم كشف ضمن الشروط الواردة في الفقرة الأولى، يبين ما يلي :

أ) - ألقاب الشركاء واسماءهم وصفاتهم وعناوينهم؛

ب) - عدد الحصص العائدة لكل شريك في الشركة، إما عن طريق الملكية وإما عن طريق الانتفاع؛

ج) - المبالغ المدفوعة لكل شريك خلال الفترة المحددة لوعاء الضريبة على الشركات، لقاء المرتبات والمكافآت والتعويضات والتسديدات الجزافية للمصاريف، وغيرها من المرتبات التي يتقاضونها عن وظائفهم في الشركة وكذا السنة التي تم فيها دفع هذه المبالغ.

د) - المبالغ المدفوعة لكل شريك في السنة السابقة كفوائد أو أرباح أو حواصل أخرى، عائدة من حصصهم في الشركة. وكذا المبالغ الموضوعة تحت تصرفهم خلال نفس السنة، إما مباشرة وإما عن طريق أشخاص أو شركات لقاء التسبيقات أو القروض أو الدفعات الحسابية.

3) - ينبغي لشركات الأشخاص وشركات المساهمة التي لم تختار النظام الجبائي المطبق على الشركات ذات رؤوس الأموال، أن تقدم رفقة التصريح السنوي المنصوص عليه في المواد 15، 11، 18، 28 و30، كشفا يبين ما يلي:

- ألقاب الشركاء أو الأعضاء واسماؤهم وعناوينهم.

- حصة الربح المحققة في السنة المالية أو السنوات المالية المختتمة، خلال السنة السابقة، والمطابقة لحقوق كل شريك أو عضو.

المادة 182: يترتب على كل مخالفة لأحكام المادة أعلاه تطبيق الغرامة المقررة في المادة 292 - 2.

1 المادة 180: ملغاة بموجب المادة 200 من ق.ض.م. / 2002 (تنقل هذه الاحكام إلى قانون الاجراءات الجبائية).

المادة 182 مكرر: ينبغي على الأشخاص الطبيعيين والجمعيات والشركات المتواجدة مقراتها أو المقيمة في الجزائر والخاضعة للتصريح الجبائي، التصريح في نفس الوقت الذين يصرحون فيه بمدخلهم بمراجع حساباتهم التي تم فتحها أو استعمالها في إطار نشاط تجاري في أجل شهرين (2) من تاريخ فتح أو استعمال الحساب أو إقفاله من طرفهم في الخارج.
يجب أن يكون كل حساب موضوع تصريح مستقل.

يعاقب على عدم التصريح بالحسابات تطبيق غرامة جبائية تقدر بـ 500.000 دج عن كل حساب غير مصرح به.¹

القسم الخامس مكرر

تصريح خاص بالتحويلات²

المادة 182 مكرر2: يجب التصريح مسبقا، لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا، بتحويلات الأموال التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر .

تعد معنية بهذا التدبير، المبالغ الخاضعة للضريبة أو تلك التي تستفيد من الإعفاء أو التخفيض تطبيقا للتشريع الجبائي الجزائري أو أحكام الاتفاقيات الجبائية الدولية.

يتعين تقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل إلى المصريح في أقصى أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بهدف عرضها لتدعيم ملف طلب التحويل ولا يطبق هذا الأجل المحدد بسبعة (7) أيام في حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية، وفي هذه الحالة، لا تسلم الشهادة إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية.

توضح الشهادة على الخصوص، الاقتطاعات الجبائية المنجزة أو عند تعذر ذلك، المراجع القانونية والأنظمة التي تمنح الإعفاء أو التخفيض.

إن تسليم الشهادة لا يستثني المبالغ موضوع طلب التحويل إلى الخارج من المراقبة طبقا للتشريع والتنظيم الجبائي المعمول بهما.

يجب على المؤسسات البنكية، إلزام تقديم الشهادة المذكورة في الفقرة السابقة لتدعيم طلب التحويل.

وتعفي من هذا الإلزام المبالغ المدفوعة مقابل عمليات استيراد السلع أو البضائع.³

تحدد نماذج التصريح والشهادة وكذا كيفية تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم السادس

التصريح بالوجود

المادة 183: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أو للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة الجزائرية الوحيدة أن يقوموا في الثلاثين (30) يوما من بداية نشاطهم، لدى مصلحة الوعاء التابعين لها، باكتتاب تصريح مطابق للنموذج الذي تقدمه الإدارة.⁴

بالنسبة للتجار، يُعد "بداية النشاط"، التاريخ المدون في السجل التجاري المسلم للمكلف بالضريبة .

أما بالنسبة لغيرهم من المكلفين بالضريبة، فإن هذا التاريخ هو ذلك المدون في الوثيقة التي تخول لهم مزاولة نشاطهم .

يجب أن يحتوي هذا التصريح المدعم بنسخة مطابقة قانونا لشهادة الميلاد، معدة قانوناً ومستخرجة من مصالح الحالة المدنية التابعة للبلدية التي ولد

فيها المكلفون بالضريبة ذوو الجنسية الجزائرية أو الأجنبية بالنسبة للذين ولدوا فوق التراب الوطني، خاصة، على الاسماء والألقاب والعنوان التجاري

والعنوان بالجزائر وخارج الجزائر، إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو معنويين يحملون الجنسية الأجنبية. كما يجب تدعيم التصريح بنسخة مطابقة

لعقد، أو عقود الدراسات أو الأشغال التي يتولى هؤلاء الأشخاص الأجانب إنجازها بالجزائر.

عندما يكون الخاضع للضريبة مالكا إلى جانب مقره الرئيسي، وحدة أو عدة وحدات، يجب عليه تقديم تصريح شامل بالوجود عن المؤسسة إلى مفتشية

الضرائب المباشرة المختصة.

و يجب أن يشير هذا التصريح الشامل إلى كل المعلومات المذكورة أعلاه عن مكونات المؤسسة.

المادة 183 مكرر : ملغاة.⁵

1 المادة 182 مكرر: محدثة بموجب المادة 9 ق.م/ 2006.

2 القسم الخامس مكرر و المادة (182 مكرر2): تم إحدائه بموجب المادة 10 ق.م/ 2009.

3 المادة 182 مكرر2: محدثة بموجب المادة 10 ق.م/ 2009 ومعدلة بموجب المادتين 23 ق.م. / 2020 و 19 ق.م. / 2021.

4 المادة 183: معدلة بموجب المواد 25 ق.م./ 1992 و 14 ق.م/ 2007 و 14 من ق م/ 2025.

5 المادة 183 مكرر : محدثة بموجب المادة 20 من ق. م. / 1997 وملغاة بموجب المادة 23 ق.م. / 2009.

القسم السادس مكرر¹

اكتتاب كشف الزبائن

المادة 183 مكرر 2 : 1 يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي، يحقق عمليات منجزة حسب شروط البيع بالجملة كما هو محدد أدناه، ايداع كشف في نفس الوقت الذي تكتتب فيه التصريحات المنصوص عليها في المادتين 18 و151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بما في ذلك على متن وسيط الكتروني أو عن طريق التصريح عن بعد، يتضمن المعلومات الآتية:

- الاسم واللقب أو تسمية الشركة،
- رقم التعريف الجبائي،
- رقم التسجيل في السجل التجاري،
- رقم المادة الخاضعة للضريبة،
- العنوان الصحيح للزبون،
- مبلغ خارج الرسم لعمليات البيع المنجزة خلال السنة المدنية،
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر.

يجب أن يتم اكتتاب كشوف الزبائن المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، إجبارياً، عن طريق التصريح عن بعد. **تعتبر بيعاً بالجملة:**

- عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون عادة نظراً لطبيعتها أو لاستخدامها،
 - عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواءً أنجزت بالجملة أو بالتجزئة،
 - عمليات تسليم منتوجات موجهة لإعادة بيعها مهما يكن حجم الكميات المسلمة.
- يترتب على عدم تقديم أو الإيداع المتأخر أو الإغفالات أو الأخطاء المرتكبة عند ملء الكشف المنصوص عليه أعلاه، تطبيق الغرامات والعقوبات المذكورة في المادة 194-6 من هذا القانون.

- 2) يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لتدقيق الكشف المكتتب، عند كل طلب من الإدارة الجبائية. كما يتعين على هؤلاء المكلفين بالضريبة، تحت طائلة تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 194-6 من هذا القانون:
- القيام، قبل إتمام عمليات بيع المواد والسلع وفق شروط البيع بالجملة، بالمصادقة على أرقام السجلات التجارية لشركائهم الزبائن عبر موقع الإنترنت للمركز الوطني للسجل التجاري، وكذا أرقام تعريفهم الجبائي عبر موقع التقييم الجبائي للمديرية العامة للضرائب،
 - تقديم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية، مجموع المستندات والوثائق التي ينبغي إدراجها ضمن ملفات زبائنهم، طبقاً للتشريع المعمول به.
- زيادة على ذلك، يجب تقديم الوثائق التبريرية المتعلقة بكيفيات الدفع المستعملة وكذا صفحات كل السجلات المحاسبية التي قيدت فيها هذه العمليات.
- 3) يمكن للمؤسسات الخاضعة للإلزامية تقديم كشف قائمة زبائنهم وفقاً لأحكام هذه المادة، في حالة وجود أخطاء واضحة مرتكبة عند إعداد هذا الكشف المقدم على هامش التصريحات المنصوص عليها في المواد 11 و18 و151 من نفس هذا القانون، تقديم كشف الزبائن التصحيحي في حدود الأجل المنصوص عليه في المادة 151-3، المنظم لكيفيات اكتتاب التصريح الجبائي التصحيحي.
- يجب أن يتم تقديم كشف الزبائن التصحيحي في نفس الشروط التي تم فيها تقديم الكشف الأولي بما في ذلك في شكل إلكتروني، مدعماً بالمبررات الضرورية للتدقيق في التعديلات المدرجة.²

القسم السابع

تغيير مكان فرض الضريبة

المادة 184 : عندما يقوم المكلف بالضريبة بتحويل إما مقر إدارة المؤسسة أو الاستغلال أو مكان مقره الرئيسي أو مكان ممارسة مهنته أو سكنه أو إقامته الرئيسية، فإن إعداد المساهمات التي هو مدين بها والمتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة الجزافية الوحيدة

1 القسم السادس مكرر: اكتتاب كشف الزبائن (183 مكرر): محدث بموجب المادة 12 ق.م. 2024/.

2 المادة 183 مكرر: محدثة بموجب المادة 12 ق.م. 2024/.

المستحقة عن السنة المالية التي حصل فيها التحويل، والسنوات السابقة التي لم يمسهسها التقادم، على حد سواء، تقع ضمن اختصاص المصلحة الجبائية التي يتبعها مقر فرض الضريبة وفقا للوضعية الجديدة.¹

القسم الثامن²

إعادة تقييم الأصول

المادة 185 : ملغاة.³

المادة 186: يقيد فائض مخصصات الاهتلاكات المتأتي من عمليات إعادة التقييم في نتيجة السنة.

المادة 186 مكرر: لا يدرج في النتيجة الجبائية فائض القيمة الناتج عن إعادة تقييم التثبيات غير القابلة للاهلاك.

يسجل فائض القيمة الناتج عن إعادة التقييم في خصوم الميزانية ضمن حساب يحتوي على فارق إعادة التقييم، ويكون هذا الأخير غير قابل للتوزيع.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.⁴

المادة 186 مكرر1: يحسب فائض أو ناقص القيمة للتنازل عن التثبيات القابلة وغير القابلة للاهلاك، انطلاقا من القيمة الأصلية قبل إعادة التقييم.⁵

القسم التاسع

المراقبة الجبائية

القسم الفرعي الأول

التحقيق في التصريحات

المادة 187 : ملغاة.⁶

المادة 188: يمكن استدعاء مهندسو المناجم في مكان أعوان الضرائب المباشرة أو سويا، إلى التحقيق في تصريحات المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا منجميا والمؤسسات التي تستغل المحاجر.

المادة 189 : 1) من أجل إعداد الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على المؤسسات التابعة لمؤسسات توجد في الجزائر أو خارجها أو تمارس عليها رقابة بمفهوم الفقرة 2 من هذه المادة، فإن الأرباح المحولة بشكل غير مباشر إلى هذه الأخيرة، بأي وسيلة، تدمج في نتائج تلك المؤسسات ويتم تحديد الأرباح المحولة بشكل غير مباشر بالمقارنة مع تلك التي كان من الممكن تحقيقها في حالة غياب رابطة التبعية أو الرقابة.

2) يعتبر وجود رابطة تبعية أو رقابة قائمة بين مؤسستين:

أ) عندما تمتلك إحداهما، بشكل مباشر أو بواسطة شخص آخر، أكثر من 50% من رأس المال الاجتماعي، أو أكثر من 40% من حقوق التصويت للمؤسسة الأخرى، أو تمارس فيها فعليًا سلطة اتخاذ القرار، أو

ب) عندما تخضع هاتان المؤسستان، حسب الشروط المحددة في الفقرة (أ)، لرقابة نفس المؤسسة أو نفس الشخص .

3) لا يطبق شرط التبعية أو الرقابة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة عندما يتم التحويل مع مؤسسات مستقرة في دولة أجنبية أو في إقليم يقع خارج الجزائر، ذي نظام جبائي تفضيلي بمفهوم المادة 141 مكرر 4 من هذا القانون.⁷

القسم الفرعي الثاني

التحقيق في المحاسبات

المادة 190: ملغاة.⁸

المادة 190 مكرر: يرتب عن كل نقص في التصريح تمت معاينته على إثر مراقبة جبائية للمكلفين بالضريبة المستفيدين من امتيازات جبائية أو من تطبيق أنظمة جبائية تفضيلية، طبقا لأحكام جبائية اتفافية، المطالبة بالحقوق والرسوم وفقا لشروط القانون العام، وذلك بغض النظر عن الإعفاءات الممنوحة في إطار القانون العام أو الأحكام الجبائية الاتفافية المطبقة.⁹

1 المادة 184: معدلة بموجب المادتين 20 من ق.م. / 2021. و 51 من ق م / 2022

2 القسم الثامن : معدل بموجب المادة 01 ق.م.ت/ 2009

3 المادة 185: معدلة بموجب المادتين 14 من ق. م. / 1996 و 10 ق.م.ت/ 2009 وملغاة بموجب المادة 52 من ق م / 2022.

4 المادة 186: معدلة بموجب المادتين 14 من ق. م. / 1996 و 10 ق.م.ت/ 2009.

5 المادتان 186 مكرر و 186 مكرر1: محدثتان بموجب المادة 4 ق.م. / 2019.

6 المادة 187 : معدلة بموجب المادتين 32//1992 و 15 من ق. م. / 1996 وملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. / 2002 (تنقل هذه الاحكام إلى قانون الاجراءات الجبائية).

7 المادة 189 : معدلة بموجب المادة 7 من ق.م.(التصحيحي) / 2023،

8 المادة 190 : معدلة بموجب المادة 7 من ق.م. / 2000، وملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. / 2002 (تنقل هذه الاحكام إلى قانون الاجراءات الجبائية).

9 المادة 190 مكرر: محدثة بموجب المادة 5 من ق.م. / 2002 ومعدلة بموجب المادة 53 من ق.م./ 2202.

القسم الفرعي الثالث

حالة رفض المحاسبة

المادة 191: ملغاة.¹

القسم الفرعي الرابع²

الإحصاء السنوي للمكلفين بالضريبة والنشاطات والأموال العقارية

المادة 191 مكرر: تقوم الإدارة الجبائية كل سنة بإحصاء المكلفين بالضريبة والنشاطات والأموال العقارية المبنية وغير المبنية. يتعين على المصالح المكلفة بالعمران والبناء إفادة المديرية الولائية للضرائب التي تتبع لدائرة اختصاصها الإقليمي، بكل المعلومات المتعلقة بإحصاء وانتهاء عمليات البناء والهدم والتغيير المتعلقة بالعقارات.³

القسم العاشر

الزيادات في الضريبة والغرامات الجبائية

القسم الفرعي الأول

الزيادات بسبب عدم التصريح أو التأخير في تقديمه

المادة 192: 1) تفرض تلقائياً الضريبة على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي، حسب الحالة، إما بصدد الضريبة على الدخل وإما بصدد الضريبة على أرباح الشركات. ويضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 25%. تخفض هذه الزيادة إلى 10% أو 20% ضمن الشروط المحددة في المادة 322. إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة خلال أجل قدره ثلاثين (30) يوماً اعتباراً من تاريخ التبليغ في ظرف موسى عليه مع إشعار بالاستلام والقاضي بوجوب تقديم هذا التصريح في هذا الأجل، تطبق زيادة بنسبة 35%.

2) يترتب على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم في الأجل المحددة، أو عند إثبات تصريحه، الوثائق والمعلومات المطلوبة بموجب المواد 152 و153 و180 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، دفع غرامة جبائية قدرها 1.000 دج وهذا في كل مرة يسجل فيها إغفال الوثائق المقدمة أو عدم صحتها. في حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ الإنذار الموجه إلى المعني بالأمر، في ظرف موسى عليه مع إشعار بالاستلام، تفرض الضريبة تلقائياً ويضاعف مبلغ الحقوق بـ 25%.

3) يترتب على عدم الاكتتاب أو الاكتتاب غير الكامل أو غير الدقيق، في الأجل المحدد، للتصريح السنوي لأسعار التحويل المنصوص عليه في المادة 151 مكرر 2 من هذا القانون، تطبيق غرامة جبائية تساوي خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج).

4) يترتب على الإيداع المتأخر للتصريحات الخاصة المنصوص عليها في المادة 11 من قانون الإجراءات الجبائية والمادتين 18 و31 مكرر من هذا القانون وكذا الوثائق المرفقة بها، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 322 من هذا القانون.⁴

المادة 192 مكرر: 1) تفرض غرامة جبائية بنسبة 25% تحسب على النتيجة الجبائية المصرح بها، دون أن تتعدى هذه الغرامة مبلغ 1.000.000 دج، تطبق على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادتين 18 و136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الذين لم يكتبوا الكشف التلخيصي السنوي عن بعد في الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 151 مكرر: 1) المذكورة أعلاه.⁵ وفي حالة تسجيل عجز في النتيجة الجبائية المصرح بها، تطبق غرامة قدرها 100.000 دج.

تطبق على هذه الغرامة الجبائية زيادة بنسبة 35% عندما لا يكتب المكلفون بالضريبة المعنيون بالكشف التلخيصي السنوي بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام الإخطار الرسمي.

2) تفرض على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادتين 18 و136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الذين اكتتبوا كشفاً تلخيصياً سنوياً يحتوي على بيانات مختلفة عن تلك الواردة في التصريح السنوي للنتائج والكشوف المرفقة، غرامة جبائية بمبلغ 10.000 دج لكل بيانات غير مطابقة، دون أن يتعدى إجمالي مبلغ الغرامات الجبائية المطبقة 100.000 دج.

1 المادة 191: معدلة بموجب المادة 18 من ق.م. / 1999. وملغاة بموجب المادة 9 ق.م. / 2017.

2 القسم الفرعي الرابع (المادة 191 مكرر): محدث بموجب المادة 16 من ق.م. / 1996.

3 المادة 191 مكرر: محدثة بموجب المادة 16 من ق.م. / 1996 و معدلة بموجب المادة 10 من ق.م. / 2006.

4 المادة 192: معدلة بموجب المواد 9 ق.م. / 2000، 38 ق.م. / 2001، 22 ق.م. / 2003، 11 ق.م. / 2006 و 15 ق.م. / 2007 و 9 ق.م. / 2009 و 6 ق.م. / 2010 و 2 ق.م. / 2013 و 10 و 16 ق.م. / 2017 و 7 ق.م. / 2020، 8 ق.م. / نص / 2023 و 15 من ق.م. / 2025 و 17 ق.م. / 2026.

5 المادة 192 مكرر: محدثة بموجب المادة 21 ق.م. / 2021 و معدلة بموجب المادة 11 ق.م. / نص / 2023.

القسم الفرعي الثاني

الزيادات بسبب نقص في التصريح

المادة 193: 1)- عندما يصرح مكلف بالضريبة ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة، أو يبين دخلا أو ربحا ناقصا أو غير صحيح، يزداد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أخل بها نسبة:

- 10%، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50.000 دج أو يساويه؛

- 15%، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 دج ويقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه؛

- 25 %، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج.

(2)- عند القيام بأعمال تدليسية، تطبق زيادة موافقة لنسبة الاخفاء المرتكبة من طرف المكلف بالضريبة.

توافق هذه النسبة حصة الحقوق التي تم إخفاؤها مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان نفس السنة.

لا يمكن أن تقل هذه الزيادة عن 50%. وعندما لا يدفع أي حق، تحدد النسبة بـ 100%.

تطبق نسبة 100 % كذلك، عندما تتعلق الحقوق المتملص منها بالحقوق الواجب جمعها عن طريق الاقتطاع من المصدر.

يقصد بالأعمال التدليسية، خاصة :

- (أ)- إخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ أو المنتوجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة من طرف كل شخص مدين به، وخاصة المبيعات بدون فاتورة.
- (ب)- تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للاستناد عليها عند طلب الحصول إما على تخفيض، أو خصم أو إعفاء أو استرجاع للرسم على القيمة المضافة وإما الاستفادة من الامتيازات الجبائية لصالح بعض الفئات من المدينين.¹
- (ج)- القيام عمدا بنسيان تقييد أو إجراء قيد في حسابات، أو القيام بتقييد أو إجراء قيد في الحسابات غير صحيح أو وهمي في دفتر اليومية ودفتر الجرد المنصوص عليهما في المادتين 9 و10 من القانون التجاري أو في الوثائق التي تحل محلها. لا يطبق هذا الحكم إلا على المخالفات المتعلقة بالنشاطات التي تم إفعال حساباتها.
- (د) - قيام المكلف بالضريبة بتدبير عدم إمكانية الدفع أو بوضع عوائق بطرق أخرى أمام تحصيل أي ضريبة أو رسم مدين به.
- (هـ) - كل عمل أو فعل أو سلوك يقصد منه بوضوح تجنب أو تأخير دفع كل أو جزء من مبلغ الضرائب والرسوم كما هو مبين في التصريحات المودعة.
- (و) ممارسة نشاط غير قانوني. يعتبر كذلك، كل نشاط غير مسجل و/ أو لا يتوفر على محاسبة قانونية محررة، تتم ممارسته كنشاط رئيسي أو ثانوي.
- 3- تجمع الزيادات المقررة في المقطع الأول من هذه المادة، عند الاقتضاء، مع تلك المقررة في المادة 192 (المقطعان الأول والثاني).
- 4- يمكن أن يصح تلقائيا تصريح المكلف بالضريبة الذي ارتكب مخالفة للتنظيم الاقتصادي خلال السنة السابقة والخاص بفرض الضريبة. وفي هذه الحالة، تطبق الزيادات المقررة في المقطع الأول أعلاه، على الحقوق المطابقة للزيادة.
- 5- كما تطبق الزيادات المقررة في هذه المادة وفي المادة 192 في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط أو ممارسة المهنة.

القسم الفرعي الثالث

الغرامات الجبائية

- المادة 194: 1)** يعاقب المكلف بالضريبة الذي لا يقدم تصريحا بالوجود، المنصوص عليه في المادة 183 من هذا القانون بدفع غرامة جبائية محددة بـ 30.000 دج، وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.
- (2) تخضع الشركات والأشخاص المعنويون الآخرون الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات الذين يدفعون إما مباشرة أو عن طريق الغير، المبالغ المذكورة في هذه المادة، إلى أشخاص لا يكشفون عن هويتهم ضمن الشروط المقررة في المادة 176، لدفع غرامة جبائية تحسب بتطبيق ضعف النسبة القسوى للضريبة على الدخل الإجمالي على المبالغ المدفوعة أو الموزعة.
- (3) ملغى.
- (4) يعاقب بغرامة جبائية قدرها 50 % من مبلغ كل عملية مصرح بها بمقتضى المادتين 176 و183 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:²
- المكلفون بالضريبة الذين لا يقومون قبل إنجاز هذه العمليات، بالتأكد من صحة أرقام السجلات التجارية وأرقام التعريف الجبائي لشركائهم التجاريين،
- المكلفون بالضريبة الذين لا يقدمون، عند كل طلب من مفتش الضرائب، الوثائق المحاسبية والإثباتات المنصوص عليها بموجب نفس هذه المواد.
- (5) يعاقب بغرامة جبائية قدرها 500.000 دج، عند عدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادتين 153 مكرر و161 من هذا القانون.

1 المادة 193: معدلة بموجب المواد 17 من ق.م. / 1996 و 10 من ق.م. / 2000 ، 38 من ق.م. / 2001 و 6 من ق.م. / 2002 و 21 من ق.م. / 2006 و 8 من ق.م. / 2012.
2 المادة 194 : معدلة بموجب المواد 27 ق.م.ت. / 1992 و 19 من ق.م. / 1999 و 7 من ق.م. / 2019 و 2020 و 54 من ق.م. / 2022 و 9 من ق.م. (التصحيحي) / 2023 و 13 من ق.م. / 2024 و 16 من ق.م. / 2025.

(6) - أ) تطبق على المكلفين بالضريبة الذين لا يقومون بإرفاق التصريح السنوي للنتيجة، بالكشف المنصوص عليه في المادة 183 مكرر 2 من هذا القانون، غرامة جبائية محددة بمعدل 2 % من رقم الأعمال السنوي للسنة المعنية.

ب) - يترتب على الإيداع المتأخر لكشف الزبائن تطبيق الغرامات الآتية:
 . 30.000 دج، عندما تكون مدة التأخر أقل من شهر واحد أو تساوي شهرا واحدا.
 . 50.000 دج، عندما يتجاوز التأخر شهرا واحدا أو يقل عن شهرين (2).
 . 80.000 دج، عندما يتجاوز التأخر شهرين (2).

ج) - يترتب على الأخطاء أو الإغفالات أو عدم صحة المعلومات الواردة في الجدول المفصل الخاص بالزبائن والمنصوص عليه في المادة 183 مكرر 2 أعلاه، تطبيق غرامة جبائية من 1.000 دج إلى 10.000 دج، كل مرة ثبتت فيها أخطاء أو إغفالات أو عدم صحة المعلومات المطلوبة.

د) - دون المساس بالعقوبات التأديبية المذكورة في المادة 303 من هذا القانون، يعاقب بغرامة جبائية من 5.000 دج إلى 50.000 دج، كل من قام، بواسطة تقديم معلومات غير صحيحة أو ردها في الجدول المفصل الخاص بالزبائن، بمناورات التملص من الوعاء أو من تصفية الضريبة. وتطبق نفس الغرامة عندما يتضمن كشف العمليات المحققة حسب شروط الجملة كما يظهره الجدول المفصل الخاص بالزبائن، انعدام الدقة الذي يحول دون اجراء مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف الزبائن.

7) يترتب على عدم الرد أو الرد غير التام على الإعدار المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، تطبيق، لكل سنة مالية تم التحقيق فيها، غرامة جبائية تساوي 2 % من مبلغ المعاملات المعنية بالوثائق أو التكميلات التي لم توضع تحت تصرف الإدارة الجبائية، بعد إعدار المؤسسة المعنية. ولا يمكن أن يقل مبلغ هذه الغرامة الجبائية عن عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) عن كل سنة مالية.

8) يتعرض المكلفون بالضريبة الذين لم يقدموا، للمصلحة الجبائية المعنية في الأجل المحدد، الكشف المنصوص عليه في المادة 75 - 3 من هذا القانون، لغرامة جبائية يحدد معدلها بـ 5 % من الكتلة السنوية للأجور.¹

المادة 194 مكرر: عندما يتبين أن الاستثمارات الواردة في قرارات منح الامتيازات الجبائية لم تنفذ، أو عندما تكون الشروط التي منحت على أساسها هذه القرارات لم تستوف، فإن عدم التنفيذ هذا، يؤدي إلى سحب الاعتماد و تجريد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين منحت لهم هذه الامتيازات الجبائية بموجب الاعتماد، من حق الاستفادة من هذه الامتيازات. وتصبح الحقوق والرسوم والآتوى التي تم إعفاؤهم منها مستحقة على الفور بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ودون المساس بعقوبات تأخير الدفع المنصوص عليها في المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي تحسب ابتداء من التاريخ الذي كان يستوجب فيه دفعها.

كما تطبق أحكام المقطع السابق عندما يكون المستفيد من الامتيازات الجبائية قد استعمل بعد تاريخ القرار طرقا تدليسية بمفهوم المادة 193-2، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويعاقب على هذه المخالفة بقرار قضائي له قوة الشيء المقضي فيه.²

المادة 194 مكرر 1: تطبق الإدارة الجبائية على المكلفين بالضريبة المعنيين، في حالة معاينة التلبس الذي تنص على إجراءاته المادة 20 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، غرامة مالية قدرها ستمائة ألف دينار (600.000 دج)، وذلك مهما كان نظام الإخضاع الضريبي.

يرفع هذا المبلغ إلى مليون و مائتي ألف دينار (1.200.000 دج) في حالة تجاوز رقم الأعمال، عند تاريخ إعداد محضر التلبس الجبائي، يتجاوز عتبة 8.000.000 دج المنصوص عليه في مجال نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.³

وزيادة على العقوبات المنصوص عليها سابقا، فإنه يترتب على جنحة التلبس الجبائي إقصاء المكلفين بالضريبة من الاستفادة من الضمانات المنصوص عليها في المواد 19 و 156 و 158 من قانون الإجراءات الجبائية.

إذا تعرض المكلف بالضريبة خلال نفس الفترة لعقوبات لأسباب أخرى، فإن هذه العقوبات تتعلق بمخالفات مختلفة عن تلك المنشئة للتلبس الجبائي. ويتعرض المكلف بالضريبة عندئذ لغرامة عن كل مخالفة وتطبق العقوبات بمعزل عن الغرامة المالية المنصوص عليها في هذه المادة.

القسم الحادي عشر

التنازل أو التوقف عن النشاط

القسم الفرعي الأول

عموميات

المادة 195 : في حالة التنازل أو التوقف عن جزء أو كل النشاط الخاضع للنظام الضريبي المفروض على الربح الحقيقي، تؤسس مباشرة الضريبة المستحقة على الأرباح التي ما زالت لم تفرض عليها الضريبة.

1 المادة 194 : معدلة بموجب المواد 27 ق.م.ت. / 1992 و 19 ق.م. / 1999 و 7 ق.م. / 2019 و 7 ق.م. / 2020 و 54 من ق م / 2022 و 9 ق.م. (التصحيحي) / 2023 و 13 ق.م. / 2024 و 16 من ق م / 2025.
 2 المادة 194 مكرر: محدثة بموجب المادة 15 ق.م. / 2009.
 3 المادة 194 مكرر 1: محدثة بموجب المادة 7 ق.م.ت. / 2010 و معدلة بموجب المادتين 9 ق.م. / 2012 و 7 ق.م. / 2020 و 55 من ق م / 2022.

يعد سحب الاعتماد المقرر في المادة 141 من القانون المتعلق بالنقد والقرض كإنهاء للنشاط. ويجب على المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب بالتنازل أو التوقف عن النشاط ضمن أجل عشرة (10) أيام، كما هو محدد أدناه، وأن يحيطوه علماً بالتاريخ الذي أصبح أو سيصبح فيه هذا التنازل أو التوقف فعلياً، وكذا عند الاقتضاء، اسم المتنازل له ولقبه وعنوانه. ويسري تاريخ العشرة (10) أيام ابتداء من :

- اليوم الذي ينشر فيه البيع أو التنازل في جريدة الإعلانات القانونية إذا تعلق الأمر ببيع أو تنازل عن محل تجاري؛
- اليوم الذي يتسلم فيه المشتري أو المتنازل له إدارة الاستغاليات إذا تعلق الأمر ببيع أو تنازل عن مؤسسات أخرى؛
- اليوم الذي أُغلقت فيه نهائياً المؤسسات، إذا تعلق الأمر بوقف النشاط؛
- تاريخ السحب إذا تعلق الأمر بسحب اعتماد.

القسم الفرعي الثاني

كيفية فرض الضريبة على المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي

المادة 196: 1) يتعين على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة حسب ربحهم الحقيقي، أن يقدموا، فضلاً عن المعلومات المشار إليها في المادة السابقة، تصريحاتهم بالتنازل أو بالتوقف عن النشاط إلى مفتش الضرائب المباشرة الذي يتبع له مكان وجود مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية، حسب الحالة، وذلك حسب الأشكال المحددة في المادة 152 وفي أجل العشرة (10) أيام المقررة في المادة 195 أعلاه.

2) ولتحديد الربح الحقيقي، تطبق أحكام المادة 173. ولذلك، يجب على المدينين، الإشارة في تصريحاتهم إلى المبلغ الصافي لفوائض القيمة المشار إليها في المادة المذكورة وتقديم كل الإثباتات المفيدة تدعيماً لذلك.

3) إذا لم يقدم المكلفون بالضريبة المعلومات والتصريح المشار إليهما اتباعاً في المادة السابقة وفي هذه المادة، أو إذا طلب منهم تقديم التبريرات الضرورية تدعيماً للتصريح بأرباحهم ولم يقدموها في العشرة (10) أيام الموالية لاستلام الإشعار الموجه إليهم لهذا الغرض، فإن قواعد فرض الضريبة تحدد تلقائياً وتطبق الزيادة في الحقوق المقررة في المادة 192.

في حالة نقص في التصريح أو عدم صحة المعلومات المقدمة تدعيماً للتصريح بالربح، تضاعف الضريبة كما هو محدد في المادة 193.

4) في حالة تنازل بالمقابل أو بالمجان، وسواء تعلق الأمر ببيع إجباري أم طوعي، فإنه يمكن إقحام مسؤولية المتنازل له بصفة تضامنية مع المتنازل في دفع الضرائب المستحقة على الأرباح التي حققها هذا الأخير خلال السنة، أو السنة المالية للتنازل، إلى غاية يوم إجراء هذا التنازل، وكذا على الأرباح المحققة في السنة أو السنة المالية السابقة، إذا لم يصرح المتنازل بهذه الأرباح قبل تاريخ التنازل الذي وقع في الموعد العادي.

غير أن مسؤولية المتنازل له تنتهي عند سعر بيع المحل التجاري إذا تمت عملية التنازل بالمقابل وعند القيمة المحددة لتصفية حق الانتقال بين الأحياء، إذا تمت عملية التنازل بالمجان، ولا يكون مسؤولاً عن ذلك إلا خلال سنة واحدة تسري ابتداء من يوم التصريح المقرر في المادة السابقة، إذا تم في الأجل المحدد في المادة المذكورة، أو ابتداء من آخر يوم لهذا الأجل في حالة تقديم التصريح.

5) إن تحويل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية إلى شركة أشخاص، يعتبر توقفاً عن نشاط المؤسسة، بمفهوم أحكام هذه المادة.

6) تطبق أحكام المادة السابقة وأحكام هذه المادة في حالة وفاة المستغل الخاضع للنظام الحقيقي لفرض الضريبة. وفي هذه الحالة، يقدم ذوي حقوق المتوفي المعلومات الضرورية لإعداد الضريبة في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الوفاة.

الباب الرابع¹

الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين

القسم الأول²

مجال التطبيق

المادة 196 مكرر: يخضع للرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين، المستخدمون المقيمون أو المواطنون في الجزائر، باستثناء الهيئات والإدارات العمومية، عندما لا يخصص هؤلاء مبلغاً أدنى يساوي 1% من كتلة الأجور الخامة للسداسي، لأعمال التكوين المهني المتواصل لفائدة مستخدميهم ومبلغ أدنى يساوي 1% من كتلة الأجور الخامة للسداسي لأعمال التكوين في التمهين و/أو تريض الطلبة في الوسط المهني.³

1 العنوان الباب الرابع "الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين" وأقسامه: محدث بموجب المادة 56 من ق م / 2022.
2 القسم الأول "مجال التطبيق" (المادة 196 مكرر): محدث بموجب المادة 56 من ق م / 2022.
3 المادة 196 مكرر: محدثة بموجب المادة 56 من ق م / 2022 ومعدلة بموجب المادة 18 ق.م./ 2026.

القسم الثاني¹

الإعفاءات

المادة 196 مكرر 1: يستفيد من الإعفاء من الرسم على التكوين المهني، المستخدمون المهنيون الذين لديهم أقل من عشرين (20) عاملاً.²

القسم الثالث³

تحديد وعاء الرسم

المادة 196 مكرر 2: يتمثل الوعاء الضريبي لكل واحد من هذين الرسمين في كتلة الأجرور الخامة للسداسي، للسنة المالية.

يقصد بكتلة الأجرور الخامة للسداسي، إجمالي الأجرور المدفوعة للمستخدمين خلال السداسي الذي يُستحق فيه هذان الرسمان قبل خصم المساهمات الاجتماعية والتقاعد وكذا الضريبة على الدخل الإجمالي- أجزور.⁴

القسم الرابع⁵

كيفية تحديد معدل الإخضاع

المادة 196 مكرر 3: يحدد معدل كل من هذين الرسمين بالفرق بين:

- من جهة، معدل 1% المنصوص عليه في المادة 196 مكرر من هذا القانون،
- ومن جهة أخرى، النسبة الناتجة عن نفقات التكوين أو التمهين و/أو تربص الطلبة في الوسط المهني المحققة فعلياً في السداسي المعني، مقارنة مع كتلة الأجرور الخامة للسداسي.

يُقصد بـ:

- نفقات التكوين المهني، تلك المتعلقة بالتكوين والنقل والإيواء والإطعام والتأمين، الخاصة بالموظفين المعنيين،
- نفقات التمهين وتربص الطلبة في الوسط المهني: تلك الملتزم بها في التمهين وتربص الطلبة في الوسط المهني، المنح المقدمة لأساتذة التربص والتعويضات الممنوحة لهم عندما يكونون مكلفين بالتمهين على مستوى المؤسسات العمومية بالنسبة للتخصصات التكوينية التقنية، والأجرور المسبقة الممنوحة للمتربصين، وتكلفة اللوازم والملابس والأدوات المهنية المستخدمة من طرف المتربصين وكذا جميع النفقات المباشرة وغير المباشرة المدرجة ضمن إطار مساهمات التمهين.
- في حالة عدم بلوغ نسبة 1% من كتلة الأجرور الخامة للسداسي، الواجب تخصيصها لمساهمات التكوين في التمهين، لأسباب مثبتة قانوناً، يمكن تخصيص الفارق المحقق في مساهمات التكوين المهني.⁶

القسم الخامس⁷

طرق التصريح والدفع

المادة 196 مكرر 4: يجب على المستخدمين اكتابة وتسديد مبلغ الرسوم المستحقة، بعنوان كل سداسي مقفل، بواسطة تصريح خاص يكون بمثابة إشعار بالدفع، توفره الإدارة الجبائية أو يمكن تحميله عبر موقعها الإلكتروني.

يجب إيداع هذا التصريح لدى قبضة الضرائب لمكان تواجد مقر الشركة أو المؤسسة الرئيسية بالنسبة للأشخاص المعنويين أو مكان النشاط بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، في تاريخ لا يتجاوز اليوم العشرين (20) من الشهر الموالي للسداسي الذي أصبحت بموجبه الرسوم مستحقة الدفع.

يجب اكتابة التصريح المنصوص عليه في الفقرة السابقة من طرف المستخدمين ولو في حالة عدم وجود أي مبلغ مستحق بعنوان هذين الرسمين.⁸

القسم السادس⁹

العقوبات المطبقة

المادة 196 مكرر 5: تطبق زيادة على مساهمة المكلف بالضريبة الذي قام باكتابة التصريح المنصوص عليه في المادة 196 مكرر 4، بعد انقضاء الأجل المحدد، حسب الحالة:

1 القسم الثاني "الإعفاءات" (المادة 196 مكرر1): محدث بموجب المادة 56 من ق م / 2022.

2 المادة 196 مكرر1: محدثة بموجب المادة 56 من ق م / 2022.

3 القسم الثالث "تحديد وعاء الرسم" (المادة 196 مكرر2): محدث بموجب المادة 56 من ق م / 2022.

4 المادة 196 مكرر2: محدثة بموجب المادة 56 من ق م / 2022 ومعدلة بموجب المادة 19 ق.م./ 2026.

5 القسم الرابع "كيفية تحديد معدل الإخضاع" (المادة 196 مكرر3): محدث بموجب المادة 56 من ق م / 2022.

6 المادة 196 مكرر3: محدثة بموجب المادة 56 من ق م / 2022 ومعدلة بموجب المادة 20 ق.م./ 2026.

7 القسم الرابع "طرق التصريح والدفع" (المادة 196 مكرر4): محدث بموجب المادة 56 من ق م / 2022.

8 المادة 196 مكرر4: محدثة بموجب المادة 56 من ق م / 2022 ومعدلة بموجب المادة 21 ق.م./ 2026.

9 القسم السادس "العقوبات المطبقة" (المادة 196 مكرر5): محدث بموجب المادة 56 من ق م / 2022.

- 10%، إذا لم يتجاوز التأخير شهر (1) واحداً أو جزءاً من شهر،
 - 20%، إذا تجاوز التأخير شهراً (1) أو جزءاً من الشهر ولم يتجاوز شهرين (2) أو جزءاً من الشهر؛
 - 25%، إذا تجاوز التأخير شهرين (2) أو جزءاً من الشهر.
- في حالة عدم اكتتاب التصريح المنصوص عليه في المادة 196 مكرر 4، يفرض الرسمان تلقائياً على المكلف بالضريبة، مع تطبيق زيادة بنسبة 25% . غير أنه، عندما لا يترتب على هذا التصريح دفع الحقوق، يتم تطبيق غرامة جبائية قدرها:
- 2.500 دج، إذا كان التأخير يساوي شهراً (1) واحداً أو جزءاً من شهر؛
 - 5.000 دج، إذا كان التأخير أكثر من شهر (1) أو جزءاً منه وأقل من شهرين (2) أو جزءاً من الشهر؛
 - 10.000 دج، إذا كان التأخير أكثر من شهرين (2) أو جزءاً من الشهر.
- تطبق أحكام المادة 193 من هذا القانون، في حالة التسويات الناجمة عن نقص في التصريح أو استعمال المناورات التدليسية.¹

القسم السابع²

أحكام خاصة

المادة 196 مكرر 6 : تحدد كميّات تطبيق المواد من 196 مكرر إلى 196 مكرر 6 من هذا القانون، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.³

1 المادة 196 مكرر 5: محدثة بموجب المادة 56 من ق م / 2022 ومعدلة بموجب المادة 17 من ق م / 2025.
2 القسم السابع "أحكام خاصة" (المادة 196 مكرر 6): محدث بموجب المادة 56 من ق م / 2022
3 المادة 196 مكرر 6: محدثة بموجب المادة 56 من ق م / 2022.

الجزء الثاني

الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية الباب الأول

أحكام عامة

المادة 197: تتوفر الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية على الضرائب الآتية :

(1)- الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية :

- الرسم المحلي للتضامن¹.

(2) - الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها :

- الرسم العقاري؛

- رسم التطهير.

المادة 198 : تحدد معدلات الرسوم العائدة للولايات والبلديات، عند الاقتضاء، في كل سنة من قبل هذه الجماعات طبقا للقانون.

المادة 199 : يبلغ مدير الضرائب للولاية، كل سنة، للولاية والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، لتحضير ميزانياتهم، مبلغ التحصيل المنتظر

بعنوان الضرائب والرسوم التي توزعها المصالح التابعة له، حسب التخصيصات المنصوص عليها في المواد 197، 231 مكرر 4 و 282 من هذا القانون والمادة

161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

يتم ضبط التقديرات الواجب تقديرها في ميزانية السنة على أساس آخر النتائج المعروفة للتحصيلات.

غير أنه، و في انتظار تخصيص اعتمادات الميزانية بعنوان سنة مالية معينة ، يرخص للبلديات بالقيام، خلال الفصل المدني الأول من كل سنة بدفع ، على المكشوف، المصاريف ذات الطابع الإجباري .

و تتم التقويمات المتعلقة بالكتابات ، خلال نفس السنة المالية ، وفقا لقواعد المحاسبة السارية المفعول.

تحدد قائمة النفقات و شروط التكفل بها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية.²

المادة 200 : تستدرك النقائص بين تقديرات الإيرادات الجبائية المنصوص عليها في المادة 199 أعلاه والتحصيلات بالمدفوعات التي يقوم بها الصندوق

المشترك للجماعات المحلية حسب الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم.³

المواد من 201 إلى 206 : ملغاة.⁴

المادة 207 (1) - تقع مصاريف الوعاء و تحصيل الرسوم والضرائب المذكورة في المادة 197، على عاتق الصندوق المشترك للجماعات المحلية. تتعلق هذه

المصاريف فقط بنفقات المطبوعات والمستخدمين.

(2) - يتم تسديد هذه المصاريف لميزانية الدولة، على أساس أربعة بالمائة (4%) من مبلغ الإثباتات.

(3) - تدفع المبالغ المستحقة على الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى الخزينة، في مجرى شهر يناير من كل سنة بناء على تقديم كشف حساب تعده الإدارة

الجبائية، تخصص هذه الموارد لميزانية الدولة.

الباب الثاني⁵

الدفع الجزائي

القسم الأول

مجال تطبيق الدفع الجزائي

المادتان 208 و 209: ملغتان.

القسم الثاني

أساس الدفع الجزائي

المادة 210: ملغاة.

1 المادة 197 : معدلة بموجب المادتين 18 من ق.م. / 1996 و 14 ق.م. / 2011 و 79 ق.م. / 2024..

2 المادة 199: معدلة بموجب المواد 14 ق.م. / 1995 و 16 ق.م. / 2009 و 13 ق.م. / 2010 و 79 ق.م. / 2024...

3 المادة 200 : معدلة بموجب المادة 15 من ق.م. / 1995.

4 المواد من 201 إلى 206: ملغاة بموجب المادة 16 من ق م / 1995.

5 الباب الثاني (المواد من 208 إلى 216) : ملغى بموجب المادة 13 ق.م. / 2006.

القسم الثالث
حساب الدفع الجزائي

المادة 211 : ملغاة.

القسم الرابع
نظام تحصيل الدفع الجزائي

المادتان 212 و213: ملغتان.

القسم الخامس
التسويات والعقوبات والتصريحات

المواد من 214 إلى 216: ملغاة.

الباب الثالث

الرسم على النشاط المهني¹

القسم الأول
مجال التطبيق

المادة 217: ملغاة.²

المادة 218 : ملغاة.³

القسم الثاني
أساس فرض الضريبة

المادة 219: ملغاة.⁴

المادة 219 مكرر: ملغاة.⁵

المادة 220 : ملغاة.⁶

المادة 221: ملغاة.⁷

القسم الثاني مكرر⁸
الحدث المنشئ

المادة 221 مكرر: ملغاة.⁹

القسم الثالث
حساب الرسم

المادة 222 : ملغاة.¹⁰

المادة 222 مكرر: ملغاة.¹¹

1 الباب الثالث « الرسم على النشاط المهني»: محدث بموجب المادة 21 ق.م. 1996/.

2 المادة 217: معدلة بموجب المواد 17 ق.م. 1995/ و 15 ق.م. 1998/ و 11 و 16 ق.م. 2017/ و 7 من ق م ت / 2021 و 57 من ق م / 2022 و 12 ق.م. / 2023. وملغاة بموجب المادة 14 ق.م. 2024/.

3 المادة 218 : معدلة بموجب المادتين 10 ق.م. / 2012 و 58 من ق م / 2022. وملغاة بموجب المادة 14 ق.م. 2024/.

4 المادة 219: معدلة بموجب المواد 23 ق.م. / 1997 ، 21 ق.م. / 1999، 12 ق.م. / 2000 و 12 ق.م. / 2005 ومعدلة و متممة بموجب المادة 8 ق.م.ت. 2010/ و 11 و 12 ق.م. / 2017 و 22 ق.م. / 2021 و 10 ق.م. ت/ 2021 و 59 من ق م / 2022. وملغاة بموجب المادة 14 ق.م. 2024/.

5 المادة 219 مكرر: محدثة بموجب المادة 24 من ق م / 1997، و ملغاة بموجب المادة 16 ق.م. / 2007/ ومعاد إحدائها بموجب المادة 17 ق.م. / 2009/ ومعدلة و متممة بموجب المادة 9 ق.م.ت. 2010. وملغاة بموجب المادة 14 ق.م. 2024/.

6 المادة 220 : معدلة و متممة بموجب المواد 25 من ق.م. / 1997 و 13 من ق.م. / 2000 و 5 من ق.م. ت. / 2001 و 17 ق.م. / 2007 و 18 ق.م. / 2007 و 11 ق.م. ت / 2009 و 8 من ق م ت / 2021 و 59 من ق م / 2022. وملغاة بموجب المادة 14 ق.م. 2024/.

7 المادة 221: معدلة بموجب المادة 18 ق.م. / 2007 وملغاة بموجب المادة 9 ق.م. (التصحيحي) / 2023.

8 القسم الثاني مكرر " الحدث المنشئ" (المادة 221 مكرر): محدث بموجب المادة 11 ق.م. / 2012.

9 المادة 221 مكرر: محدثة بموجب المادة 11 ق.م. / 2012 و معدلة بموجب المواد 8 ق.م. / 2019 و 23 ق.م. / 2021 و 12 ق.م. / 2023. وملغاة بموجب المادة 14 ق.م. 2024/.

10 المادة 222: معدلة بموجب المواد 6 ق.م.ت. / 2001 و 8 ق.م.ت. / 2008 و 3 ق.م.ت. / 2015 و 11 ق.م. / 2018 و 24 ق.م. / 2020 و 12 ق.م.ت. / 2020 و 59 ق.م. / 2022. وملغاة بموجب المادة 14 ق.م. 2024/.

11 المادة 222 مكرر : محدثة بموجب المادة 14 من ق.م. / 2000 وملغاة بموجب المادة 12 من ق.م. / 2001 و معاد إحدائها بموجب المادة 7 ق.م.ت. / 1002 ومعدلة بموجب المادة 4 ق.م. / 2016. وملغاة بموجب المادة 14 ق.م. 2024/.

القسم الرابع
الأشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرضها

المادة 223 : 1) - ملغاة¹

القسم الخامس
التصريحات

المادة 224 : ملغاة².

المادة 225 : ملغاة³.

القسم السادس
الزيادات والغرامات الجبائية

المادة 226 : ملغاة⁴.

المادة 227 : ملغاة .

المادة 228 : ملغاة⁵.

القسم السابع
التنازل أو التوقف عن النشاط

المادة 229 : ملغاة⁶.

القسم الثامن
أحكام مختلفة

المادتان 230 و231: ملغتان⁷.

الباب الثالث مكرر⁸

الرسم المحلي للتضامن

القسم الأول⁹

مجال التطبيق

المادة 231 مكرر: يستحق الرسم بصدد رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون:

- أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب،
 - النشاطات المنجمية التي تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة على أرباح الشركات.
- بالنسبة للمؤسسات المنجمية تطبق أحكام المواد 13 و13 مكرر1 و13 مكرر2 و138 من هذا القانون فيما يخص إقرار أساس هذا الرسم .

القسم الثاني¹⁰

أساس فرض الضريبة

المادة 231 مكرر2: 1) يؤسس الرسم المحلي للتضامن على المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة.

بالنسبة لأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، قاعدة حساب الرسم المحلي للتضامن تساوي ناتج ضرب الكميات المنقولة في التعريف المطبقة للنقل بواسطة الأنابيب.

توافق تعريف النقل لتلك المحددة وفقا للتشريع و التنظيم التي تخضع لهما أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

1 المادة 223 : ملغاة بموجب المادة 14ق.م./2024
2 المادة 224 : معدلة بموجب المواد 3 و 8 من ق.م./ 2002 و 12 ق.م. / 2005 و 19 ق.م./ 2007 و 18 ق.م./ 2009 و 16 ق.م./ 2017 و 12 ق.م./ 2018 و 9 ق.م./ 2019 و 4 ق.م./ 2020 و 2 ق.م. ت. 2020/ (بلغى المقطع 5.بموجب هذه المادة) و 24 ق.م./ 2021 و 6 ق.م.ت/ 2022. وملغاة بموجب المادة 14ق.م./2024.
3 المادة 225: ملغاة بموجب المادة 13 ق.م. لسنة 2005.
4 المادتان 226 و227: ملغتان بموجب المادة 14ق.م./2024.
5 المادة 228 : معدلة بموجب المادة 8 من ق.م. / 2002. وملغاة بموجب المادة 14ق.م./2024.
6 المادة 229 : معدلة بموجب المادة 21 ق.م./ 1996. وملغاة بموجب المادة 14ق.م./2024
7 المادتان 230 و231: ملغتان بموجب المادة 14ق.م./2024
8 الباب الثالث مكرر "الرسم المحلي للتضامن": محدث بموجب المادة 15 ق.م./2024.
9 القسم الأول "مجال التطبيق"(المادة 231 مكرر): محدث بموجب المادة 15 ق.م./2024.
10 القسم الثاني "أساس فرض الضريبة"(المادة 231 مكرر 2): محدث بموجب المادة 15 ق.م./2024.

2) يمنح تخفيض نسبته 30 % على عمليات البيع حسب شروط البيع بالجملة، المنجزة من طرف المؤسسات المنجمية، غير المسددة نقدا. وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة إعادة تسديد مبالغ الرسم المستحقة الدفع والتي توافق التخفيض الممنوح.

يحدد تعريف إجراء إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كفاءات تطبيق العقوبات المقررة عليها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

3) تستثنى من رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم:

- العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها،

- العمليات المنجزة بين الشركات التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته أحكام المادة 138 مكرر من هذا القانون.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة على العمليات المنجزة في إطار ممارسة أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.¹

القسم الثالث²

الحدث المنشئ

المادة 231 مكرر 3: يتشكل الحدث المنشئ للرسم:

أ) بالنسبة لأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، من تنفيذ عمليات النقل بواسطة الأنابيب،³

ب) بالنسبة لأنشطة المنجمية، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

القسم الرابع⁴

معدل الرسم وتوزيعه

المادة 231 مكرر 4 : يحدد معدل هذا الرسم كما يأتي:

- 3 %، على رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب،

- 1,5 %، على رقم الأعمال الناتج عن الأنشطة المنجمية .

يتم توزيع ناتج الرسم المحلي للتضامن كما يأتي:

- 66 %، لفائدة البلدية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولفائدة البلديات التي تعبر عليها أنابيب نقل المحروقات؛

- 29 %، لفائدة الولاية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولفائدة الولايات التي تعبر عليها أنابيب نقل المحروقات؛

- 5 %، لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.⁵

تحدد كفاءات توزيع ناتج هذا الرسم لصالح الجماعات المحلية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الخامس⁶

الأشخاص الخاضعون للرسم ومكان فرضه

المادة 231 مكرر 5: يؤسس الرسم باسم المؤسسة بعنوان رقم الأعمال الإجمالي المحقق من طرفها ومن طرف وحداتها، في المكان التابع له المقر

الاجتماعي أو المقر الرئيسي للمؤسسة أو مكان ممارسة النشاط.

القسم السادس⁷

التصريحات

المادة 231 مكرر 6: يتعين على كل مؤسسة خاضعة للرسم أن تكتب سنويا، لدى مصلحة الضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مقرها الرئيسي، تصريحاً

بمبلغ رقم الأعمال الإجمالي المحقق للفترة الخاضعة للضريبة، وذلك في نفس الوقت الذي يكتب فيه التصريحات المنصوص عليها في المادتين 18 و151

من هذا القانون.

ويجب أن يبرز هذا التصريح رقم الأعمال الاجمالي الخاضع للضريبة، وكذا جزء من رقم الأعمال الذي قد يستفيد من التخفيض.

بالنسبة لمؤسسات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يجب أن تبرز هذه المؤسسات في هذا التصريح، الحصاة العائدة لكل بلدية وولاية تعبرها الأنابيب.

1 المادة 231 مكرر 2: محدث بموجب المادة 15 ق.م. / 2024 ومعدلة بموجب المادة 18 من ق.م. / 2025.

2 القسم الثالث "الحدث المنشئ" (المادة 231 مكرر 3): محدث بموجب المادة 15 ق.م. / 2024 ومعدلة بموجب المادة 19 من ق.م. / 2025.

3 المادة 231 مكرر 3: محدث بموجب المادة 15 ق.م. / 2024 ومعدلة بموجب المادة 19 من ق.م. / 2025.

4 القسم الرابع "معدل الرسم وتوزيعه" (المادة 231 مكرر 4): محدث بموجب المادة 15 ق.م. / 2024.

5 المادة 231 مكرر 4 : محدثة بموجب المادة 15 ق.م. / 2024 ومعدلة بموجب المادة 125 ق.م. / 2025 (التعديل يحص النسخة المترجمة).

6 القسم الخامس "الأشخاص الخاضعون للرسم ومكان فرضه": (المادة 231 مكرر 5) : محدث بموجب المادة 15 ق.م. / 2024.

7 القسم السادس "التصريحات" (المادة 231 مكرر 6): محدث بموجب المادة 15 ق.م. / 2024.

يتعين على كل مؤسسة خاضعة لهذا الرسم أن تقدم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية، الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لتدقيق هذا التصريح. يتعين على المكلفين بالضريبة الذين لم يتم مركزة تصريحاتهم ودفع هذا الرسم، أن تقدم أيضاً تصريحاً عن كل مؤسسة فرعية أو وحدة يتولون استغلالها في كل بلدية من بلديات مكان تواجدها.

القسم السابع¹

الزيادات والغرامات الجبائية

المادة 231 مكرر 7: تفرض الضريبة تلقائياً على المؤسسات التي لم تقدم تصريحاتها في الأجل المحدد في المادة 231 مكرر 6 من هذا القانون، أو التي لم تقدم مع تصريحها الوثائق والمعلومات والإثباتات المذكورة في هذه المادة، مع تطبيق العقوبات المنصوص عليها بموجب المقطعين 1 و 2 من المادة 192 من هذا القانون.

المادة 231 مكرر 8: تطبق الزيادات المنصوص عليها في المادة 193، على المؤسسات الخاضعة للرسم المحلي للتضامن، ضمن نفس الشروط وحسب نفس الكيفيات.

وزيادة على ذلك، دون الإخلال بالغرامات المنصوص عليها في المادة 194-6، يترتب على عدم تقديم الكشف المذكور في المادة 183 مكرر، فقدان التخفيض المنصوص عليه في المادة 231 مكرر 2.

القسم الثامن²

التنازل أو التوقف عن النشاط

المادة 231 مكرر 9 : 1) في حالة التنازل عن النشاط أو توقفه كلياً أو جزئياً، يؤسس الرسم المستحق فوراً على رقم الأعمال الذي لم يخضع بعد للرسم، بما في ذلك الديون المكتسبة وغير المحصلة.

2) يتعين على المؤسسة المعنية، أن ترسل إلى المصالح الجبائية المختصة، في أجل العشرة (10) أيام المنصوص عليها في المادتين 1-132 و 1-195، التصريح المنصوص عليه في المادة 183 مكرر 2 أعلاه، زيادة على المعلومات المذكورة في هاتين المادتين.

إذا لم تقدم المؤسسة المعلومات والتصريح المذكور أعلاه، وإذا طُلب منها تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لدعم تصريحها وامتنعت عن تقديمها في العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ استلام الإشعار المرسل إليها لهذا الغرض، يحدد مبلغ رقم الأعمال الخاضع للضريبة تلقائياً، وتطبيق زيادة على الرسم بنسبة 25%.

وفي حالة وجود النقص في التصريح أو عدم صحة الوثائق والمعلومات أو الإثباتات المقدمة، تطبق زيادة على الرسم حسبما تنص عليه المادة 231 مكرر 8.

3) تستحق الحصص المؤسسة حسب الشروط المذكورة في هذه المادة، فوراً، في مجموعها.

في حال التنازل بمقابل، يمكن أن يكون المتنازل له أو خلف المكلف بالضريبة مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل أو السلف، حسب الحالة، ووفق نفس الشروط المطبقة في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي.

4) تطبيق أحكام المقطع 5 (الفقرة الأولى منه) والمقطع 6 من المادة 196 أو المقطع 4 من المادة 132-5 حسب الحالة، لتأسيس الرسم.

الباب الفرعي الثاني

الرسم على نشاط المهنة غير التجارية

المواد من 232 إلى 238 : ملغاة.³

الباب الفرعي الثالث

أحكام مشتركة

المادتان 239 و 240: ملغتان.

1 القسم السابع "الزيادات والغرامات الجبائية" (المادتان 231 مكرر 7 والمادة 231 مكرر 8): محدث بموجب المادة 15 ق.م. 2024/.
2 القسم الثامن "التنازل أو التوقف عن النشاط" (المادة 231 مكرر 9): محدث بموجب المادة 15 ق.م. 2024/.
3 المواد 232 إلى 240: ملغاة بموجب المادة 21 من ق م 1996/.

الباب الرابع

الحق النوعي على البنزين الممتاز والعادي والغاز وأويل والبتروول وكذا على الزيوت والمواد الصيدلانية

المواد من 241 إلى 247: ملغاة¹.

الباب الخامس

الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها

الباب الفرعي الأول²

الرسم العقاري

الفصل الأول

الرسم العقاري على الملكيات المبنية

القسم الأول

الملكيات الخاضعة للضريبة

المادة 248: يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة³.

المادة 249: كما تخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية:

- (1)- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات؛
- (2)- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة؛
- (3)- أراضي البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها؛
- (4)- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

القسم الثاني

الإعفاءات الدائمة

المادة 250: تعفي من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية، بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة وأن لا تدر دخلا، العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة.

المادة 251: تعفي كذلك من الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

- (1) - البناءات المخصصة للقيام بشعائر دينية؛
- (2) - الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية؛
- (3)- العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثلات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل؛
- (4) - تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر والمرابيط والمطامر

القسم الثالث

الإعفاءات المؤقتة

المادة 252: تعفي من الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

1 المواد من 241 إلى 247 ملغاة بموجب المادة 23 من ق م /1996.
2 العنوان الباب الفرعي الأول "الرسم العقاري" بفصله وأقسامه والمواد (من 258 إلى 261 و من 261- إلى 261 -ع): محدث بموجب المادة 43 ق.م./1992.
3 المادة 248: معدلة بموجب المادة 4 ق.م.ت/2015.

1) العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها.

2) الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكها، شريطة توفر الشرطين الآتيين:

- ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1.400 دج؛

- ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين، مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون.

3) البنائيات الجديدة، وإعادة البناءات وإضافات البنائيات. وينتهي هذا الإعفاء ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي إنجازها. غير أنه في حالة الشغل الجزئي

للأملاك قيد الإنجاز، يستحق الرسم على المساحة المنجزة، ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة شغل الأملاك.

4) البنائيات وإضافات البنائيات المستعملة في النشاطات التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيّرهما

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، لمدة ثلاث (03) سنوات،

ابتداء من تاريخ إنجازها.¹

تحدد مدة الإعفاء بستة (06) سنوات، عندما تكون هذه البنائيات وإضافات البنائيات متواجدة في مناطق يجب ترقيةها.

5) السكن العمومي الإيجاري التابع للقطاع العام، شرط أن يستوفي المؤجر أو صاحب هذا المسكن الشرطين المحددين في النقطة الثانية من هذه

المادة.

لا يستثني الإعفاء المنصوص عليه في النقطتين 2 و 5 من هذه المادة، أصحاب المساكن والسكنات من دفع رسم عقاري قدره 500 دج سنويا.

المادة 253 : تتوقف العقارات أو أجزاء العقارات المخصصة للسكن المعفاة تطبيقا للمادة 252 أعلاه، عن الاستفادة من هذا الامتياز عندما يتم التنازل

عنها لاحقا إلى أشخاص آخرين للسكن فيها وتخصيصها للإيجار أو لاستعمال آخر غير السكن، وذلك ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي مباشرة

سنة الانتهاء من الحدث الذي ترتب عليه فقدان الإعفاء.²

القسم الرابع³

أساس فرض الضريبة

المادة 254 : ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة.

يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا، مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني.

غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني، حداً أقصى قدره 25%.⁴

المادة 255 : لا تؤخذ بعين الاعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة.

المادة 256 : ترجح القيمة الإيجارية الجبائية بمعاملات، وهذا حسب المنطقة والمناطق الفرعية.

يحدد تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية و المعدلات التي تطبق عليها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات

المحلية.⁵

المادة 257 : تحدد القيمة الإيجارية الجبائية على النحو الآتي:⁶

| القيمة الإيجارية | التعيين |
|------------------|---|
| 520 دج | بنائيات أو جزء من بنايات مخصصة للسكن |
| 1.038 دج | محلات تجارية وصناعية |
| 14 دج | أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات العمرانية |
| 12 دج | أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات القابلة للتعمير |

المادة 258 : تحدد مساحة الملكيات المبنية الفردية بالحواجز الخارجية لهذه الملكيات.

تتشكل هذه المساحة من مجموع مختلف المساحات الأرضية الخارجة عن البناء.

1 المادة 252 : معدلة بموجب المواد 26 و 27 من ق.م. / 1997 و 6 ق.م.ت / 2011 و 10 ق.م. / 2014 و 5 ق.م.ت / 2015 و 60 من ق م / 2022 و 16 ق.م. / 2024.

2 المادة 253 : معدلة بموجب المادتين 43 ق.م. / 1992 و 6 من ق.م. / 2015.

3 العناوين (أ، ب، ج) التابعة للقسم الرابع ملغاة بموجب المادة 61 من ق م / 2022.

4 المادة 254 : معدلة بموجب المادة 7 من ق.م. / 2015.

5 المادة 256 : معدلة بموجب المادتين 20 من ق م / 1994 و 60 من ق.م. / 2022.

6 المادة 257 : معدلة بموجب المواد 43 ق.م. / 1992 و 8 من ق.م. / 2015 و 61 من ق.م. / 2022.

بالنسبة للعقارات الجماعية، تشكل المساحة الخاضعة للضريبة من المساحة المفيدة. ويدرج على الأخص ضمن المساحة المفيدة مساحة الحجرات والأروقة الداخلية والشرفات والأروقة الخارجية، ويضاف إلى ذلك، عند الاقتضاء، الحصة المتعلقة بالأجزاء المشتركة على عاتق الملكية المشتركة.¹
المادة 259: ملغاة.²

المادة 260: يتم تحديد المساحة الخاضعة للضريبة، بالنسبة للمحلات التجارية، ضمن نفس الشروط الخاصة بالعقارات ذات الاستعمال السكني.³
المادة 261 : ملغاة.⁴

المادة 261-أ: تحدد مساحة الأراضي الخاضعة للضريبة التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية بالفارق بين المساحة العقارية للملكية والمساحة التي تمتد على رقعته المباني أو البنايات التي شيدت عليها.⁵

القسم الخامس

حساب الرسم

المادة 261-ب: يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة :

- الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة : 3 % .

غير أنه، بالنسبة للملكيات الثانوية الشاغرة المبنية للاستعمال السكني والمملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والتي لم يتم تأجيرها، يطبق عليها معدل قدره 10 % ، بعنوان الرسم العقاري.⁶

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية و بالجماعات المحلية.

يوضح صنف الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة وموقعها وكذلك شروط وكفاءات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية :

* 5 %، عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م²؛

* 7 %، عندما تفوق مساحتها 500 م² وتقل أو تساوي 1.000 م²؛

* 10 %، عندما تفوق مساحتها 1.000 م².

القسم السادس

تخفيضات خاصة

المادة 261-ج: ملغاة.⁷

الفصل الثاني

الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

القسم الأول

الملكيات الخاضعة للضريبة

المادة 261-د: يؤسس الرسم العقاري السنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة.

وتستحق، على الخصوص، على:

(1) الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير؛⁸

(2) المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛

(3) مناجم الملح والسبخات؛

(4) الأراضي الفلاحية.

1 المادة 258 : معدلة بموجب المادة 43 ق.م. / 1992.

2 المادة 259 : معدلة بموجب المواد 43 ق.م. / 1992 و 9 ق.م. / 2002 و 9 ق.م.ت / 2015 وملغاة بموجب المادة 62 من ق م / 2022.

3 المادة 260 : معدلة بموجب المادتين 43 ق.م. / 1992 و 10 ق.م.ت / 2015.

4 المادة 261 : معدلة بموجب المواد 43 ق.م. / 1992 و 9 ق.م. / 2002 و 11 ق.م.ت / 2015 وملغاة بموجب المادة 62 من ق م / 2022.

5 المادة 261 -أ: محدثة بموجب المادة 43 ق.م. / 1992

6 المادة 261 -ب: محدثة بموجب المادة 43 ق.م. / 1992 ومعدلة بموجب المادتين 63 من ق م / 2022 و 20 من ق م / 2025.

7 المادة 261 -ج: محدثة بموجب المادة 43 ق.م. / 1992 و ملغاة بموجب المادة 12 ق.م.ت / 2015 (تم نقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجنائية في 2002).

8 المادة 261 -د: محدثة بموجب المادة 43 ق.م. / 1992 و معدلة بموجب المادتين 13 ق.م.ت / 2015 و 63 من ق م / 2022.

القسم الثاني

الإعفاءات

المادة 261- هـ: تعفي من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية :

- (1)- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية أو الإغاثية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، وغير مدرة لأرباح.
- (2) - الأراضي التي تشغلها السكن الحديدي.
- (3) - الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية.
- (4) - الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

القسم الثالث

أساس فرض الضريبة

- المادة 261- و:** ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكية غير المبنية المعبر عنها بالمتري المربع أو بالهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة.¹
- المادة 261 - و مكرر:** ترجح القيمة الإيجارية الجبائية بمعاملات محددة حسب المناطق والمناطق الفرعية. يتم تحديد تصنيف الملكيات غير المبنية، حسب المنطقة والمنطقة الفرعية، والمعاملات المطبقة عليها بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.²
- المادة 261 - و مكرر1:** تحدد القيمة الإيجارية الجبائية كما يأتي:³

| القيمة الإيجارية | تعيين |
|---|--|
| – 100 دج، للأراضي المعدة للبناء. – 18 دج، لباقي الأراضي المستعملة كأراض للترفيه وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية. | الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية |
| – 34 دج، للأراضي المعدة للبناء. – 14 دج، لباقي الأراضي المستعملة كأراض للترفيه وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية. | الأراضي المتواجدة في القطاعات القابلة للتعمير على المدى المتوسط والقطاعات العمرانية المستقبلية |
| – 34 دج | المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات |
| – 994 دج/للهاكتار للأراضي اليابسة. – 5962 دج/للهاكتار للأراضي المسقية. | الأراضي الفلاحية |

المادة 261 - و مكرر2: تعفي الكثبان السيفية (الرمل السيفي) من الضريبة على الاستغلال الفلاحي.⁴

القسم الرابع

حساب الرسم

المادة 261 - ز: يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة :

- 5%، بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية، بالنسبة للأراضي العمرانية، تحدد نسبة الرسم كما يلي :
- 5%، عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م² أو تساويها.
- 7%، عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² وتقل أو تساوي 1.000 م².
- 10%، عندما تفوق مساحة الأراضي 1.000 م².
- 3%، بالنسبة للأراضي الفلاحية.

1 المادة 261- و: محدثة بموجب المادة 43 ق.م. / 1992 ومعدلة بموجب المواد 9 و 10 من ق.م. / 2002 و 14 ق.م.ت / 2015 و 64 من ق م 2022 (وتلغى عناوين النقاط 1،2،3 و4 المتعلقة بهذه المادة) .
2 المادة 261- و مكرر: محدثة بموجب المادة 65 ق.م. / 2022 ومعدلة بموجب المادة 13 ق.م. / 2023 .
3 المادة 261- ومكرر1: محدثة بموجب المادة 65 ق.م. / 2022 .
4 المادة 261- ومكرر2: محدثة بموجب المادة 65 ق.م. / 2022 .

إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميمها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف.¹

القسم الخامس

تخفيضات خاصة

المادة 261 - ح : ملغاة.²

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

القسم الأول

المدينون بالضريبة

المادة 261- ط: يستحق الرسم العقاري لسنة كاملة على المساحة الخاضعة لها والقائمة عند تاريخ أول يناير من السنة، من صاحب حق الملكية أو حق مماثل، المبنية أو غير المبنية عند هذا التاريخ. وفي غياب أي حق ملكية أو حق مماثل، فإنه يتعين على شاغل الملكية السعي لدفع الرسم العقاري. في حالة وجود رخصة أو حق امتياز لشغل الأملاك العامة للدولة، يسدد المستفيد من الترخيص أو صاحب حق الامتياز الرسم المستحق. بالنسبة للسكنات بصيغة البيع بالإيجار، يسدد المستفيد من السكن الرسم المستحق. بالنسبة للسكنات العمومية الإيجارية التابعة للقطاع العام، يسدد المستأجر المبلغ الثابت للرسم العقاري المنصوص عليه بموجب المادة 252 من هذا القانون.

بالنسبة لعقود القرض الإيجاري المالي، يسدد المقرض المستأجر الرسم المستحق.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق منشور للوزير المكلف بالمالية.³

المادة 261- ي: عندما يكون العقار مثقلاً بحق الانتفاع، أو مؤجراً عن طريق إيجار حكري، أو عن طريق إيجار للبناء، يؤسس الرسم العقاري باسم المستفيد بحق الانتفاع أو المستأجر بالحكر أو مستأجر للبناء.⁴

المادة 261- ك: فيما يخص الهيئات العقارية المتعلقة بالملكيات المشتركة، يؤسس الرسم العقاري باسم كل واحد من أعضاء الهيئة، بالنسبة للحصة التي تعود لكل عضو في العقارات الاجتماعية.⁵

القسم الثاني

مكان فرض الضريبة

المادة 261- ل: يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية والملكيات غير المبنية في البلدية التي توجد بها الأملاك الخاضعة للضريبة. يكلف قابض الضرائب مكان تواجد الملكية بتحصيل هذا الرسم.⁶

القسم الثالث

نقل الملكيات

المادة 261- م: 1 - يعلم الإدارة، بعمليات نقل الملكيات، المالك المعنون.

2) ومن أجل معاينة نقل الملكيات في جداول الرسم العقاري، ينبغي للموثقين أن يودعوا في مكتب التسجيل مستخرجاً موجزاً للعقود التي تحمل نقل أو منح ملكية عقارية بأي صفة كانت.

ويطبق نفس الالتزام على كتاب الضبط، فيما يخص العقود القضائية من نفس نوع العقود المشار إليها في الفقرة السابقة.

يتم إعداد المستخرجات المذكورة في أوراق تقدمها الإدارة مجاناً.⁷

المادة 261- ض: يبقى المالك القديم خاضعاً لجدول الضرائب مادامت معاينة النقل لم تتم، ويمكن إرغامه هو أو ورثته القانونيين على دفع الرسم العقاري، ما عدا حالة الطعن ضد المالك الجديد.⁸

1 المادة 261- ز محدثة بموجب المادة 43 ق.م./1992 ومعدلة بموجب المواد 16 من ق.م. / 1998 و10 من ق.م./ 2002 و15 ق.م.ت. / 2015 و5 ق.م./ 2016.

2 المادة 261 ح : محدثة بموجب المادة 43 ق.م./1992 وملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. / 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

3 المادة 261- ط: محدثة بموجب المادة 43 ق.م./1992 ومعدلة بموجب المادة 16 ق.م.ت. / 2015.

4 المادة 261- ي: محدثة بموجب المادة 43 ق.م./1992

5 المادة 261- ك: محدثة بموجب المادة 43 ق.م./1992

6 المادة 261- ل: محدثة بموجب المادة 43 ق.م./1992 و متممة بموجب المادة 13 ق.م. / 2023.

7 المادة 261- م: محدثة بموجب المادة 43 ق.م./1992 ومعدلة بموجب المادة 22 ق.م./2026.

8 المادة 261- ض: محدثة بموجب المادة 43 ق.م./1992

المادة 261- ف: عندما يكون العقار مبنياً أو غير مبني، خاضعاً للضريبة باسم مكلف بالضريبة غير المكلف الذي كان يملك هذا العقار إلى غاية أول يناير من سنة فرض الضريبة، فإن نقل حصة الضريبة يمكن أن يتقرر، إما تلقائياً ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 من قانون الإجراءات الجبائية، وإما بناء على شكوى من المالك أو الشخص الذي خصصت باسمه، خطأً، حصة الضريبة على الملكية.¹ وتقدم الشكوى ويحقق ويبت فيها كما هو الحال بالنسبة لطلبات المخالصة أو تخفيض الرسم العقاري. وإذا وقعت منازعة في حق الملكية، فتتم إحالة الأطراف أمام المحاكم المدنية ويؤجل قرار نقل حصة الضريبة إلى أن يصدر الحكم النهائي الخاص بحقهم في الملكية.

المادة 261- ن: يشعر مدير الضرائب للولاية، الأطراف المعنية باقتراحات نقل الحصة الضريبية تلقائياً، ويطلب منهم تقديم ملاحظاتهم في أجل ثلاثين (30) يوماً، وبعد انقضاء هذا الأجل، يبت المدير في الأمر.

غير أنه، لا يمكن البت في الأمر إذا وجد اختلاف بين اقتراحات الإدارة والملاحظات المقدمة من المعنيين.²

المادة 261- ش: يسري مفعول قرارات مديري الضرائب للولايات، وأحكام الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية، التي تصدر نقل الحصة الضريبة، سواء بالنسبة للسنة التي تتعلق بها، أو بالنسبة للسنوات التي تليها، إلى أن تتم التصحيحات الضرورية في جدول الضرائب.³

القسم الرابع

التصريحات الخاصة بالبنائيات الجديدة وكذا التغييرات في الهيكل أو التخصيص

المادة 261- ص: يتم التصريح بالبنائيات الجديدة، مهما كانت استعمالاتها (سكني أو تجاري أو صناعي، الخ) و صفة المالك (شخص طبيعي أو معنوي) وكذا التغييرات في هيكل أو تخصيص الملكيات المبنية وغير المبنية، من الملاك إلى مصالح الضرائب المباشرة المختصة إقليمياً، خلال شهرين بعد إنجازها النهائي.

في حالة الإشغال الجزئي لملكيات قيد البناء، يتعين على المالك تقديم تصريح خلال شهرين من الإشغال لهذه الملكيات.⁴

المادة 261- ق: بالنسبة للسنة الأولى، يجب على المكلفين بالضريبة، اكتتاب تصريح خلال السنة الأولى من تطبيق الرسم العقاري، وتقديم لهم الادارة نموذجاً منه، ليرسلوه إلى المصالح الجبائية المختصة إقليمياً.⁵

المادة 261- ع: بغض النظر عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يترتب عن عدم اكتتاب التصريحات المنصوص عليها في المادتين 261 - ص و 261 - ق المذكورة أعلاه، تطبيق عقوبة مالية على المكلف بالضريبة المعني تحدد قيمتها كما يأتي:

- بالنسبة للمحلات المخصصة للسكن: 10.000 دج للمحلات المتواجدة في البنائيات الجماعية و 20.000 دج بالنسبة للمساكن الفردية، بما فيها ملحقاتها؛

- بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية: تكون العقوبة مساوية لضعف القيمة الإيجارية الجبائية محسوبة بالمتر المربع، دون أن يكون الحد الأدنى أقل من 20.000 دج أو أكثر من 100.000 دج؛

- بالنسبة للأراضي: تكون العقوبة مساوية لضعف القيمة الإيجارية الجبائية محسوبة بالمتر المربع أو بالهكتار، حسب الحالة.

بصفة استثنائية بالنسبة لسنة 2022، لا يتم تطبيق العقوبات المذكورة أعلاه عندما يتم اكتتاب التصريح بين 22 مايو و 22 غشت سنة 2022.⁶

المادة 262: ملغاة.⁷

القسم الخامس⁸

التعاون بين المصالح الجبائية ومصالح البلديات

المادة 262 مكرر: قبل أول فبراير من كل سنة، يجب على مصالح البلديات المكلفة بالعمران أن ترسل إلى المصالح الجبائية المختصة إقليمياً كشفاً تبيّن فيه تراخيص البناء (الجديدة أو المعدلة) الصادرة خلال السنة الماضية.

يجب على مصالح البلديات أن ترسل تلقائياً أو بناء على طلب من المصالح الجبائية، أي معلومة أو وثيقة لازمة لإعداد القوائم الضريبية، فيما يخص الرسم العقاري.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق منشور للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

1 المادة 261- ف: محدثة بموجب المادة 43 ق.م. 1992/ ومعدلة بموجب المادة 17 ق.م.ت/ 2015

2 المادة 261- ن: محدثة بموجب المادة 43 ق.م. 1992/

3 المادة 261- ش: محدثة بموجب المادة 43 ق.م. 1992/

4 المادة 261- ص: محدثة بموجب المادة 43 ق.م. 1992/ ومعدلة بموجب المادة 18 ق.م.ت/ 2015 و 66 من ق م / 2022.

المادة 261-ق: معدلة بموجب المادة 13 ق.م. 2023/ 5

6 المادة 261- ع : محدثة بموجب المادة 43 ق.م. 1992/ ومعدلة بموجب المادة 66 من ق م / 2022.

7 المادة 262 : ملغاة بموجب المادة 43 من ق م / 1992 بناء على تعديل الباب الفرعي الأول "الرسم العقاري" من الباب الخامس من الجزء الثاني.

8 القسم الخامس (المادتان 262 مكرر و 262 مكرر 1): محدث بموجب المادة 20 ق.م.ت/ 2015.

المادة 262 مكرر 1: إن تقديم مستخرج من جدول الضرائب مصفى وصادر عن قابض الضرائب ضروري، لا سيما للحصول على تراخيص العقارات وكذا بالنسبة لعقود تتضمن مطابقة المباني¹.
تحدد قائمة الوثائق الضرورية لإصدار مستخرج من جدول الضرائب المصفى، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الباب الفرعي الثاني

رسم التطهير

القسم الأول

رسم رفع القمامات المنزلية

المادة 263 : يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية. يكلف قابض الضرائب لمكان تواجد الملكية بتحصيل هذا الرسم².
المادة 263 مكرر: رسم رفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع.

تطبق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 261 -ط من هذا القانون، على هذا الرسم.

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية³.

المادة 263 مكرر 2 : يحدد مبلغ تعريفات الرسم كما يأتي :

- 2.000 دج، على كل محل ذي استعمال سكني؛

- 10.000 دج، على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛

- 18.000 دج، على كل ارض مهيأة للتخميم والمقطورات؛

- 80.000 دج، على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كميات من النفايات تفوق نفايات الأصناف المذكورة أعلاه.

تُطبق معاملات الترجيح على هذه التسعيرات وفقًا للمناطق والمناطق الفرعية للبلديات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، لا سيما تصنيف البلديات إلى مناطق ومناطق فرعية ومعايير تقييم كميات النفايات المذكورة أعلاه في النقطة الرابعة من هذه المادة، بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية وبالجماعات المحلية⁴.

المادة 263 مكرر 3: ملغاة⁵.

المادة 263 مكرر 4: يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و/أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام بموجب قرار وزاري مشترك⁶.

المادة 264 : ملغاة.

المادة 264 مكرر: ملغاة.

المادة 264 مكرر 2: ملغاة.

القسم الثاني

الإعفاءات

المادة 265 : تعفي من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية.

القسم الثالث

الشكاوى

المادة 266 : تقدم الشكاوى في الأشكال والأجال المنصوص عليها في مجال الرسم العقاري.

1 المادة 262- مكرر 1: معدلة بموجب المادة 66 من ق م / 2022.

2 المادة 263 : معدلة بموجب المواد 67 ق.م / 2022، و 13 و 62 ق.م / 2023 .

3 المادة 263 مكرر: معدلة بموجب المادة 67 ق.م / 2022.

4 المادة 263 مكرر 2 : معدلة بموجب المواد 28 ق.م / 1997 و 15 ق.م / 2000 و 11 ق.م / 2002 و 21 ق.م.ت. / 2015 و 25 ق.م / 2020 و 25 ق.م. / 2021 و 67 ق.م / 2022..

5 المادة 263 مكرر 3 : محدثة بموجب المادة 12 ق.م / 2002 و ملغاة بموجب المادة 68 ق.م / 2022.

6 المادة 263 مكرر 4 : محدثة بموجب المادة 25 من ق م / 2003

الباب الفرعي الثالث¹

الرسم على الإقامة

القسم الأول²

مجال التطبيق

المادة 266 مكرر: ينشأ رسم على الإقامة لفائدة البلديات.³

المادة 266 مكرر1: يخضع للرسم على الإقامة، الأشخاص المقيمون في البلدية وليس لديهم بها سكن خاص، يخضعون بموجبه للرسم العقاري.⁴

المادة 266 مكرر2: يؤسس الرسم بعنوان إقامة أشخاص بالمؤسسات الفندقية الآتية:

- الفنادق؛

- المركبات السياحية أو القرى السياحية؛

- الشقق أو الإقامات الفندقية؛

- الموتيلات أو مرابيط المسافرين؛

- المخيمات السياحية؛

- المؤسسات الفندقية والإقامات الأخرى غير المذكورة أعلاه.⁵

القسم الثاني⁶

التعريفات المطبقة

المادة 266 مكرر3: تطبق تعريفات الرسم على كل شخص، عن كل يوم إقامة كما يأتي:

- 600 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات خمس (5) نجوم؛

- 500 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات أربع (4) نجوم؛

- 300 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات ثلاث (3) نجوم؛

- 200 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمتين (2)؛

- 100 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة (1) واحدة.⁷

القسم الثالث⁸

التخفيضات المطبقة

المادة 266 مكرر4: تستفيد العائلات المقيمة في المؤسسات الفندقية غير تلك المصنفة كمؤسسات ذات أربع (4) و خمس (5) نجوم، من تخفيض في

الرسم على الإقامة في حدود 10% بالنسبة لكل طفل متكفل به.⁹

القسم الرابع¹⁰

كيفية الدفع

المادة 266 مكرر5: تلتزم المؤسسات الفندقية بتصريح و دفع الرسم المحصل على الإقامة، بواسطة جدول الاشعار بالدفع، لدى قباضة الضرائب التابعة

لها في اجل لا يتعدى 20 من الشهر الذي يلي شهر تحصيلها.

يجب على كل مؤسسة فندقية أو شركة، اكتتاب في نفس الوقت مع التصريح السنوي للنتائج المنصوص عليه في المادتين 18 و 151 من هذا القانون لدى

مصالح الضرائب التابعة لها، تصريح خاص وفقا للنموذج المقدم من طرف الإدارة.¹¹

1 العنوان الباب الفرعي الثالث "الرسم على الإقامة": محدث بموجب المادة 69 ق.م/ 2022.
2 القسم الأول "مجال التطبيق" (المواد من 266 مكرر إلى 266 مكرر2): محدث بموجب المادة 69 ق.م/ 2022.
3 المادة 266 مكرر: محدثة بموجب المادة 69 ق.م/ 2022.
4 المادة 266 مكرر1: محدثة بموجب المادة 69 ق.م/ 2022.
5 المادة 266 مكرر2: محدثة بموجب المادة 69 ق.م/ 2022.
6 القسم الثاني "التعريفات المطبقة" (المادة 266 مكرر3): محدث بموجب المادة 69 ق.م/ 2022.
7 المادة 266 مكرر3: محدثة بموجب المادة 69 ق.م/ 2022.
8 القسم الثالث "التخفيضات المطبقة" (المادة 266 مكرر4): محدث بموجب المادة 69 ق.م/ 2022.
9 المادة 266 مكرر4: محدثة بموجب المادة 69 ق.م/ 2022.
10 القسم الرابع "كيفية الدفع" (المادة 266 مكرر5): محدث بموجب المادة 69 ق.م/ 2022.
11 المادة 266 مكرر5: محدثة بموجب المادة 69 ق.م/ 2022 ، و معدلة و متممة بموجب المادة 14 ق.م/ 2023.

القسم الخامس¹

العقوبات المطبقة

المادة 266 مكرر6: في حالة معارئة نقص في التصريح او معارئة اعمال تدليسية ، بخصوص الرسم المحصل على الإقامة ، تطبق العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 193 من هذا القانون.²

الباب السادس

توزيع حاصل الضرائب المباشرة المحلية

المادة 267 : تحصل لفائدة الجماعات المحلية، الضرائب المباشرة المنصوص عليها في هذا الجزء.
يحدد بموجب قانون المالية توزيع حاصل هذه الضرائب بين البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.³
المواد من 268 إلى 266: ملغاة.⁴

1 القسم الخامس "العقوبات المطبقة"(المادة 266 مكرر6): محدث بموجب المادة 69 ق.م/ 2022.
2 المادة 266 مكرر6: محدثة بموجب المادة 69 ق.م/ 2022، و معدلة بموجب المادة 14 ق.م/ 2023.
3 المادة 267 : معدلة بموجب المادتين 24 من ق م /1996 و 15 ق.م/ 2011 .
4 المواد من 268 إلى 273: ملغاة بموجب المادة 45 ق.م/ 1992.

الجزء الثالث

مختلف الضرائب والرسوم ذات التخصيص الخاص

الباب الأول

الضريبة على الثروة¹

القسم الأول

مجال التطبيق

المادة 274 : يخضع للضريبة على الثروة :

- (1) - الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأموالهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.
- (2) - الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأموالهم الموجودة بالجزائر.
- (3) - الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولا يحوزون أملاكاً ، بحسب عناصر مستوى معيشتهم. تقدر شروط الخضوع في الأول من شهر جانفي من السنة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1 و 2.²

القسم الثاني

وعاء الضريبة

المادة 275 : يتشكل وعاء الضريبة على الثروة من القيمة الصافية، في أول يناير من كل سنة، لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المذكورون في المادة 274-1 و 2 .

تخضع المرأة المتزوجة للضريبة بصفة منفردة على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي تتشكل منها أملاكها. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في المادة 274-3، يتشكل وعاء الضريبة على الثروة من قيمة عناصر المستوى المعيشي.³

المادة 276: تخضع وجوبا لإجراءات التصريح، عناصر الأملاك الآتية :

-الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية؛

-الحقوق العينية العقارية؛

-الأموال المنقولة مثل :

- السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³ (بنزين) و 2200 سم³ (غاز أوليل)؛
- الدراجات التي تفوق سعتها 250 سم³؛
- اليخوت و سفن النزهة؛
- طائرات النزهة؛
- خيول السباق؛
- التحف و اللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج؛⁴

المادة 276 مكرر : بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في النقطة 3 من المادة 274 ، تتكون عناصر المستوى المعيشي الخاضعة للضريبة على الثروة، من النفقات التي تكثسي طابعا مبالغا فيه وتوافق مداخيل لم يتم التصريح بها فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي.

يتم تقييم عناصر المستوى المعيشي طبقا للمادة 98 من هذا القانون⁵.

المادة 277 : تدرج الأملاك أو الحقوق المثقلة بحق الانتفاع أو بحق السكن أو بحق الاستعمال الممنوح بصفة شخصية، ضمن أملاك صاحب الحق في الانتفاع أو صاحب الحق بالنسبة لقيمتها كاملة الملكية.

غير أن الأملاك المثقلة بحق الانتفاع أو بحق الاستعمال أو بحق السكن تدرج، على التوالي، ضمن أملاك صاحب الحق في الانتفاع وصاحب ملكية الرقبة وذلك طبقا لأحكام المادة 53 من قانون التسجيل بشرط .

1 عنوان الباب الأول: الضريبة على الثروة (المواد من 274 إلى 281 مكرر 15) :محدث بموجب المادة 31 ق.م. / 1993 تحت عنوان "الضريبة على الأملاك" ومعدل بموجب المادة 13 ق.م.ت. / 2020.

2 المادة 274: معدلة بموجب المادة 13 ق.م.ت. / 2020.

3 المادة 275: معدلة بموجب المادة 13 ق.م.ت. / 2020.

4 المادة 276: معدلة بموجب المادة 31 ق.م. / 1993 و معدلة بموجب المواد 15 ق.م. / 2006 و 26 ق.م. / 2020 و 13 ق.م.ت. / 2020.

5 المادة 276 مكرر: معدلة بموجب المادة 13 ق.م.ت. / 2020..

- (1) أن يكون تكوين حق الانتفاع ناتجا عن بيع ملك يكون بائعه قد احتفظ بحق الانتفاع؛
- (2) أن تكون تجزئة الملكية ناتجة عن بيع ملك يكون بائعه قد احتفظ بحق الانتفاع أو بحق الاستعمال أو بحق السكن وأن لا يكون المشتري من أحد الأشخاص المذكورين في المادة 44 من قانون التسجيل؛
- (3) أن يكون حق الانتفاع أو حق الاستعمال أو حق السكن قد احتفظ به واهب لملك كان موضوع هبة أو وصية للدولة أو للولايات أو للبلديات أو للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات الاستشفائية وللجمعيات الخيرية.

القسم الثالث

الأملك المعفاة من الضريبة

المادة 278 : إن قيمة رسملة الربوع العمرية، التي تكونت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوات دورية، والمقسطة بصفة منتظمة لمدة خمسة عشر (15) سنة على الأقل والتي يشترط في بدء الانتفاع بها إنهاء النشاط المهني الذي تم بسببه دفع العلاوات، لا تدخل في تكوين أساس الضريبة.

المادة 278 مكرر: تستثنى من الأساس الخاضع للضريبة على الثروة، الأملك:

- أملك تركة مورثة في حالة تصفية،
- التي تشكل السكن الرئيسي عندما تقل قيمتها التجارية أو تساوي 450.000.000 دج؛
- العقارات المؤجرة.¹

المادة 279 : إن الربوع أو التعويضات المحصلة تعويضا للأضرار المادية لا تدخل ضمن أملك الأشخاص المستفيدين.

المادة 280 : لا تدخل الأملك المهنية في تكوين أساس الضريبة.

تعتبر كأملك مهنية:

- الأملك الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط حر؛
- حصص وأسهم الشركات.

المادة 281: لا تعتبر كأملك مهنية حصص وأسهم الشركات التي يكون نشاطها الأساسي تسيير الأملك المنقولة أو العقارية الخاصة بها.

القسم الرابع

تقييم الأملك

المادة 281 مكرر: تقدر العقارات، مهما كانت طبيعتها، حسب قيمتها التجارية الحقيقية المحددة وفق الأسعار المرجعية التي تحددها الإدارة الجبائية.²

المادة 281 مكرر2: إن أساس تقدير الأموال المنقولة هو الأساس الناتج عن التصريح المفصل والتقديري للأطراف طبقا لأحكام المادة 32 من قانون التسجيل.³

المادة 281 مكرر3: ملغاة.⁴

القسم الخامس

الديون القابلة للحسم

المادة 281 مكرر4: تحسم الديون التي أثقلت أملك الخاضعين للضريبة لتحديد أساس الضريبة.

المادة 281 مكرر5: تكون قابلة للحسم فيما يتعلق بالأملك العقارية، على الخصوص القروض المبرمة لدى المؤسسات المالية من أجل البناء أو للحصول على تلك الأملك العقارية، في حدود مبلغ يساوي رأس المال الباقي الواجب دفعه في أول يناير من سنة الخضوع للضريبة، تضاف إليه الفوائد المستحقة والتي لم تدفع والفوائد السارية إلى هذا التاريخ.

إضافة إلى ذلك، تكون أيضا قابلة للحسم ديون الرهن العقاري باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 42 من قانون التسجيل.

المادة 281 مكرر 6: بالنسبة للأملك المنقولة، تكون الديون القابلة للحسم الديون المذكورة في المواد من 36 إلى 46 من قانون التسجيل والمتعلقة بنقل الملكية عن طريق الوفاة.

1 المادة 278 مكرر: محدثة بموجب المادة 27 ق.م. / 2020/ ومعدلة بموجب المادة 13 ق.م.ت. / 2020.
2 المادة 281 مكرر : محدثة بموجب المادة 31 ق.م. / 1993/ ومعدلة بموجب المواد 3 ق.م. / 2000/ و 22 ق.م.ت. / 2015/ و 71 ق.م. / 2022.
3 المادة 281 مكرر 2 : محدثة بموجب المادة 31 ق.م. / 1993.
4 المادة 281 مكرر 3: محدثة بموجب المادة 31 ق.م. / 1993/ ومعدلة بموجب المادة 22 ق.م.ت. / 2015/ وملغاة بموجب المادة 72 من ق م / 2022.

المادة 281 مكرر7: يجب أن تثبت الديون القابلة للحسم قانونا وتفصل في التصريح الذي يكتتب بعنوان الضريبة على الثروة.¹

لقسم السادس

حساب الضريبة

المادة 281 مكرر8: تحدد نسبة الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي الآتي.²

| النسبة (%) | قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار |
|------------|--|
| 0 % | يقبل عن 100.000.000 دج |
| 0,15 % | من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج |
| 0,25 % | من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج |
| 0,35 % | من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج |
| 0,5 % | من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج |
| 1 % | ما يفوق 450.000.000 دج |

المادة 281 مكرر9: يمكن للمدينين بالضريبة، بالنظر للأملاك الموجودة خارج الجزائر، الذين دفعوا ضريبة معادلة للضريبة على الثروة، خصم هذه الضريبة من تلك الواجبة الدفع في الجزائر بالنسبة لنفس الأملاك.³

القسم السابع

التزامات المدينين بالضريبة

المادة 281 مكرر10: يجب على الخاضعين للضريبة المذكورين في الفقرتين 1 و 2 من المادة 274 من هذا القانون، اكتتاب تصريح بامتلاكهم المحددة في المادة 276 من هذا القانون، إلكترونياً، عبر بوابة التصريح عن بعد المخصصة لذلك، كل أربع (4) سنوات، في أجل أقصاه 30 أبريل.

تحدد الضريبة على الثروة المستحقة بواسطة نظام حساب آلي مدرج في النظام المعلوماتي للمديرية العامة للضرائب.

يتم الدفع سنوياً عن طريق الجدول الفردي على مستوى مكان الإقامة.⁴

المادة 281 مكرر11: ملغاة.⁵

المادة 281 مكرر12: في حالة وفاة المدين بالضريبة، يؤخر تاريخ التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة إلى ستة أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

المادة 281 مكرر13: يمكن للأشخاص الذين يملكون أملاكاً بالجزائر دون أن يكون لديهم مقر جبايئ بها، وكذا أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم، أو المكلفين بمهام في بلد أجنبي، أن يستدعوا من قبل الإدارة الجبائية لتعيين، في مدة 60 يوماً ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه إليهم، ممثلاً لهم في

الجزائر مرخص باستلام المعلومات المتعلقة بالوعاء والتحصيل والمنازعات الضريبية.

القسم الثامن

العقوبات

المادة 281 مكرر14: إنَّ عدم اكتتاب التصريح المتعلق بالضريبة على الثروة يؤدي إلى إخضاع ضريبي تلقائي.

لا تطبق إجراءات الإخضاع الضريبي التلقائي إلا إذا لم يسوِّ المكلف بالضريبة وضعيته في الثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ الإعدار الأول.

بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في النقطة 3 من المادة 274، تقوم الإدارة بفرض الضريبة حسب عناصر المستوى المعيشي التي تكتسي طابعاً مبالغاً فيه والتي تتجاوز قيمتها عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، بعد تبليغ الإخضاع الضريبي المراد تطبيقه مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليه في المادة 19

من قانون الإجراءات الجبائية.

تحتسب الحقوق المستحقة بتطبيق معدل 10% على الأساس الذي تم تقييمه.⁶

1 المادة 281 مكرر7: محدثة بموجب المادة 31 ق.م. / 1993/ ومعدلة بموجب المادة 13 ق.م.ت/ 2020.
2 المادة 281 مكرر8: محدثة بموجب المادة 31 ق.م. / 1993/ ومعدلة بموجب المواد 26 ق.م. / 2003/ و 14 ق.م. / 2006/ و 5 ق.م. / 2013/ و 22 ق.م.ت. / 2015/ و 26 ق.م. / 2020/ و 13 ق.م.ت. لسنة 2020
3 المادة 281 مكرر 9 : محدثة بموجب المادة 31 ق.م. / 1993/ ومعدلة بموجب المادة 31 ق.م. / 1993/ ومعدلة بموجب المادة 13 ق.م.ت/ 2020.
4 المادة 281 مكرر10: محدثة بموجب المادة 13 ق.م. / 1993/ ومعدلة بموجب المواد 25 ق.م. / 1996/ و 26 ق.م. / 2020/ و 13 ق.م.ت/ 2020/ و 21 من ق م/ 2025 و 23 ق.م. / 2026.
5 المادة 281 مكرر 11: محدثة بموجب المادة 31 ق.م. / 1993/ ومعدلة بموجب المادة 21 من ق م / 1995/ وملغاة بموجب المادة 13 ق.م.ت/ 2020.
6 المادة 281 مكرر14: محدثة بموجب المادة 31 ق.م. / 1993/ ومعدلة بموجب المادتين 26 ق.م. / 2020/ و 13 ق.م.ت/ 2020/

القسم التاسع

أحكام مختلفة

المادة 281 مكرر 15: تخضع الضريبة على الثروة، مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بها، لقواعد المراقبة والعقوبات والتحصيل والمنازعات والتقدم المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.¹

المادة 282 : يتم توزيع الضريبة على الثروة كما يأتي:

- 70 %، لميزانية الدولة؛

- 30 %، لميزانيات البلديات.²

الباب الثاني³

الضريبة الجزافية الوحيدة

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 282 مكرر: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة و الرسم المحلي للتضامن.⁴

القسم الثاني

مجال تطبيق الضريبة

المادة 282 مكرر1: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو غير تجاري أو حرفياً وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية والشركات المدنية المهنية، التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج)، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية.

يستثنى من هذا النظام الضريبي :

- (1) أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي،
- (2) أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها،
- (3) أنشطة شراء - إعادة البيع على حالها، الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 183 مكرر 2 من هذا القانون،
- (4) الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء،
- (5) الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية،
- (6) أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة،
- (7) القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين،
- (8) الأشغال العمومية والري والبناء.
- (9) ملغى.
- (10) بائعو التجزئة للمشروبات الكحولية ؛
- (11) مؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع أوراق التبغ ؛
- (12) مؤسسات تقديم وتموين الطعام ؛
- (13) تأجير قاعات للاحتفال بالأعياد أو لتنظيم اللقاءات والاجتماعات والندوات ؛
- (14) التجارة بالتجزئة في المساحات الكبرى ؛
- (15) تأجير المركبات ؛
- (16) تأجير الآلات والمعدات ؛

1 المادة 281 مكرر 15 : معدلة بموجب المادة 13 ق.م.ت /2020.
2 المادة 282: محدثة بموجب المادة 31 ق.م. / 1993 و معدلة بموجب المادتين 26 ق.م. /2020 و 13 ق.م.ت / 2020.
3 الباب الثاني : محدث بموجب المادة 2 ق.م. / 2007 و معدلة بموجب المواد 13 ق.م. / 2015 و 10 ق.م. / 2019 و 9 و 10 ق.م. / 2020.
4 المادة 282 مكرر: محدثة بموجب المادة 2 ق.م. / 2007 و معدلة بموجب المادتين 13 ق.م. / 2015 و 8 ق.م. / 2020 و 79 ق.م. / 2024.

- (17) وكالة السياحة والاسفار ؛
 (18) وكالة الاشهار والاتصال ؛
 (19) التكوين والتدريس المتنوع ؛
 (20) الوكيل العام ووسيط التأمين.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تحديد هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات. يظل هذا النظام قابلا للتطبيق كذلك بالنسبة للسنة الموالية.¹

القسم الثالث

تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة

المادة 282 مكرر 2: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، الذين اكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، أن يشرعوا في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية حسب الدورية المنصوص عليها في المادة 365 من هذا القانون.

فيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الذين يقومون بتسويق منتجات واسعة الاستهلاك ذات اسعار او هوامش محددة او مسقفة بموجب التنظيم، فإن الأساس الخاضع لهذه الضريبة يتمثل في الهامش المحقق.

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة وفق نظام الهامش أن يظهروا، بصفة منفصلة في تصريحهم، رقم الأعمال المتعلق بالمنتجات التي يحدد هامش ربحها بموجب التنظيم، وكذا ذلك المتعلق بالمنتجات الأخرى المسوقة.

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة أن يكتتبوا في أجل أقصاه 20 جانفي من السنة ن+1، تصريحاً نهائياً يتضمن رقم الأعمال المحقق فعلياً.

في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح المؤقت، فإن المكلف بالضريبة عليه أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي.

كما يتوجب عليهم ان يذكروا في التصريح النهائي، الدخل الصافي المحقق الموافق لرقم الأعمال المصرح به، بعنوان السنة المقفلة.² عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج)، فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموافقة.

عندما تحوز الإدارة الجبائية عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل، فيمكنه إجراء التصحيحات على الأسس المحددة وفق الإجراءات المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية. ويتم إجراء التقويمات بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات الجبائية المتعلقة بالتصريح غير المكتمل المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

لا يمكن أن يتم هذا التقويم إلا بعد انقضاء أجل اكتتاب التصريح النهائي.

يتم تحويل المكلفين بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال أو إيرادات مهنية يتعدى سقف الإخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة، عند اختتام السنة الموالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور أعلاه، إلى نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط، حسب الحالة.

يجب أن يبقى المكلفون بالضريبة المحولون إلى نظام الربح الحقيقي أو النظام الجبائي المبسط، خاضعين لأحد النظامين، حسب الحالة، وهذا مهما كان مبلغ رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية المحقق بعنوان السنوات المالية اللاحقة.

المادة 282 مكرر 3: عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال، في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة، عدة مؤسسات ودكاكين ومتاجر وورشات، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة على حدى، وتكون خاضعة للضريبة بصفة منفصلة عندما لا يتجاوز مجموع أرقام أعمالها عتبة 8.000.000 دج.

وفي حالة تجاوز مجموع أرقام أعمالها هذه العتبة، يحول المكلف بالضريبة المعني إلى نظام الإخضاع الضريبي حسب الربح الحقيقي بعنوان كل نشاط على حدى، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 2 من هذا القانون.³

1 المادة 282 مكرر 1: معدلة بموجب المادة 2 ق.م. / 2007/ ومعدلة بموجب المواد 9 و 12 ق.م.ت. / 2008/ و 14 ق.م. / 2010/ و 16 ق.م. / 2011/ و 3 ق.م.ت. / 2011/ و 13 ق.م. / 2015/ و 8 ق.م. / 2020/ و 14 ق.م.ت. / 2020/ و 26 ق.م. / 2021/ و 73 من ق م / 2022/ و 7 ق.م.ت. / 2022/ و 17 و 79 ق.م. / 2024/ و 22 من ق م / 2025/.
 2 المادة 282 مكرر 2: معدلة بموجب المادة 2 ق.م. / 2007/ ومعدلة بموجب المواد 23 ق.م.ت. / 2015/ و 13 ق.م. / 2017/ و 8 ق.م. / 2020/ و 14 ق.م.ت. / 2020/ و 27 ق.م. / 2021/ و 74 من ق م / 2022/ و 8 ق.م.ت. / 2022/ و 15 ق.م. / 2023/ و 23 من ق م / 2025/.
 3 المادة 282 مكرر 3: معدلة بموجب المادة 2 ق.م. / 2007/ ومعدلة بموجب المواد 12 ق.م. / 2008/ و 14 ق.م. / 2010/ و 3 ق.م. / 2013/ و 13 ق.م. / 2015/ و 8 ق.م. / 2020/ و 75 من ق م / 2022/ و 24 ق.م. / 2026/.

القسم الرابع

معدلات الضريبة

المادة 282 مكرر 4 : يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

- 5%، بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛

- 12%، بالنسبة للأنشطة الأخرى.

غير أنه تخضع لمعدل 0,5 %، الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي.¹

المادة 282 مكرر 4 أ: استثناء لأحكام المواد 282 مكرر إلى 282 مكرر 4، فإن الأشخاص الطبيعيين، مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخيل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة، يخضعون لاقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5 % بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، يطبق على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم. ويطبق هذا الاقتطاع، حسب الحالة، من طرف مؤسسات إنتاج السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء/إعادة البيع. كما يجب على المؤسسات المذكورة أعلاه، أن تطبق هذا الاقتطاع من المصدر بالنسبة للأشخاص غير المسجلين لحد الآن لدى الإدارة الجبائية والذين يحققون عمليات إنتاج للسلع والخدمات أو المؤسسات الناشطة في الشراء/إعادة البيع. تتم إعادة صبب هذا الاقتطاع من طرف المؤسسات في العشرين من الشهر الذي يلي الفوترة، على الأكثر. لا تطبق أحكام المادة 282 مكرر 3 على هذه الفئة من المكلفين بالضريبة.²

القسم الخامس

توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

المادة 282 مكرر 5 : يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي :

- ميزانية الدولة: 49 %؛

- غرف التجارة والصناعة: 0,5 %؛

- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية: 0,01 %؛

- غرف الصناعة التقليدية والمهن: 0,24 %؛

- البلديات: 40,25 %؛

- الولاية: 5 %؛

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 5 %.³

المادة 282 مكرر 5-أ: ملغاة.⁴

القسم السادس

الإعفاءات والاستثناءات

المادة 282 مكرر 6 : تعفي من الضريبة الجزافية الوحيدة :

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية ؛

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

- رقم الأعمال الناتج عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج.

- تستفيد الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيروها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها.⁵

1 المادة 282 مكرر 4: محدثة بموجب المادة 2 ق.م. / 2007 و معدلة بموجب المواد 10 ق.م.ت / 2008 و 12 ق.م. / 2012 و 13 ق.م. / 2015 و متممة بموجب المادة 16 و 51 ق.م. / 2023 و 18 ق.م. / 2024..

2 المادة 282 مكرر 4-أ : محدثة بموجب المادة 2 ق.م. / 2007 و محدثة بموجب المادة 10 ق.م. / 2019.

3 المادة 282 مكرر 5: محدثة بموجب المادة 2 ق.م. / 2007 و معدلة بموجب المواد 11 ق.م.ت / 2008 و 19 ق.م. / 2009 و 12 ق.م.ت / 2009 و 13 ق.م. / 2015.

4 المادة 282 مكرر 5-أ : محدثة بموجب المادة 10 ق م / 2019 وملغاة بموجب المادة 19 ق.م. / 2024.

5 المادة 282 مكرر 6: محدثة بموجب المادة 2 ق.م. / 2007 و معدلة بموجب المواد 13 ق.م.ت / 2008 و 14 ق.م. / 2015 و 8 ق.م. / 2020 و 14 ق.م.ت / 2020 و 20 ق.م. / 2024

تمدد هذه المدة إلى ست (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.
تمدد هذه المدة بستين (02)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة.
يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.
غير أنهم يبقون خاضعين لدفع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

قسم سابع

الزيادات و الغرامات الجبائية¹

المادة 282 مكرر 7: تطبق زيادة على مساهمة المكلف بالضريبة، الذي لم يتم باكتتاب التصريحات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، والمادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بعد انقضاء الآجال المحددة، حسب الحالة، بالزيادات الآتية:²
-10%، إذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد (1)؛
- 20%، إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد (1) ودون أن يتجاوز شهرين؛
- 25 %، إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهرين. (2).
إن الإيداع المتأخر للتصريح النهائي المنصوص عليه في المادة 282 مكرر 2 عندما لا يؤدي إلى عملية دفع، فيترتب عنه دفع غرامة:
- 2500 دج إذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد (1)؛
- 5.000 دج إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر (1) دون أن يتعدى شهرين (2)؛
- 10.000 دج إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهرين (2).
المادة 282 مكرر 8: بانقضاء أجل الشهر (01) الواحد المنصوص عليه في المادة 282 مكرر 7 أعلاه، فإن المكلف بالضريبة الذي لم يكتتب التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، يتم إخضاعه إجبارياً للضريبة، مع تطبيق زيادة بنسبة 25% و ذلك بعد تبليغه، عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، بوجوب تقديم تصريحه في أجل ثلاثين (30) يوماً.³
غير أنه، إذا تم تقديم التصريح في أجل الثلاثين (30) يوماً المذكور أعلاه، تخفض الزيادة إلى 20%.
المادة 282 مكرر 9: إن التصريحات التي يشوبها النقص أو التدليس و التي تكون محل تسوية من طرف الإدارة، تكون عرضة لتطبيق العقوبات المقررة في المادة 193 من هذا القانون.⁴
المادة 282 مكرر 10: يترتب عن عدم مسك الدفاتر المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، تطبيق غرامة قدرها عشرة آلاف دينار (10.000 دج).⁵

1 القسم السابع : الزيادات و الغرامات الجبائية: محدث بموجب المادة 9 من ق. م. / 2020
2 المادة 282 مكرر 7: محدثة بموجب المادة 10 من ق. م. / 2020 ومعدلة بموجب المادتين 15 ق.م.ت. / 2020 و 21 ق.م. 2024.
3 المادة 282 مكرر 8 محدثة بموجب المادة 10 من ق. م. / 2020 .
4 المادة 282 مكرر 9 : محدثة بموجب المادة 10 من ق. م. / 2020 .
5 المادة 282 مكرر 10 : محدثة بموجب المادة 10 من ق. م. / 2020

الجزء الرابع أحكام مختلفة - سجلات الضرائب - احتجاجات

الباب الأول

أحكام عامة

القسم الأول

فرض الضريبة على الحقوق المغفلة

المادة 283 : ملغاة.¹

المادة 284 : تتحمل الضرائب المؤسسة بموجب المادة 288، عند الاقتضاء، زيادات في الحقوق أو حقوقا إضافية، كما أقرت ذلك الأحكام المتعلقة بالضريبة التي تعنيها.

القسم الثاني

تصريح أصحاب الأملاك العقارية والمستأجرين الأساسيين لها

المادة 285 : قصد إعداد سجلات الضرائب المباشرة، يتعين على أصحاب الأملاك والمستأجرين الأساسيين للعقارات المبنية المخصصة بكاملها أو جزء منها للإيجار، أن يقدموا إلى رئيس مفتشية الضرائب المباشرة للبلدية التي توجد بها العقارات، تصريحاً قبل 31 يناير. ويبين التصريح يوم تقديمه :
- اللقب والاسم العاديين لكل مستأجر وحجم المحلات المؤجرة لهم، وكذا مبلغ أجور الكراء التي دفعها كل واحد، خلال السنة السابقة ومبلغ التكاليف؛
- اللقب والاسم العاديين لكل شاغل بصفة مجانية للمحلات وكذا حجمها؛
- حجم المحلات التي يشغلها المصرح نفسه؛
- حجم المحلات الشاغرة.

يتم إخضاع المكلف بالضريبة، الذي لم يقدم تصريحه، ضمن الأجل المحدد أعلاه تلقائياً، مع تطبيق الزيادة المقررة في المادة 192. في حالة نقص في التصريح، يترتب على الحقوق المغفلة تطبيق الزيادات المقررة في المادة 193.

القسم الثالث

إلزامية الدمغ الواقعة على الجمعيات التي تنظم عمليات جمع التبرعات

المادة 286 : تلزم الجمعيات المشككة، طبقاً للقانون المتعلق بالجمعيات، التي تنظم عمليات جمع التبرعات والمرخص لها بذلك قانوناً بتقديم، إلى قابض الضرائب المختلفة للدائرة المعنية، دفاتر الوصول المستعملة في هذه العمليات من أجل دمغها.
يترتب على كل إخلال بهذا الالتزام، دفع غرامة جبايية قدرها 5.000 دج.

القسم الرابع

السر المهني . إجراء الإشهار

المادة 287: ملغاة.²

المادة 288: ملغاة.³

إلى 290 : ملغاة.⁴

المادة 291 : بخصوص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم المحلي للتضامن المنصوص عليهم في المواد 1 و135 و231 مكرر، يرخص للمكلفين بالضريبة الحصول على مستخرجات السجل الضريبي، وفق الشروط المقررة في المادة 328 - 2، في حدود اشتراكاتهم الخاصة فقط.⁵

المادة 292 : يجب تبليغ في ظرف مغلق كل رأي أو معلومة يتبادلها أعوان الإدارة مع المكلفين بالضريبة أو يوجهونها لهم بخصوص الضرائب المشار إليها في المادة 291 أعلاه.

يمكن أن تنقل بإعفاء بريدي مراسلات المصلحة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المتبادلة بين الموظفين المرخص لهم بالمراسلة.

1 المادة 283 : ملغاة بموجب المادة 200 من ق م / 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبايية).

2 المادة 287: ملغاة بموجب المادة 200 من ق. م. / 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبايية).

3 المادة 288 : تنقل أحكام هذه المادة إلى قانون الإجراءات الجبايية بموجب المادة 200 من ق. م. / 2002 وتوافقها المادة 66 من قانون الإجراءات الجبايية.

4 المواد من 287 إلى 290 : ملغاة بموجب المادة 200 من ق. م. / 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبايية).

5 المادة 291 : معدلة بموجب المادتين 17 من ق م / 2011 و79 ق.م. / 2024.

تمنح الإعفاءات البريدية والنسب الخاصة بالإعفاء المعترف بضرورتها أو تحدد بموجب قانون.

المادة 293 : تودع قائمة المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على الدخل والرسوم المباشرة المحلية من قبل مدير الضرائب للولاية، بمقر المجالس الشعبية البلدية والوحدات الإدارية التي تعد فيها الضرائب وتوضع هذه القائمة تحت تصرف جميع المكلفين بالضريبة التابعين للوحدة الإدارية. ويمكن للإدارة أن تأمر بالصاقها.

يمكن للمكلفين بالضريبة الذين يتوفرون على عدة محلات إقامة، أو مؤسسات، أو استغلالات، أن يطلبوا حين اكتتاب تصريحهم بتبليغ إلى مقر المجلس الشعبي البلدي التابع للوحدة الإدارية التي تتبع لها محلات الإقامة هذه أو المؤسسات أو الاستغلالات. ويذكر في كل قائمة، اسم المكلف بالضريبة، وعنوانه ووضعه العائلي، وكذا مبلغ الدخل الإجمالي الصافي ورقم الأعمال الخاضع للضريبة، والمبلغ الإجمالي للاشتراك الواجب دفعه، بصدد الضريبة والرسوم الآتفة الذكر. وعلاوة على ذلك، يذكر فيها لكل مكلف بالضريبة معني بالأمر، المبلغ السنوي للتخفيضات الممنوحة له تلقائياً أو على إثر منازعة.

ويستجمع مفتش الضرائب، في كل سنة الملاحظات والآراء التي تبديها اللجنة البلدية للطعن، المنصوص عليها في المادة 300، بخصوص هذه القوائم. ويترتب عن أي نشر كلي أو جزئي لهذه القوائم، تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303.

القسم الخامس

أحكام أخرى

المادة 294 : يحدد القانون كل التفاصيل التنفيذية المتعلقة بإقرار الضرائب والرسوم، موضوع هذا القانون، وكذا نفقات التسيير والاستغلال.

المادة 295 : تقرر الرسوم المشار إليها في المادة 197، وتحصل، وتقدم الاحتجاجات ويحقق فيها ويبت فيها، وفقاً للإجراءات المعمول بها، في مجال الضرائب المباشرة.

المادة 296 : تعد الجداول النموذجية للرسوم الموضوعة تحت تصرف الولايات والبلديات، ماعدا تلك الخاصة بالرسم المحلي للتضامن من مفتش الضرائب المباشرة بمساعدة المجالس الشعبية البلدية المعنية بالأمر.¹ تحدد كليات تطبيق هذه المادة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 297 : يمكن أن تصحح الإغفالات الكلية أو الجزئية الملحوظة في إقرار أساس أحد الرسوم أو إحدى الضرائب المشار إليها في المادة 295، وكذا الأخطاء المرتكبة في تطبيق التعريفات، إلى غاية انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 326-2.

المادة 298 : يحدد بمقتضى تعليمات خاصة، نمط إثبات المادة الخاضعة للضريبة وكذا التفاصيل التنفيذية الخاصة بإقرار أساس الضرائب المباشرة، المحصلة لحساب الجماعات المحلية.

المادة 299 : إن المعدلات القابلة للتطبيق على المداخل المحققة خارج الجزائر، هي تلك المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في الجزائر، ما عدا الأحكام الواردة في الاتفاقيات الجبائية الدولية.

القسم السادس

لجان الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة

القسم الفرعي الأول

لجنة الدائرة للطعن

في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة

المادة 300 : ملغاة.²

القسم الفرعي الثاني

اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة

المادة 301 : ملغاة.

1 المادة 296 : معدلة بموجب المادتين 17 من ق م / 2011 و 79 ق م. / 2024.
2 المواد من 300 إلى 302 : ملغاة بموجب المادة 23 ق م. / 2007.

القسم الفرعي الثالث

اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة

المادة 302: ملغاة.

القسم السابع

الغرامات الجبائية والعقوبات الجنحية

- المادة 303 : 1) فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة، يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له، أو تصفيته، كليا أو جزئيا، بما يأتي :
- غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج.
- الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج، ولا يتجاوز 1.000.000 دج.
- الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1.000.000 دج، ولا يتجاوز 5.000.000 دج.
- الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5.000.000 دج.
- تشدد العقوبة إلى الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الأعمال التدليسية في شكل منظم أو تمت بتدخل عدة فاعلين أو شركاء، أو باستعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، أو أنها ارتكبت في رقعة جغرافية واسعة أو كانت عابرة للحدود الوطنية أو ترتب عنها أضرارا جسيمة.
- 2)- تطبق على شركاء مرتكبي المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات أنفسهم، مع مراعاة أحكام المادة 306 أدناه.
- إن تعريف شركاء مرتكبي الجرائم والجرح المحدد بموجب المادة 42-2 من قانون العقوبات، يطبق على شركاء مرتكبي المخالفات المشار إليهم في الفقرة السابقة. ويعتبر على الخصوص كشركاء، الأشخاص :
- الذين يتدخلون بصفة غير قانونية للإتجار في القيم المنقولة أو تحصيل قسائم في الخارج؛
- الذين قبضوا باسمهم قسائم يملكها الغير؛
- 3)- إن العود في أجل خمس سنوات تنتج عنه بحكم القانون، مضاعفة العقوبات، سواء أكانت جبائية أم جزائية، المنصوص عليها بخصوص المخالفات الأولية، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الخاصة المنصوص عليها في نصوص أخرى (المنع من ممارسة المهنة والعزل من الوظيفة وغلق المؤسسة الخ).
- إن لصق إعلان الحكم ونشره يؤمر بهما، ضمن الشروط المحددة في المقطع 6 أدناه، وذلك في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا المقطع.
- 4)- لا تطبق في أي حال من الأحوال، أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على العقوبات المنصوص عليها في المادة الجبائية.
- ويمكن تطبيقها فيما يخص العقوبات الجزائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المقطع 3 أعلاه والمقطع 6 أدناه.
- 5)- تجمع العقوبات المنصوص عليها، من أجل قمع المخالفات في المادة الجبائية، مهما كان نوعها.
- 6)- يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بتمامه أو باختصار في الجرائد التي تعينها وتعليقه في الأماكن التي تحددها والكل على نفقة المحكوم عليه.
- 7)- إن الأشخاص والشركات المحكوم عليهم لنفس المخالفة ينبغي أن يدفعوا بالتضامن، العقوبات المالية الصادرة في حقهم.
- 8)- ينتج عن العقوبات المالية، وكلما اقتضت الحاجة لذلك، تطبيق أحكام المادة 759 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني.
- عندما تصدر هذه العقوبات تطبيقا، إما للمقطعين 1 و 2 أعلاه، وإما للمادتين 134 و 303 من هذا القانون، يتم تطبيق الإكراه البدني، فيما يخص تحصيل الضرائب التي يكون وعاؤها قد سبب الملاحظات والزيادات والغرامات الجبائية التي عاقبت المخالفات.
- إن الحكم أو قرار الحكم يحدد مدة الإكراه البدني فيما يخص مجموع المبالغ المستحقة برسم العقوبات الجزائية والديون الجبائية المشار إليها أعلاه.
- 9)- عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص ، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة في نفس الوقت ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها¹.

المادة 304 : كل شخص يتصرف بأي طريقة كانت بحيث يتعذر على الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات تشريع الضرائب، القيام بمهامهم، يعاقب بغرامة جبائية تبلغ من 10.000 إلى 30.000 دج.

تحدد هذه الغرامة بـ 50.000 دج عندما يتم التأكد خلال المعاينة أن المحل مغلق لأسباب تهدف إلى منع المصالح الجبائية من إجراء الرقابة. في حالة إجراء معائنتين متتاليتين، يضاعف مبلغ الغرامة بثلاث (3) مرات.

تكون هذه الغرامة مستقلة عن تطبيق العقوبات الأخرى الواردة في النصوص الجاري بها العمل، وذلك كلما تسنى تقدير أهمية التدليس.

وفي حالة العود، يجوز للمحكمة أن تقضي فضلا عن ذلك، بعقوبة حبس مدتها من ستة (6) أيام إلى ستة (6) أشهر.

وإذا حصل اعتراض جماعي على إقرار أساس الضريبة، تطبق العقوبات القامعة للإخلال بحسن سير الاقتصاد الوطني المنصوص عليها في التشريع الجزائي الساري المفعول².

المادة 305 : تباشر المتابعات من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية³.

المادة 306: (1) يعاقب على المشاركة في إعداد أو استعمال وثائق أو معلومات يثبت عدم صحتها، من قبل وكيل أعمال أو خبير وبصفة أعم من قبل كل شخص أو شركة تتمثل مهنتها في مسك السجلات الحسابية أو في المساعدة على مسكها لعدة زبائن، بغرامة جبائية قدرها :

- 1.000 دج، عن المخالفة الأولى المثبتة عليه؛

- 2.000 دج، عن المخالفة الثانية؛

- 3.000 دج، عن المخالفة الثالثة وهكذا دواليك بإضافة 1.000 دج إلى مبلغ الغرامة عن كل مخالفة جديدة دون أن يستوجب ذلك التمييز فيما إذا ارتكبت المخالفات لدى مكلف واحد بالضريبة أو لدى عدة مكلفين إما بالتعاقب وإما بالتزامن.

ويلزم كل من المخالف وزبونه بدفع الغرامة بالتضامن.

(2) عندما يثبت أن المخالفين أعدوا أو ساعدوا على إعداد حسابات ختامية، وجرد وحسابات ووثائق غير صحيحة، أي كانت طبيعتها من تلك التي يستظهر بها لتحديد أسس الضرائب والرسوم المستحقة على زبائنهم؛ يمكن فضلا عن ذلك؛ أن يعاقبوا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 304.

(3) وفي حالة العود أو تعدد الجرح المثبتة بحكم أو عدة أحكام، فإن الحكم الذي يقضى به بمقتضى المقطع 2 ينتج عنه، قانونا، المنع من ممارسة مهنة وكيل أعمال أو مستشار جبائي أو خبير أو محاسب ولو مستخدم، وعند الاقتضاء، يغلق المحل.

وكل مخالفة لمنع ممارسة مهنة وكيل أعمال أو مستشار جبائي أو خبير أو محاسب ولو بصفة مسير أو مستخدم المفروض على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالإعداد أو المساعدة على إعداد حسابات ختامية وجرد وحسابات ووثائق غير صحيحة أي كانت طبيعتها من تلك التي يستظهر بها لتحديد أسس

الضرائب والرسوم المستحقة على زبائنهم، يعاقب عليها بغرامة جزائية مبلغها من 300 إلى 3.000 دج.

المادة 307 : في حالة فتح تحقيق من قبل السلطة القضائية، على أساس شكوى من إدارة الضرائب المباشرة، يجوز لهذه الإدارة أن تؤسس نفسها طرفاً مدنياً.

المادة 308 : في حالة اللجوء إلى وسائل العنف، يحرر الأعوان المؤهلون الذين يتعرضون لهذا العنف محضراً، وتطبق على مرتكبي هذه الأعمال، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في شأن الأشخاص الذين يعترضون بالعنف على ممارسة الوظائف العمومية.

القسم الثامن

حق الاطلاع

أ- لدى الإدارات العمومية :

المواد من 309 إلى 311 : ملغاة⁴.

ب - لدى المؤسسات الخاصة :

1 المادة 303 : معدلة بموجب المواد 35 ق.م، ت/1992 و 28 من ق م / 2003 و 13 ق.م / 2012 و 25 ق.م، /2026.
2 المادة 304 : معدلة بموجب المادتين 16 من ق م / 2006 و 24 من ق م / 2025.
3 المادة 305 : معدلة بموجب المواد 20 من ق م / 1998 و 13 ق.م، / 2008 و 14 ق.م / 2012.
4 المواد من 309 إلى 316 : ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. / 2002 (تنقل هذه الاحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

المادتين 312 و 313 : ملغاة.

المادة 314: ملغاة.¹

ج - أحكام مشتركة :

المادتان 315 و 316: ملغتان.

القسم التاسع

وعاء الضريبة

المادة 317 : 1)- يمكن أن تمارس الصلاحيات المسندة لمفتشي الضرائب المباشرة من قبل مراقبي الضرائب المباشرة الذين يتمتعون بإزاء المكلفين بالضرائب بنفس السلطات التي يتمتع بها المفتشون.

2)- يمكن أن تمارس الصلاحيات، التي سنتها النصوص الجاري بها العمل الى موظفي إدارة الضرائب المباشرة وإدارة الضرائب المختلفة وإدارة التسجيل والطابع وإدارة أملاك الدولة والتنظيم العقاري وإدارة الجمارك، من قبل الموظفين التابعين للوحدة أو الأخرى من هذه الإدارات، ضمن الشروط المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وفقاً للنصوص الجاري بها العمل وفي حدود اختصاصه. ويخضع هؤلاء الموظفون لنفس الالتزامات وخاصة في مجال السر المهني ولهم من السلطات إزاء المكلفين بالضرائب ما للموظفين الذين هم يمارسون مهامهم.

المادة 318 : يؤهل أعوان إدارة الضرائب، الذين لهم على الأقل رتبة مراقب للقيام، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بمعاينة المخالفات في مجال الأسعار وانعدام إظهار وانعدام تقديم فواتير الشراء وذلك بواسطة محاضر.

تتولى المصالح المختصة إقليمياً والمكلفة بالمنافسة والأسعار، النظر في المحاضر المتعلقة بالمخالفات الخاصة بالأسعار.

تعتبر الزيادات التي يتم كشفها علاوة على حدود الربح التجاري المرخص بها كإقتطاعات جبائية حصلت بغير حق، ومن هذا الباب، فإن الإدارة الجبائية تخضعها تلقائياً للضريبة.²

المادة 319 : في حالة التحقق المتزامن في الرسوم على رقم الاعمال أو الرسوم المماثلة أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، تخصم حسب كل حالة، الحقوق البسيطة الناتجة عن التحقيق، من الترفيعات الموقعة على أساس فرض الضرائب، وذلك من غير طلب مسبق من المكلف بالضرائب.

ويجري هذا الخصم بالكيفيات التالية :

1)- يخصم المزداد في الرسوم على رقم الأعمال والرسوم المماثلة، المتعلق بالعمليات المجراة اثناء سنة مالية معينة، بالنسبة لتأسيس وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، من نتائج هذه السنة المالية ذاتها.

2)- في حالة ما إذا تم في وقت لاحق، منح تخفيضات أو إرجاعات من مبلغ الرسوم والضرائب التي كانت محل الخصم المشار اليه في المقطع 1 من هذه المادة، تلحق، عند الاقتضاء، هذه التخفيضات أو الإرجاعات، ضمن شروط القانون العام، بالأرباح أو المداخيل المحققة خلال السنة المالية الجارية في تاريخ الأمر بالصرف.

3)- تطبيق أحكام المقطعين 1 و 2 من هذه المادة، ضمن نفس الشروط، في حالة التحقيقات المنفصلة في الرسوم على رقم الأعمال والرسوم المماثلة أو في الضريبة على الدخل الإجمالي أو في الضريبة على أرباح الشركات.

غير أن الخصم المنصوص عليه فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال والرسوم المماثلة لا يتم، إلا إذا سبق انهاء التحقيق في أسس هذه الرسوم قبل التحقيق في أساس الضريبة على الدخل الإجمالي وعلى أرباح الشركات.

المادة 320 : يعد باطل كل اقتراح ترفيع يقدم بمناسبة مراقبة جبائية، مالم يرد فيه أنه تخول للمكلف بالضريبة الاستعانة بمستشار من اختياره، من أجل مناقشة هذا الاقتراح أو الرد عليه.

لكل مكلف بالضريبة أن يستعين أثناء التحقيق في محاسبته بمستشار من اختياره، ويجب أن يشعر بهذا الحق تحت طائلة بطلان الاجراءات.

المادة 321 : إذا تعذر القيام بالمراقبة الجبائية بفعل المكلف بالضريبة أو الغير، يتم فوراً تقدير أسس فرض الضريبة.

1 المادة 314 : تنقل أحكام هذه المادة إلى قانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 200 من ق.م. / 2002 وتوافقها المادة 62 من قانون الإجراءات الجبائية.
2 المادة 318 : معدلة بموجب المادة 33 من ق.م. / 1997.

المادة 322 : عندما يتم إيداع التصريحات المذكورة في المواد 99 و151 و231 مكرر 6، بعد انقضاء الآجال المحددة في نفس المواد المذكورة، وإنما في غضون الشهرين المواليين لتاريخ انقضاء هذه الآجال، تنزل نسبة الزيادة بقدر 25 %، على عدم التصريح المنصوص عليه في المادة 192 إلى 10 %، إذا لم تتعد مدة التأخير شهراً، وإلى 20 %، عند خلاف ذلك.

يترتب على الإيداع المتأخر للتصريحات التي تحمل عبارة "لا شيء" والتصريحات التي تكتتب من طرف المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاء جبائي أو الذين يتحصلون على نتائج عاجزة، تطبيق الغرامات الآتية:

- 2.500 دج، عندما تكون مدة التأخر شهراً واحداً.

- 5.000 دج، عندما يتجاوز التأخر شهراً واحداً ويقل عن شهرين.

- 10.000 دج، عندما يتجاوز التأخر شهرين.¹

المادة 323 : يجب تقديم التصريحات المنصوص عليها في المواد 99 و151 و231 مكرر 6، في غضون الآجال المحددة في المواد المذكورة. تحرر جميع التصريحات على الاستمارات التي تعدها وتوفرها الإدارة الجبائية ويجب أن توقع التصريحات من قبل المكلفين بالضرائب أو من قبل الأشخاص المؤهلين قانوناً لذلك.

ويشعر المكلف بالضريبة بالاستلام بواسطة وصل على الشكل النظامي يلحقه بتصريحه، بعدما يكتب عليه لقبه واسمه وعنوانه الصحيح، ثم يرسل إليه الوصل بعد دمغه بخاتم الإدارة.²

الباب الثاني

جداول الضرائب والإنذارات

القسم الأول

وضع الجداول وإجراء التحصيل

المادة 324 : 1)- ما لم ينص على أحكام خاصة في هذا القانون، تجبر المبالغ التي تعتمد لتأسيس وعاء الضرائب والرسوم المماثلة إلى الدينار الأدنى، إذا لم تصل إلى عشرة (10) دنائير وإلى العشرة الأدنى من الدنانير، في حالة ما يكون خلاف ذلك.

يحدد القانون النسب التي تعتمد لحساب الحقوق المستحقة برسم الضرائب المباشرة المحلية.

تجبر الأداءات المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إلى العشرة الأقرب من السنتيمات، وتحسب الكسور التي تساوي أو تفوق خمس (05) سنتيمات، وتحسب الكسور التي تساوي أو تفوق خمس (05) سنتيمات بمثابة عشرة (10) سنتيمات. والأمر سواء بالنسبة لمبلغ الحقوق الزائدة و الزيادات والتنزيلات والتخفيضات.

وعندما يكون المبلغ الإجمالي للأداءات المتضمنة في مادة من جدول الضرائب لا يتجاوز العشرة (10) دنائير، فإنه لا يتم تحصيل الأداءات المذكورة.

2)- مع مراعاة الحالات الخاصة المنصوص عليها في التشريع، تقدر أداءات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حسب ما تكون عليه الوضعية في أول يناير من سنة فرض الضريبة المعنية وطبقاً للتشريع الجاري به العمل في ذلك التاريخ.

ويسري مفعول التعديلات التي يدرجها القانون تحت مادة من الجدول، عند الاقتضاء، اعتباراً من أول يناير من السنة التي تفتتح فيها السنة المالية، وهذا ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك.

المادة 325 : ملغاة.³

المادة 326 : 1)- مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 327، يحدد الأجل الممنوح للإدارة بأربع (4) سنوات للقيام بتحصيل جداول الضريبة التي يقتضيها استدراك ما كان محل سهو أو نقص في وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أو تطبيق العقوبات الجبائية المترتبة عن تأسيس الضرائب المعنية.

وفيما يخص وعاء الحقوق البسيطة والعقوبات المتناسبة مع هذه الحقوق، يبدأ أجل التقادم السالف الذكر، اعتباراً من اليوم الأخير من السنة التي اختتمت أثناءها الفترة التي تم فيها فرض الرسوم على المداخل.

وفيما يخص وعاء الغرامات الثابتة ذات الطابع الجبائي، يبدأ أجل التقادم، اعتباراً من اليوم الأخير من السنة التي ارتكبت أثناءها المخالفة المعنية.

غير أنه، لا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن يقل هذا الأجل عن الأجل المتاح للإدارة لقيامها بتأسيس الحقوق التي كانت محل المخالفة المعنية.

يمدد أجل التقادم المنصوص عليه أعلاه، بسنتين (2)، إذا ما قامت الإدارة، بعد إثباتها أن المكلف بالضريبة عمد إلى طرق تدليسية، برفع دعوى قضائية ضده.

1 المادة 322: معدلة بموجب المواد 29 ق.م. / 1996. و 13 ق. م / 2001 و 22 ق.م. 2024.

2 المادة 323: معدلة بموجب المادة 22 ق.م. 2024.

3 المادة 325 : ملغاة بموجب المادة 200 من ق م 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية)

(2)- يمنح نفس الأجل للإدارة لكي تدرج في التحصيل الجداول الإضافية الموضوعة في مجال الرسوم المحصلة لفائدة المجموعات المحلية وبعض المؤسسات، على أن يبتدئ سريان هذا الأجل في هذه الحالة، اعتباراً من أول يناير من السنة التي تفرض الضريبة برسمها.
المادة 327 : 1- دون الإخلال بالأجل المحدد في المادة 326، يجوز استدراك كل خطأ يرتكب سواء في نوع الضريبة أو في مكان فرضها، بالنسبة لأي كان من الضرائب والرسوم المؤسسة عن طريق الجداول، وذلك إلى غاية انتهاء السنة الثانية التي تلي السنة التي يصدر فيها القرار القاضي بالإعفاء من الضريبة الأولى.

(2)- كل إغفال أو نقص في الضريبة يتم اكتشافه إما بدعوى أمام المحاكم الجزائية، أو على إثر افتتاح شركة المكلف بالضريبة أو تركة زوجه، ودون الإخلال بالأجال المحددة في المادة 326، يمكن تداركه إلى غاية انقضاء السنة الثانية التي تلي سنة القرار الذي أنهى الدعوى أو التي تم فيها التصريح بالتركة.¹
تشكل الضرائب التي يتم تأسيسها بعد وفاة المكلف بالضريبة، بمقتضى هذه المادة وكذا جميع الضرائب الأخرى المستحقة على الورثة من تبعة الوارث ديناً يخصم من أصول التركة بالنسبة لتحصيل حقوق التحويل الناتج عن الوفاة.
ولا يجوز خصم هذه الضرائب من دخل الورثة بالنسبة لتأسيس ما يفرض على هؤلاء من الضريبة على الدخل الإجمالي.

القسم الثاني

الإنذار والمستخلص من جدول الضرائب

المادة 328 : ملغاة.²

الباب الثالث

الشكاية والتخفيض

القسم الأول

المنازعات الضريبية

أ- الشكايات :

المواد من 329 إلى 334: ملغاة.

ب- الإجراءات أمام لجان الطعن

المادتين 335 و336: ملغتان.

ج- الإجراءات أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي

المواد من 337 إلى 343 : ملغاة.

د- طرق الطعن في قرارات الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية

المادة 344 : ملغاة.

القسم الثاني

الطعن الولائي

أ- طلبات المكلفين بالضريبة

المادة 345 : ملغاة.

ب- طلبات قابضي الضرائب

المادة 346 : ملغاة. 144

القسم الثالث

القرارات التي تتخذها الإدارة حكماً

المادة 347 : ملغاة.

القسم الرابع

التخفيضات والمقاصات

المواد من 348 إلى 352: ملغاة.

القسم الخامس

قمع أفعال الغش المرتكبة بمناسبة طلبات التخفيض

المادة 353 : ملغاة.

1 المادة 327 : معدلة بموجب المادة 200 ق.م. / 2002.

2 المادة 328 : تنقل أحكام هذه المادة إلى قانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 200 من ق.م. / 2002 وتوافقها المادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية.

الجزء الخامس

تحصيل الضرائب والرسوم

الباب الأول

وجوب تحصيل الضرائب وأداؤها

القسم الأول

الضرائب والرسوم الصادرة عن طريق الجداول الضريبية

المادة 354 : تفرض الضرائب المباشرة والعوائد والرسوم المماثلة المذكورة في هذا القانون، في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي يدرج فيه الجدول للتحصيل.

لا تطبق هذه الأحكام في جميع الحالات حيث يتحدد وجوب تحصيل الضريبة، بموجب أحكام خاصة.

وفضلا عن ذلك، عندما تطبق جداول أولية للضريبة الواحدة على سنتين متتاليتين، لا يجوز إصدار الواحد منها قبل ستة (06) أشهر بعد الآخر.

ينتج عن الرحيل من النطاق الإقليمي لقبضة الضرائب المختلفة أو القبضة البلدية وعن البيع الطوعي أو الاضطراري، وجوب التحصيل الفوري لمجموع الضريبة، بمجرد إدراج الجدول في التحصيل، إلا إذا قام المكلف بتعريف مسند لموطنه الجديد.

غير أن الإصدار التكميلي أو الإضافي لجدول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يصبح واجب التحصيل، اعتبارا من اليوم الثلاثين (30) بعد تاريخ إدراجه في التحصيل. غير أن الإصدارات التكميلية والإضافية الناتجة عن التصريحات الناقصة أو عن عدمها، تكون واجبة التحصيل بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

وفي حالة التنازل أو توقف المؤسسة أو الاستغلال أو الكف عن ممارسة مهنة غير تجارية، أو وفاة المستغل أو المكلف بالضريبة، يصبح كل من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات والرسم المحلي للتضامن، المؤسسين ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 132 و 195 و 231 مكرر 9-2 واجب التحصيل على الفور وبالتمام.

كما يجب التحصيل الفوري والكلي للحقوق المشار إليها في المواد 33 و 54 و 60 إلى 74، وكذا الغرامات الجبائية المسلطة على مخالفة التنظيم المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة¹.

القسم الثاني

نظام التسبيقات على الحساب

المادة 355: (1) يترتب على ضريبة الدخل على الأرباح الصناعية والتجارية وكذا أرباح المهن غير التجارية خلال سنة فرض الضريبة، التسديد بواسطة إشعار بالدفع، لتسبيقين (2) اثنين من 20 فبراير إلى 20 مارس، و من 20 مايو إلى 20 يونيو، على مستوى مكان النشاط.

تتم تصفية الرصيد المتبقي من الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة، ويدفع المبلغ الموافق أيضا بواسطة إشعار بالدفع في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي آخر أجل لإيداع التصريح المنصوص عليه في المادتين 18 و 31 مكرر من هذا القانون.

عندما يمدد أجل اكتتاب التصريح المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون، يؤجل كذلك أجل تصفية الرصيد المتبقي للضريبة على الدخل الاجمالي بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية.

(2) تسدد الضريبة على الدخل الخاصة بالمداخيل الفلاحية، خلال سنة فرض الضريبة بواسطة إشعار بالدفع لتسبيق واحد (1)، من 20 سبتمبر إلى 20 أكتوبر، في مكان الاستغلال.

يحصل رصيد الضريبة على الدخل الناتج عن التصفية التي تتم على يد مصلحة الضرائب، عن طريق الجدول ضمن الشروط المحددة في المادة 354 من هذا القانون.

(3) يساوي مبلغ كل تسبيق 30 % من الاشتراكات المفروضة على المكلف بالضريبة بخصوص السنة الأخيرة التي تم إخضاعه فيها.

إذا لم يتم دفع أحد الأقساط كليا في الآجال المحددة أعلاه، تطبق زيادة بنسبه 10 % على المبالغ غير المسددة، وعند الاقتضاء، يتم الاقتطاع تلقائيا على الأداءات المتأخرة عن مواعدها.

يُعفى المكلفون بالضريبة الجدد من دفع الأقساط الوقتية خلال السنة الأولى من نشاطهم.

1 المادة 354: معدلة بموجب المواد 31 ق.م. / 1996، 30 ق.م. / 2003 و 79 ق.م. / 2024.

عندما تتجاوز الأقساط المدفوعة مبلغ الضريبة، فإنّ الفرق يعطى فائض دفع يمكن حسمه من الأقساط اللاحقة أو التماس استرجاعه، عند الاقتضاء .
تقدّم طلبات استرداد فائض الدفع، حسب الحالة، أمام المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب المختص إقليمياً، خلال أجل أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ معاينة فائض الدفع.

في حالة التوقف عن النشاط، يمكن استرداد فائض الدفع الذي تعدّر حسمه، وذلك بعد تسوية الوضعية العامة للمكلف بالضريبة. يجب إيداع الطلب في أجل أقصاه الحادي والثلاثون (31) ديسمبر من السنة التي تلي سنة التوقف عن النشاط.

يجب أن يكون القرار الصادر بخصوص طلب الاسترداد، حسب الحالة، عن المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب المختص إقليمياً، معللاً، ويتمّ تبليغه للمكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يسلم له مقابل وصل بالاستلام.
يحقّ للمكلف بالضريبة غير الراضي عن القرار الصادر بشأن طلبه، تقديم تظلم، ضمن الشروط والشكل المنصوص عليهم في أحكام المادتين 72 و73 من قانون الإجراءات الجبائية.

4) يجوز للمكلف بالضريبة الذي يعتبر أن مبلغ الأقساط التي سبق أداؤها بعنوان سنة مالية، يساوي أو يفوق الاشتراكات التي سيكون مديناً بها في النهاية، أن يعفي نفسه من أداء أقساط جديدة متعلقة بهذه السنة، وذلك بتسليم تصريح مؤرخ وموقع لقابض الضرائب لمكان فرض الضريبة، وذلك قبل خمسة عشرة يوماً (15) من موعد وجوب تسديد الأداء اللاحق.

إذا ثبت، فيما بعد، أن التصريح غير صحيح، تطبق على المكلف بالضريبة زيادة بنسبة 10% على المبالغ التي لم يتم دفعها في الفترات المقررة.

5) تعدل، عند الحاجة، تواريخ الاستحقاق وفترات تسديد الأقساط الوقتية بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

6) لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق على الأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، صنف الأرباح الصناعية والتجارية وصنف أرباح المهن غير التجارية، عن 10.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية ومهما كانت النتيجة المحققة.

يجب أن يدفع هذا الحد الأدنى من الضريبة أمام قابض الضرائب لمكان النشاط، خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الموالي لشهر تاريخ الأجل القانوني لإيداع التصريح الخاص، سواء تم هذا التصريح أم لا.

بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، صنف مداخيل فلاحية، يحصل هذا الحد الأدنى الجزافي عن طريق جداول، ضمن الشروط المحددة في المادة 354 من هذا القانون.¹

المادة 356: 1² يتم تحصيل الضريبة على أرباح الشركات المطبقة على شركات الأسهم و ما يماثلها، وكذا شركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي الخاص بشركات رؤوس الأموال، وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة، ما عدا الاقتطاعات من المصدر المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

2) استثناء لأحكام المادة 354، يترتب على الضريبة على أرباح الشركات أداء ثلاثة (03) تسبيقات يجب أداؤها، على التوالي، دون أن تتجاوز 20 مارس و 20 يونيو و 20 نوفمبر من السنة التي تلي تلك التي تم فيها تحقيق الأرباح المعتمدة كأساس لحساب الضريبة المذكورة أعلاه.

يتم حساب الأقساط الوقتية و دفعها إلى قابض الضرائب المختص من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات دون إخطار مسبق.

3) عندما يغير المكلف بالضريبة مؤسسته بعد استحقاق التسبيقة الأولى لسنة مالية معينة، يجب عليه دفع التسبيقات اللاحقة إلى صندوق قابض الضرائب لمكان فرض الضريبة الموافقة للوضعية الجديدة.

يساوي مبلغ كل تسبيقة 30% من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر السنة المالية المختتمة عند تاريخ استحقاقها، أو بالربح المحقق في الفترة الأخيرة لفرض الضريبة إذا لم يحصل ختم لأي سنة مالية.

غير أنه، إذا تعلق الأمر بفترة تقل عن سنة أو تفوقها، تحسب التسبيقات على أساس الأرباح المقدرة بالتناسب مع فترة مدتها اثنا عشر (12) شهراً.

استثناء من الفقرة الثانية أعلاه، تحسب التسبيقة التي يكون استحقاقها بين تاريخ ختم سنة مالية أو نهاية فترة فرض الضريبة ونهاية أجل التصريح المحدد في المادة 151، على أساس الأرباح المتعلقة بالسنة المالية أو بفترة فرض الضريبة السابقة التي انقضت أجل التصريح بها. ويسوى مبلغ هذه التسبيقة على أساس نتائج آخر سنة مالية أو آخر فترة فرض الضريبة عند دفع أقرب تسبيقة لاحقة.

ويجبر مبلغ التسبيقات إلى الدينار الأدنى.

4) - فيما يخص المؤسسات المذكورة آنفاً، الحديثة الإنشاء، تساوي كل تسبيقة 30% من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة 5% من الرأسمال الاجتماعي المسخر.

5) - عندما يفترض أن السنة المالية الأخيرة المختتمة غير خاضعة للضريبة في حين أن السنة المالية السابقة لها قد خضعت لفرض الضريبة، يجوز للمكلف بالضريبة أن يطلب من قابض الضرائب المختلفة إعفاءه من أداء التسبيقة الأولى المحسوبة على أساس نتائج السنة المالية ما قبل الأخيرة.

1 المادة 355 : معدلة بموجب المواد 23 ق.م. / 1995 و 10 ق.م.ت / 2010 و 18 ق.م. / 2011 / 16 ق.م. / 2017 و 13 ق.م. / 2018 و 28 ق.م. / 2020 و 28 ق.م. / 2021 و 76 من ق م / 2022 و 23 ق.م. / 2024 و 26 من ق م / 2025 و 26 ق.م. / 2026.
2 المادة 356: معدلة بموجب المواد 24 ق.م. / 1999 و 17 ق.م. / 2000 و 14 ق.م. / 2002 / 31 ق.م. / 2003 و 20 ق.م. / 2009 / 18 ق.م. / 2011 و 4 ق.م. / 2013 و 6 ق.م. / 2016 و 14 ق.م. / 2018 و 29 ق.م. / 2020 و 29 ق.م. / 2021 و 77 من ق م / 2022 و 27 ق م / 2025.

وإذا لم يطلب الاستفادة من هذا الإجراء، يمكنه فيما بعد أن يتحصل على تسديد التسبقة الأولى إذا لم ينتج عن السنة المالية التي ينتمي إليها حساب التسبقات الموالية، أي فرض للضريبة.

فضلا عن ذلك، يمكن للمكلف بالضريبة الذي يعتبر مبلغ التسبقات التي تم أدائها بعنوان سنة مالية يساوي أو يفوق الضريبة التي ستكون في النهاية على عاتقه بالنسبة لهذه السنة المالية، أن يعفي نفسه من القيام بأداء تسبقات جديدة بتسليم تصريح مؤرخ وموقع لقابض الضرائب المختلفة، خمسة عشرة (15) يوما قبل تاريخ وجوب أداء التسبقة اللاحقة.

وإذا ثبت فيما بعد أن هذا التصريح غير صحيح، تطبق الغرامات المنصوص عليها في المادة 402 من هذا القانون، على المبالغ التي لم يتم دفعها في الآجال المنصوص عليها.

6) تتم تصفية الرصيد المتبقي من الضريبة من طرف هؤلاء المكلفين بالضريبة، و يجبر المبلغ إلى الدينار الأدنى، الذين يقومون بأنفسهم بدفعه دون إنذار مسبق أيضا، بعد خصم الأقساط المدفوعة بواسطة عن طريق جدول إشعار بالدفع في أجل أقصاه اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي الأجل المحدد لإيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

إذا تجاوزت التسبقات المدفوعة مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة للسنة المالية، ينتج عن الفرق فائض في الدفع يمكن خصمه من الأقساط المقبلة الخاصة بالتسبقات أو عند الاقتضاء، طلب استرجاعها.

بالنسبة للمكلفين بالضريبة المسيرين بالنظام المعلوماتي، إذا تجاوزت التسبقات المدفوعة مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة بعنوان السنة المالية، يتم خصم الفائض في الدفع من هذه الضريبة المستحقة بعنوان السنوات المالية القادمة، أو يمكن، عند الاقتضاء، أن يكون محل طلب استرداد. عندما يتجاوز فائض الدفع التسبب اللاحق أو يغطيه جزئيا، يجب اكتتاب تصريح التسبب، حسب الحالة، إما بتدوين عبارة "لا شيء" أو بدفع الرصيد المتبقي الناتج عن الفرق بين الفائض المدفوع سابقا والتسبب الواجب دفعه.

عندما تستفيد المؤسسة من تمديد أجل إيداع التصريح السنوي المذكور أعلاه والمنصوص عليه في المادة 151-2، يمدد كذلك أجل تسوية متبقي التصفية.

7) في حالة غياب الدفع الطوعي، يتم ضمان تحصيل التسبقات المستحقة ومتابعتها حسب الشروط المحددة في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

8) ملغاة.

9) لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق من طرف الأشخاص المعنويين بعنوان الضريبة على أرباح الشركات، عن 10.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية، مهما كانت النتيجة المحققة.

يجب أن يدفع هذا الحد الأدنى من الضريبة لقابض الضرائب المختص، خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي لشهر تاريخ الأجل القانوني لإيداع التصريح السنوي، سواء تم هذا التصريح أم لا.¹

القسم الثاني مكرر

نظام الاقساط المطبق على المؤسسات الاجنبية

المادة 356 مكرر: تخضع المؤسسات الأجنبية التي تقوم مؤقتا في الجزائر، في إطار الصفقات، بنشاط يخضع للضريبة وفقا للنظام العام بمقتضى التشريع الجبائي الجزائري أو بموجب الأحكام الاتفاقية، إلى دفع قسط من الضريبة على أرباح الشركات أو قسط من الضريبة على الدخل الإجمالي، حسب الحالة، يقدر بـ 0,5% من المبلغ الإجمالي للصفقة.

يعني تسديد هذا القسط المؤسسة من دفع الأقساط المؤقتة في النظام العام ويمنح الحق في قرض جبائي مقتطع من الإخضاع النهائي للسنة المالية المعتمدة أو إذا تعذر ذلك السنوات المالية الموالية أو التسديد من قبل الخزينة العمومية.

يدفع القسط خلال العشرين (20) يوما الأولى من كل شهر لدى مصلحة الضرائب المختصة في مجال التحصيل، بعنوان التسديدات المدفوعة خلال الشهر السابق.²

القسم الثاني مكرر³

نظام الأقساط المؤقتة المطبق على مؤسسات العروض

المادة 356 مكرر 1: بغض النظر عن أحكام المادتين 4-356 و 356 مكرر، تخضع المؤسسات التي تنظم عروضاً بصفة منتظمة أو متناوبة للتسديد لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها مكان تنظيم العرض في إطار أول ممارسة لنشاطها وفي أجل يوم بعد انتهاء العرض لقسط مؤونة يساوي 20% من مبلغ الإيرادات المحققة. و يخصم هذا القسط من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي حسب الحالة.⁴

1 المادة 356: معدلة بموجب المواد 24 ق.م. / 1999 و 17 ق.م. / 2000 و 14 ق.م. / 2002 و 31 ق.م. / 2003 و 20 ق.م. / 2009 و 18 ق.م. / 2011 و 4 ق.م. / 2013 و 6 ق.م. / 2016 و 14 ق.م. / 2018 و 29 ق.م. / 2020 و 29 ق.م. / 2021 و 77 من ق م / 2022 و 27 من ق م / 2025.
2 المادة 356 مكرر: معدلة بموجب المادة 33 ق.م. / 2003.
3 القسم الثاني مكرر (المادة 356 مكرر 1): محدث بموجب المادة 14 ق.م.ت / 2008.
4 المادة 356 مكرر 1: معدلة بموجب المادة 14 ق.م.ت / 2008.

المادة 356 مكرر 2 : تقدّم طلبات استرداد فوائض الدفع في مجال الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة، لدى مدير كبريات المؤسسات، المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب المختص إقليمياً، خلال أجل أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ معاينة فائض الدفع. في حالة التوقف عن النشاط، يمكن استرداد فائض الدفع الذي تعدّر حسمه، وذلك بعد تسوية الوضعية العامة للمكلف بالضريبة. يجب إيداع الطلب في أجل أقصاه الحادي والثلاثون (31) ديسمبر من السنة التي تلي سنة وقوع التوقف عن النشاط. يجب أن يكون القرار الصادر بخصوص طلب الاسترداد، حسب الحالة، عن مدير كبريات المؤسسات، المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب المختص إقليمياً، معللاً، ويتمّ تبليغه للمكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يسلم له مقابل وصل بالاستلام. يحقّ للمكلف بالضريبة غير الراضي عن القرار الصادر بشأن طلبه، تقديم تظلم، ضمن الشروط والشكل المنصوص عليهم في أحكام المادتين 72 و 73 من قانون الإجراءات الجبائية.¹

القسم الثاني مكرر 4²

كيفية دفع الضريبة على الأرباح المعتبرة موزعة والمحققة من طرف الشركات غير المقيمة

المادة 356 مكرر 3: تلتزم الشركات غير المقيمة باحتساب ودفع الضريبة المتعلقة بالأرباح المعتبرة موزعة المنصوص عليها في الفقرة 9 من المادة 46 من هذا القانون، وفقاً للشروط وفي الأجال المحددة فيما يخص دفع رصيد التصفية للضريبة على أرباح الشركات.³

القسم الثالث⁴

نظام دفع الرسم على النشاط المهني

القسم الفرعي الأول

الدفع الشهري أو الفصلي للرسم

المادة 357: ملغاة.⁵

المادة 358 : ملغاة.⁶

المادة 359: ملغاة.⁷

المادة 360 : ملغاة.⁸

المادة 361 : ملغاة.⁹

القسم الفرعي الثاني

التسبيقات على الحساب

المادة 362 : ملغاة.¹⁰

المادة 363: ملغاة.¹¹

المادة 364: ملغاة.¹²

المادة 364 مكرر: ملغاة.¹³

القسم الثالث مكرر¹⁴

نظام دفع الرسم المحلي للتضامن

القسم الفرعي الأول¹⁵

الدفع الشهري للرسم

المادة 364 مكرر 2: يحسب مبلغ الرسم الواجب دفعه شهرياً على أساس رقم الأعمال الشهري الخاضع للرسم، وفقاً لأحكام المواد 231 مكرر إلى 231 مكرر 9 من هذا القانون.

1 المادة 356 مكرر 2: محدثة بموجب المادة 27 ق.م./2026.

2 القسم الثاني مكرر 4 (المادة 356 مكرر3): محدث بموجب المادة 28 ق.م./2026.

3 المادة 356 مكرر 3: محدثة بموجب المادة 28 ق.م./2026.

4 القسم الثالث (المواد 357 إلى 365) : معدل بموجب المادة 32 من ق م /1996.

5 المادة 357: ملغاة بموجب المادة 24 ق.م /2024.

6 المادة 358: معدلة بموجب المادتين 27 من ق م /1996 و 21 ق.م /2009 وملغاة بموجب المادة 24 ق.م /2024.

7 المادة 359 : معدلة بموجب المواد 4 من ق م /2002 و 21 ق.م./ 2009 و 16 ق.م./ 2017 و ملغاة بموجب المادة 24 ق.م /2024.

8 المادة 360: معدلة بموجب المادتين 24 من ق م /1990 و 30 ق.م./2020 وملغاة بموجب المادة 24 ق.م /2024.

9 المادة 361: معدلة بموجب المواد 53 من ق م /1990 و 31 من ق م /1991 و 25 من ق م /1995 و ملغاة بموجب المادة 24 ق.م /2024.

10 المادة 362: معدلة بموجب المادة 16 ق.م./2017 و ملغاة بموجب المادة 24 ق.م /2024.

11 المادة 363: ملغاة بموجب المادة 24 ق.م /2024.

12 المادة 364 : معدلة بموجب المادتين 13 ق.م./ 2002 و 15 ق.م /2018 و ملغاة بموجب المادة 24 ق.م /2024.

13 المادة 364 مكرر : محدثة بموجب المادة 25 ق.م./ 1995 وملغاة بموجب المادة 32 ق.م./ 1996.

14 القسم الثالث مكرر "نظام دفع الرسم المحلي للتضامن" (364 مكرر 2 إلى 364 مكرر8) : محدث بموجب المادة 25 ق.م /2024.

15 القسم الفرعي الأول الذي " الدفع الشهري للرسم" (364 مكرر 2 إلى 364 مكرر5): محدث بموجب المادة 25 ق.م /2024.

المادة 364 مكرر 3: 1 يجب التصريح ودفع الرسم المستحق خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحقق خلاله رقم الأعمال لدى:

- قابض الضرائب التابع له المقر الاجتماعي للمؤسسة أو مقرها الرئيسي إذا كانت خاضعة إلى التصريح والدفع الممركزين لهذا الرسم،

- قابض الضرائب محل ممارسة النشاط، إذا كانت المؤسسة غير خاضعة للنظام الممركز المذكور أعلاه.

(2) يرفق كل دفع بجدول إشعار بالدفع يؤرخه ويوقعه القائم بالدفع، ويجب أن يتضمن البيانات الآتية:

- الشهر الذي تحقق خلاله رقم الأعمال،

- الاسم واللقب أو المقر الاجتماعي وعنوان وطبيعة النشاط الممارس،

- رقم التعريف الجبائي،

- طبيعة العمليات،

- المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال الشهري الخاضع للضريبة،

- معدل الرسم المعتمد لحساب الدفع،

- مبلغ الدفع.

(3) حتى في حالة عدم حصول الدفع، يجب إيداع جدول إشعاري يتضمن عبارة "لا شيء" مع تبيان أسباب عدم حصول الدفع، حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه المادة.

المادة 364 مكرر 4: تطبق غرامة نسبتها 10%، عند عدم إيداع الجدول الإشعاري بدفع الرسم والحقوق المطابقة في الآجال المحددة.

وترفع هذه الغرامة إلى 25 %، بعد أن ترسل إليهم الإدارة إعداراً، برسالة موصي عليها مع إشعار بالاستلام، لتسوية وضعيتهم في أجل شهر واحد (1). يمكن

أن يترتب عن عدم إيداع الجدول الإشعاري في الآجال المقررة في المقطع 3 من المادة 364 مكرر 3، تطبيق عقوبة قدرها 500 دج لكل التزام جبائي.

المادة 364 مكرر 5: يطبق الرسم تلقائياً على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 364 مكرر 2، الذين لم يودعوا جدول الإشعار بدفع الرسم، بعد أن

يوجه إليهم الإعدار المنصوص عليه في المادة السابقة. يترتب على فرض الضريبة تلقائياً إصدار سجل واجب الأداء فوراً، يتضمن زيادةً على الحقوق الرئيسية عقوبة نسبتها 25% المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 364 مكرر 4.

القسم الفرعي الثاني¹

التسبيقات على الحساب

المادة 364 مكرر 6: يجوز الترخيص لكل مؤسسة خاضعة للرسم المحلي للتضامن تمارس نشاطها منذ سنة على الأقل، بطلب منها، بدفع الرسم وفقاً لنظام التسبيقات على الحساب.

يجب أن يقدم الطلب الموجه إلى مفتش الضرائب لمكان تواجد المقر الاجتماعي للمؤسسة أو مقرها الرئيسي، قبل أول أبريل من السنة المعنية أو قبل نهاية الشهر الذي تفتتح فيه السنة المالية، عندما تكون هذه الأخيرة غير متطابقة مع السنة المدنية. ويصح هذا الاختيار، بالنسبة لمجمل السنة المالية، وإذا لم يتم نقض هذا الاختيار صراحة، في ظرف الآجال المذكورة في الفقرة السابقة، فيتم تجديده بالتמיד الضمني.

المادة 364 مكرر 7: 1 يترتب على اختيار نظام التسبيقات على الحساب، مدفوعات شهرية كما هو منصوص عليها في المادة 364 مكرر 2، يساوي مبلغها اثني عشر جزءاً من مبلغ الرسم المتعلق بالنشاط الخاضع للضريبة في السنة المالية الأخيرة التي انقضى فيها إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 231 مكرر 6.

غير أنه، إذا تعلق الأمر بسنة مالية تقل مدتها عن سنة أو تفوقها، تحسب التسبيقات على أساس النشاط الخاضع للضريبة المسقط على فترة اثني عشر (12) شهراً. يجبر مبلغ كل تسبيق إلى الدينار الأدنى.

(2) تبلغ المصالح الجبائية المختصة إقليمياً، كل سنة، المكلف بالضريبة الذي مارس الاختيار المنصوص عليه في المادة 364 مكرر 6، المبلغ المحدد طبقاً لأحكام المقطع الأول من هذه المادة، المتعلق بالمدفوعات الشهرية الواجب أدائها حتى التبليغ الموالي.

غير أنه، فيما يخص الفترة التي تمتد من اليوم الأول من السنة المالية التي تمت بخصوصها المبادرة الأولى للاختيار في اليوم الأخير من الشهر السابق لتاريخ التبليغ المذكور في الفقرة أعلاه، يحدد المكلف بالضريبة بنفسه مبلغ التسبيقات التي يدفعها حسب رقم الأعمال الخاضع للضريبة المحقق خلال السنة المالية الأخيرة التي فرضت عليها الضريبة.

1 القسم الفرعي الثاني "التسبيقات على الحساب" (364 مكرر 6 إلى 364 مكرر 8): محدث بموجب المادة 25 ق.م/ 2024.

(3) يرفق كل دفع يتم ضمن شروط المادة 364 مكرر 3-1، بالجدول الإشعاعي المنصوص عليه في المادة 364 مكرر 3-2 يحمل عبارة : " اختيار نظام التسبيقات على الحساب ". تشمل البيانات المتعلقة بالحساب عبارة، إما الفترة المرجعية التي كانت أساسا لحساب التسبيقات والمبلغ الإجمالي للرسم المتعلق بها، وكذا القسط الواجب تحصيله المحدد في المقطع 1، وإما التاريخ والعناصر الواردة في التبليغ الصادر عن المصلحة.

(4) يمكن للمؤسسة التي تعتبر أن مبلغ التسبيقات التي سبق أداؤها، بعنوان سنة مالية، يساوي أو يفوق المبلغ الإجمالي للرسم، الذي سيكون في النهاية على ذمتها عن هذه السنة، أن تعفي نفسها من القيام بأداء تسبيقات جديدة وذلك بتسليم للمصالح الجبائية المختصة، تصريحاً مؤرخاً وموقعاً، وذلك قبل موعد وجوب تحصيل الأداء اللاحق. وإذا ثبت فيما بعد، أن مبلغ هذا التصريح يقل عن مبلغ التسبيقات المستحقة فعلا بقدر يفوق العُشر، تطبق على المبالغ التي لم يتم دفعها في المواعيد المحددة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 364 مكرر 4 و 364 مكرر 5.

(5) إذا لم يتم الدفع الكلي لإحدى التسبيقات المنصوص عليها في المقطعين 1 و 2 في المواعيد المحددة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 364 مكرر 4 و 364 مكرر 5، على المبالغ غير المسددة.

المادة 364 مكرر 8: (1) يصفي الرسم آليا من قبل المكلفين بالضريبة المعنيين والذين يقومون بأنفسهم بالتصريح وتسديد الحقوق المتعلقة بها، بعد خصم التسبيقات التي تم تسديدها، في أجل أقصاه العشرون (20) من شهر فبراير.

غير أنه في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط، يكون الأجل المحدد لهذه التصفية هو ذلك المحدد في الفقرة 2 من المادة 231 مكرر 9 من هذا القانون.

يُرفق دفع باقي التصفية بجدول إشعار بالدفع المشار إليه في المادة 364 مكرر 3، الذي يظهر على حدى مبلغ التسبيقات الشهرية المدفوعة بعنوان السنة أو السنة المالية. وإذا لم يتم الدفع الكلي لرصيد باقي التصفية في الأجل المذكور أعلاه، تُطبق العقوبات الواردة في المادتين 364 مكرر 4 و 364 مكرر 5 على المبالغ التي لم يتم دفعها. وإذا نتج عند التصفية أن مبلغ التسبيقات المدفوعة يفوق مبلغ الرسم المستحق فعلا، يُخصم الفائض المعين على المدفوعات اللاحقة أو يتم استرجاعه.

(2) تتم تسوية الحقوق المستحقة، بعنوان الرسم، كل سنة حسب الشروط المحددة في المواد 231 مكرر إلى 231 مكرر 5.¹

القسم الفرعي الثالث

نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

المادة 365: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، عند إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، أن يشعروا في الدفع الكامل للضريبة المستحقة الموافق لرقم الأعمال المؤقت المصرح به، وذلك لدى قابض الضرائب الذي يتبعه مكان ممارسة أنشطتهم الخاضعة للضريبة.

يمكن هؤلاء المكلفين بالضريبة اللجوء إلى الدفع بالتقسيط للضريبة المستحقة، بتسديد 50 % منها عند إيداع التصريح المؤقت، أما 50 % المتبقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين، من أول سبتمبر إلى 15 منه، ومن أول ديسمبر إلى 15 منه، شريطة أن يودع التصريح في الأجل المحدد.

عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية، يتم تأجيل الدفع إلى اليوم الأول الذي يليه.²

المادة 365 مكرر: لا يمكن أن يقل المبلغ المستحق، بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، بالنسبة لكل سنة مالية، وبغض النظر عن رقم الأعمال الخاضع للضريبة، عن 30.000 دج.

غير أنه، بالنسبة للأنشطة الممارسة في إطار القانون الأساسي للمقاول الذاتي، يحدد هذا المبلغ بـ 10.000 دج.

ويجب دفع هذا الحد الأدنى من الضريبة بالكامل، في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة المعنية.³

القسم الفرعي الثاني السابق

الدفع الشهري أو الفصلي للرسم على النشاط المهني عن التجارة

المواد من 366 إلى 369: ملغاة.⁴

1 المادة 364 مكرر 8 : معدلة بموجب المادة 25 ق.م/ 2024/ ومعدلة بموجب المادتين 28 ق.م/ 2025/ و 29 ق.م/ 2026/.

2 المادة 365: معدلة بموجب المواد 20 ق.م. / 2007/ و 15 ق.م. / 2015 و 24 ق.م.ت. / 2015 و 14 ق.م. / 2017 و 11 ق.م. / 2020 و 17 ق.م.ت. / 2020/ و 26 ق.م. / 2024/.

3 المادة 365 مكرر: معدلة بموجب المادة 21 ق.م. / 2007/ ومعدلة بموجب المادة 16 ق.م. / 2015/ وملغاة بموجب المادة 12 ق.م. / 2020/ ومعاد إحداثها بموجب المادة 18 ق.م.ت. / 2020/ ومعدلة بموجب المادة 29 من ق م / 2025/.

4 المواد من 366 إلى 369: ملغاة بموجب المادة 32 من ق م / 1996/.

القسم الرابع

أداء الضريبة

المادة 370 : تؤدي الضرائب والرسوم المذكورة في هذا القانون، نقداً، لدى صندوق القابض القائم على جدول الضرائب أو حسب طرق الدفع الأخرى بما فيها الاقتطاع البنكي أو التحويل والدفع الآلي.¹

المادة 371 : (1) ينتج عن كل دفع ضريبي تسليم وصل مقطوع من سجل قانوني ذي أرومة، وفضلاً عن ذلك، يجب على القابضين، أن يقيدوا الأداءات في جداولهم تالياً مع حصولها.

(2) يسلم مجاناً تصريح بالدفع للمكلف بالضريبة، من قبل القابض، إثباتاً للدليل على أدائه لضرائبه.

القسم الخامس

الدفع في كل ثلاثة أشهر للضرائب والرسوم المدفوعة فوراً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر

المادة 371 مكرر: ملغاة.²

القسم السادس

أحكام خاصة

المادة 371 مكرر 2 : ملغاة.³

المادة 371 مكرر 3: بغض النظر عن أحكام المادة 129 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يجب على المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب الذين يقل مبلغ الحقوق المدفوعة من قبلهم خلال السنة المنصرمة مائة و خمسين ألف دينار (150.000 دج) إكتتاب تصريحاتهم بالنسبة للسنة الموالية و القيام بتسديد، كل ثلاثة أشهر، الحقوق والرسوم المستحقة خلال العشرة (10) أيام الأولى من الشهر الموالي للفصل.⁴

الباب الثاني

التزامات الغير وامتيازات الخزينة في مجال الضرائب المباشرة

المادة 372 : ينفذ الجدول المدرج قانوناً في التحصيل وجوباً في حق المكلف المقيد فيه، وكذلك في حق ممثليه أو من شاركه في المصلحة، وفي حق كل شخص مستفيد من وكالة أو إنابة تسمح له بممارسة عمل أو عدة أعمال تجارية.⁵

المادة 373 : يجوز تحميل المتنازل له عن محل تجاري خاضع للضريبة، المسؤولية بالتضامن مع المتنازل أو مع ذوي حقوقه، على الحصص المشار إليها في المادتين 132 و231 مكرر9، والمؤسسة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين المذكورتين. والأمر سواء بالنسبة لوارث مكلف بالضريبة يمارس مهنة غير تجارية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 132 و238.⁶

المادة 374 : يتحمل مالك المحل التجاري، المسؤولية بالتضامن مع مستغل المؤسسة عن الضرائب المباشرة المترتبة على استغلال هذا المحل التجاري. غير أنه، لا تقحم مسؤولية مالك المحل التجاري، عندما يتبين أنه لم يحصل تواطؤً مصلحي بينه وبين مستغل المحل التجاري أو عندما يقدم هذا المالك للإدارة الجبائية جميع المعلومات المفيدة الصالحة للبحث عن المستغل المتبوع وملاحقته.

تتحمل المسؤولية المؤسسات والأجهزة العمومية وغيرها من الهيئات العمومية المسند لها امتياز من أملاك الدولة، بالتضامن مع المستغلين أو الشاغلين للمحلات أو المساحات الواقعة في ملك الدولة المسند لها، عن الضرائب المباشرة المترتبة على الاستغلال الصناعي أو التجاري أو المهني لهذه المحلات أو المساحات.

بمناسبة تأجير ما أسند لها من محلات تجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحي بصفة التسيير الحر، يتعين على البلديات صاحبة الامتياز، أن تدرج في دفتر الشروط المؤسس بموجب التنظيم الجاري به العمل شرطاً يلزم المستأجرين القائمين على التسيير بدفع وديعة ضمان تساوي إيجار ثلاثة أشهر ضمناً لدفع الضرائب والرسوم التي يمكن أن تترتب على النشاط الممارس في المحلات المسندة للتسيير الحر.

المادة 375 : تطبق أحكام المادتين 373 و374، على جميع الضرائب والحقوق والرسوم والحواصل بجميع أنواعها، المستحقة عن النشاط الممارس في المحل التجاري المعني والمحصلة من قبل قابض الضرائب المختلفة.

1 المادة 370 : معدلة بموجب المادتين 15 ق.م.ت. / 2008 و 7 ق.م. / 2016
2 المادة 371 مكرر: معدلة بموجب المادة 30 ق.م. / 1995 ومعدلة بموجب المادتين 24 ق.م. / 2007 و 22 ق.م. / 2009 وملغاة بموجب المادة 17 ق.م. / 2017.
3 المادة 371 مكرر 2 : معدلة بموجب المادة 15 ق.م. لسنة 2002 وملغاة بموجب المادة 31 ق.م. / 2020.
4 المادة 371 مكرر 3: معدلة بموجب المادة 32 من ق م / 2003 و معدلة بموجب المادة 25 ق.م. / 2007 و 79 ق.م. / 2024;
5 المادة 372: معدلة بموجب المادة 8 من ق م ت / 2001.
6 المادة 373 : معدلة بموجب المادة 79 ق.م. / 2024.

المادة 376 : 1)- يتحمل المسؤولية بالتضامن، كلا الزوجين إن تعاشر في البيت الواحد وكذا أولادهما القصر على أساس الأموال والمداخيل التي تؤول له بعد الزواج عن الضرائب المؤسسة باسم الضريبة على الدخل.

2)- يتابع تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي المؤسسة باسم رب الأسرة، على أساس مداخيله الشخصية ومداخيل أولاده الذين يسكنون معه ويستوفون الشروط المطلوبة في المادة 6-1، لكي يعتبرون في كفالتهم، بصفة صحيحة لدى كل واحد من أولاده، ولكن في حدود النسبة المطبقة لنسبة مداخيل كل منهم من مجموع المداخيل الخاضعة للضريبة باسم رب الأسرة.

المادة 377 : من أجل تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم المؤسسة باسم أحد الزوجين، يجوز ممارسة المتابعات بما فيها أعمال الحجز والبيع على الأموال المكتسبة عن طريق الشراء من قبل الزوج الآخر منذ حصول الزواج. ذلك لأنه يفترض أن هذه الأموال تم تملكها بأموال الزوج أو أموال الزوجة المدينة بالضريبة إلا إذا بادر الزوج المقحم بما يثبت العكس.

تطبق أحكام الفقرة السابقة، إن استوجب الأمر ذلك، على الأملاك المكتسبة بالشراء من قبل الأولاد القصر للزوجين، ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

لا تمارس المتابعات، بالخصوص، على الأملاك من هذا النوع إذا حقق الزوج أو الأولاد المعنيون مداخيل شخصية خاضعة للضريبة، يتم عادة التصريح بها وغير مختلة التناسب مع قيمة هذه الأملاك.

وفي حالة صدور شكوى تتعلق بالمتابعات الممارسة، تطبق أحكام المواد 153 و 153 مكرر و 153 مكرر و 154 من قانون الإجراءات الجنائية.¹

المادة 378 : لا مانع للحصص المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي وبالرسوم المحلي للتضامن والمقيدة في الجداول الضريبية على ذمة الشركاء بالاسم الجماعي طبقاً لأحكام المادة 7 في أن تشكل ديوناً على ذمة الشركة.²

المادة 379 : ملغاة.³

المادة 380 : يمارس امتياز الخزينة في مادة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قبل كل شيء طيلة كل المدة القانونية للتحصيل، التي تحسب، في جميع الأحوال، اعتباراً من إدراج الجدول في التحصيل، وذلك على المنقولات والأثاث التي يملكها المدينون بالضريبة أينما وجدت. ويمارس هذا الامتياز عندما لا توجد رهون اتفاقية على جميع العتاد المسخر لاستغلال مؤسسة تجارية حتى لو اعتبر هذا العتاد عقاراً، تطبيقاً لأحكام المادة 683 من القانون المدني.

المادة 381 : يمارس الامتياز الذي خصت به الخزينة العمومية بمقتضى القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، على جميع الأملاك المنقولة والعقارية التي كانت محل حجز من قبل الإدارات الجبائية المكلفة بالتحصيل وخاصة من قبل إدارة الضرائب المختلفة.

لا يجوز أن يرخص قابض الضرائب المختلفة المباشر بمتابعة استعمال أو استغلال الأملاك المنقولة أو العقارية المرتهنة قصد اتخاذها رهينة أو ضماناً للخزينة صاحبة الامتياز، إلا إذا رفع هذا المحاسب الحجز عنها رفعا قانونياً.

يتوقف رفع الحجز على دفع أو على معاودة تحمل الدين الجبائي من قبل أصحاب تلك الأملاك المقصرين ويجوز لقابض الضرائب المختلفة أن يبيعوا الأملاك المحجوزة ويقتطعوا من ثمنها الضريبة المستحقة، ما عدا إذا طبقت الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

يحصل قانوناً مكوث الراسي عليه مزاد المحل التجاري المباع باستظهار نسخة محضر البيع المسلم من قبل القابض المباشر للمتابعة وكذا وصل الإيراد المثبت أداء الثمن.

وإذا لم يغطي هذا الثمن المبلغ الإجمالي للدين الجبائي الذي تباشر المتابعات من أجل تحصيله، يدفع مبلغ أجره كراء المحل التجاري المذكور إلى غاية تحصيل المستحق إلى القابض تسديداً للضرائب والحقوق والرسوم الواقعة على المحل التجاري على عهدة المالك أو المستغل المقصر.

يتابع ويعاقب مختلس الأشياء المحجوزة وشركاؤهم طبقاً للتشريع الجنائي الجاري به العمل. ويمنع سحب الأشياء المحجوزة أو تخصيص المحلات الموضوعة تحت يد العدالة نتيجة للحجز من دون الموافقة المسبقة للخزينة العمومية (إدارة الضرائب المختلفة المباشرة للمتابعة).

وفضلاً عن ذلك، تقتطع وجوباً قيمة الأملاك المسحوبة أو المخصصة والمقدرة من قبل مصلحة أملاك الدولة إن لم يتم الدفع وفقاً للقواعد المألوفة من اعتمادات ميزانية العتاد المخصصة للسلطة الإدارية وذلك في حالة ما إذا استفادت هذه السلطة الإدارية من الأملاك المحجوزة أو كانت مسؤولة عن الضرر الذي لحق الخزينة.

ويشكل قانوناً سند القباضة الذي يصدره القابض المكلف بالتحصيل ويديره في التنفيذ مدير الضرائب بالولاية أمراً بالصراف من هذه الاعتمادات.

1 المادة 377 : معدلة بموجب المادة 27 ق.م. 2024/.

2 المادة 378 : معدلة بموجب المادة 79 ق.م. 2024/.

3 المادة 379 : ملغاة بموجب المادة 200 ق.م. 2002/ (تنقل هذه الاحكام إلى قانون الإجراءات الجنائية).

غير أنه لا يدرج سند القباضة في التنفيذ إلا في حالة عدم إرجاع الأملاك المذكورة في الآجال المحددة في الإنذار الموجه إلى حائزي الأملاك المعنية أو من خصوا بها.

استثناء من القواعد الإجرائية المنصوص عليها في مجال البيع بالمزاد العلني وبترخيص مكتوب من المديرية العامة للضرائب، يجوز لقباضي الضرائب المختلفة أن يضعوا الأملاك المحجوزة تحت تصرف الإدارات والأجهزة والهيئات العمومية والمؤسسات والاستغلالات المسيرة ذاتيًا قصد استعمالها مباشرة، وذلك مقابل دفع ثمنها.

يحدد سعر البيع بالرجوع إلى الأثمان المعمول بها في تجارة الأملاك المماثلة.

ويتم الدفع نقدًا ما لم يرفع طلب مهلة معلل إلى إدارة الضرائب المختلفة التي تحدد كميّات التسديد المتدرج التي يقرها المشتري في شكل تعهد. ينتج عن التأخر في الدفع وجوب التحصيل الفوري للمبالغ التي يتم أداؤها والقيام تلقائيًا باقتطاع المبلغ الإجمالي الحاصل من ثمن البيع، بناء على طلب قابض الضرائب المختلفة من الأموال المودعة في الحساب الجاري البريدي أو في أي حساب آخر سواء مفتوح باسم المشتري المقصر ومما يملك من جميع الموارد الأخرى أو الدخل المخصص منها لذاته أو لغيره.

وإن كان المشتري إدارة أو مؤسسة عمومية تفرض لها اعتمادات ميزانية فيتم اقتطاع المبالغ المستحقة تلقائيًا من هذه الاعتمادات المالية. ويشكل قانونا سند القباضة الذي يصدره القابض المكلف بالتحصيل ويديره في التنفيذ مدير الضرائب للولاية أمرًا بالصرف من الاعتمادات.

المادة 382: تطبق أحكام المواد 380 و383 و384 و385 و388 و391 المتعلقة بامتياز الخزينة وممارسته في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على الإيجارات والأتاوى الخاصة بالتزود بالمياه، وعلى الغرامات والعقوبات المالية وعلى الديون غير المستحقة للضريبة وأملاك الدولة، وكذا بصفة عامة على جميع حواصل التحصيل لفائدة الدولة والمجموعات العمومية والمؤسسات العمومية، المنصوص عليه مثلما هو الشأن في مجال الضرائب المباشرة والمسند قانونًا لإدارة الضرائب المختلفة.

غير أنه، يجب على الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات لقانون المرور لإعلام المخالفين، أنه بإمكانهم أن يدفعوا بصفة إرادية الغرامات المسلطة عليهم خلال أجل قانوني محدد بثلاثين (30) يومًا تحت طائلة المتابعات الجزائية طبقًا للتشريع المعمول به.

تحدد رتبة كل من الامتيازات التي تقع على الحواصل والديون المشار إليها في المادة كما يلي:

(1)-امتياز الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

(2)-امتياز ديون الدولة غير المستحقة للضريبة وأملاك الدولة؛

(3)-امتياز الحواصل والديون غير الجبائية المستحقة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛

(4)-امتياز الغرامات والعقوبات المالية.¹

المادة 383 : لا يجوز لأعوان التنفيذ التابعين لكتابة الضبط والموثقين والأعوان المكلفين بالحراسة القضائية وجميع المستأمنين العموميين على الأموال أن يسلموا للورثة والدائنين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم الحق في قبض المبالغ المحجوزة المودعة، إلا بعد إثبات أداء الضرائب المباشرة والرسوم على القيمة المضافة المستحقة على الأشخاص الذين حصلت المبالغ المذكورة على عهدهم.

غير أنه يرخص للأعوان والمستأمنين المذكورين، كلما اقتضت الحاجة لذلك، الدفع المباشر للضرائب التي قد تكون مستحقة، قبل الشروع في تسليم الأموال وتدرج في حسابها وصلات الإيراد من الضرائب.

وتطبق أيضا أحكام هذه المادة على القائمين بتصفية الشركات المحلّة.

المادة 384 : (1) - يتعين على جميع المستأجرين والقابضين والمقتصدين وغيرهم من المستأمنين على أموال صادرة من المدينين بالضرائب والخاضعين لامتياز الخزينة العمومية، أن يدفعوا بناء على طلب ذلك منهم، لقباض الضرائب المختلفة كتسديد عن المدينين المذكورين، من مبلغ الأموال التي هم مدينون بها أو التي هي بين أيديهم أو ستكون إلى غاية اقتطاع كل الضرائب المستحقة على هؤلاء المدينين أو جزء منها.

(2) - تبقى الطلبات المقدمة قانونًا والتي لم تسمح بسداد كل ما للخزينة، صحيحة طيلة أجل مدته سنة ويبقى المستأمنون والحائزون، حتى في حساب جاري، على الأموال المشار إليها أعلاه، والمدينون بها ملزمين طيلة نفس الأجل اعتبارًا من الطلب بالقيام بدفع الأموال الصادرة عن المدينين بالضرائب تباعا لاستلامها.

تطبق أيضا أحكام هذه المادة على المسيرين والمتصرفين والمدراء العامين والمدراء والقائمين بتصفية الشركات بالنسبة للضرائب المستحقة عليها، وكذا على الأعوان المحاسبين أو أمناء مال الشركات الفلاحية للاحتياط وجميع هيئات القرض الفلاحي أو غير الفلاحي والتعاونيات والتجمعات المهنية.

1 المادة 382: معدلة بموجب المادة 16 من م ق م / 2001.

(3)- عندما يكون المدين بالضريبة شخصا معنويا، يحدد أجل إلزام المستأمنين والحائزين بمدة أربع (4) سنوات.

(4)- تخصم المدفوعات المؤداة من المبالغ المستحقة. ويسلم وصل من قبل قابض الضرائب المختلفة للمستأمن أو الحائز الذي قام بالدفع.

المادة 385 : لا يخول الامتياز المرتبط بالضريبة المباشرة بالحقوق الأخرى التي تجوز ممارستها للخرينة، على غرار كل دائن، على أموال المكلفين بالضريبة.

المادة 386 : تطبق أحكام المواد 380 و383 و384 و385 على الرسوم المحصلة لفائدة الولايات والبلديات، الملحقة بالضرائب المباشرة، غير أن رتبة الامتياز المتعلق بالرسوم المحصلة لفائدة الولايات تأتي مباشرة بعد رتبة امتياز الخزينة وتأتي رتبة الامتياز الخاص بالرسوم البلدية مباشرة بعد رتبة الامتياز بالرسوم المحصلة لفائدة الولايات.

المادة 387 : يعتبر أن ممارسة الامتياز المنصوص عليه في المادتين 380 و386 قد تمت على الضمانة ويحتفظ به أيا كانت فترة تحقيقه بمجرد ما يتم مسك الضمانة عن طريق الحجز.

وينتج نفس الأثر على الضمانة من طلب الدفع المشار إليه في المادة 384 والمصاغ على النحو القانوني. ويمتد هذا الأثر أيضًا إلى الديون المشروطة أو بالقسط، وإلى جميع الديون الأخرى التي نشأت أو ستنشأ بعد الطلب والتي يحوزها المكلف بالضريبة أو سيحوزها على ذمة الغير المدين أيا كان التاريخ الذي تصبح فيه هذه الديون واجبة التحصيل فعلا.

لا يدفع ضد الخزينة وهي الدائنة صاحبة الامتياز، بالتنازل عن الأجور والمرتببات الخاصة أو العمومية ورواتب وأجور الموظفين المدنيين والعسكريين وتملك تمام الحصص القابلة للحجز أو التنازل عنها.

تحدد النسب التي تقع في حدودها الأجور والمرتببات الخاصة أو العمومية ورواتب وأجور الموظفين المدنيين والعسكريين، تحت حجز الخزينة، لدفع الضرائب والحقوق والرسوم وغيرها من الحواصل الواقعة تحت الامتياز، كما يأتي:

- 10%، إذا كان المرتب الصافي يساوي أو يقل عن قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون؛

- 15%، إذا كان المرتب الصافي يفوق قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل عن ضعف قيمته؛

- 20%، إذا كان المرتب الصافي يفوق ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بثلاث (03) مرات عن قيمته؛

- 25%، إذا كان المرتب الصافي يفوق ثلاث (03) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بأربع (04) مرات عن قيمته؛

- 30%، إذا كان المرتب الصافي يفوق أربع (04) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بخمس (05) مرات عن قيمته؛

- 40%، إذا كان المرتب الصافي يفوق خمس (05) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بست (06) مرات عن قيمته؛

- 50%، إذا كان المرتب الصافي يفوق بست (06) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

تستثنى المنح العائلية عند حساب الدخل الصافي المذكور أعلاه، ولا يجوز الحجز عليها¹.

تدفع المبالغ المقتطعة وجوبًا للمحاسب المباشر للمتابعة تباعا مع حصول الاقتطاعات ودون انتظار أن يقوم صاحب العمل أو محاسبه القائم بالدفع باقتطاع كامل مبلغ الدين المستحق للخرينة على ذمة المستفيد من الأجر. ويمكن تسليم المعني، بناء على طلبه، تصريحًا بدفع المبالغ المقتطعة.

المادة 388 : للخرينة العمومية رهن قانوني على جميع الأملاك العقارية للمدنيين بالضريبة وذلك بالنسبة لتحصيل الضرائب بمختلف أنواعها والغرامات الجبائية المذكورة في هذا القانون.

ويأخذ هذا الرهن رتبة تلقائيًا اعتبارًا من تاريخ تسجيله في المحافظة العقارية، حيث لا يمكن تسجيله إلا ابتداء من التاريخ الذي فرضت فيه على المكلف بالضريبة زيادة أو غرامة لعدم إتمام الدفع².

الباب الثالث

الملاحظات

المادة 389 : تجوز ملاحقة المكلف بالضريبة الذي لم يدفع الحصص الواجب تحصيلها من ضرائبه في موعد الاستحقاق المحدد بمقتضى القانون.

المواد من 390 إلى 399: ملغاة³.

المادة 400: ملغاة⁴.

1 المادة 387: معدلة بموجب المادة 15 ق.م / 2012.

2 المادة 388: معدلة بموجب المواد 17 ق.م / 2006 و 16 ق.م / 2012 و 8 ق.م. / 2016.

3 المواد 390 إلى 393: ملغاة بموجب المادة 200 ق.م. / 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

4 المادة 400: معدلة بموجب المادة 37 / 1996 و ملغاة بموجب المادة 200 ق.م. / 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

المادة 401 : ينتج الاعتراض على الأموال الصادرة من كسب المدين، في مجال الضرائب الامتيازية، من الطلب المنصوص عليه في المادة 384، الذي يكتسي مبدئياً شكل إشعار أو إنذار للغير الحائز.

المادة 402¹: يترتب قانوناً عن التأخير في دفع الضرائب و الرسوم التي تحصل عن طريق الجداول، عملاً بالأحكام المنصوص عليها في مختلف القوانين الجبائية، تطبيق عقوبة قدرها 10 % عندما يتم الدفع بعد انقضاء أجل الاستحقاق.

في حالة عدم التسديد في أجل ثلاثين (30) يوماً الموالية للأجل المحدد في الفقرة السابقة، تطبق غرامة تهديدية قدرها 3% عن كل شهر تأخير أو جزء منه، دون أن تتجاوز هذه الغرامة زائد العقوبة الجبائية بنسبة 10% المذكورة أعلاه، نسبة 25%.

ينجم عن التأخير في دفع الضريبة الجزافية الوحيدة تطبيق غرامة تأخير قدرها 10% ابتداء من اليوم الأول الذي يلي أخر أجل للدفع. وفي حالة عدم الدفع في أجل شهر، تطبق غرامة مالية قدرها 3% من كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن تتجاوز هذه الغرامة نسبة 25%.

(2) ينجم عن التأخير في دفع الضرائب والرسوم المدفوعة نقداً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر التي تقوم الإدارة الجبائية بتحصيلها، تطبيق زيادة قدرها 10%.

وتطبق غرامة تهديدية قدرها 3% عن كل شهر أو جزء من شهر من التأخير، ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي أخر أجل لدفع الحقوق الموافقة، بدون أن تفوق هذه الغرامة التهديدية زائد العقوبة الجبائية بنسبة 10% المذكورة أعلاه، نسبة 25%.

عندما تجمع عقوبة التحصيل بنسبة 10% مع عقوبة الدفع المتأخر للتصريح، يحدد المبلغ الإجمالي للعقوبتين بنسبة 15% بشرط أن يتم إيداع التصريح ودفع الضريبة في أخر يوم من شهر الاستحقاق كآخر أجل.

(3) ملغى.

(4) ملغى.

(5) تحصل العقوبات و تعويضات التأخير المذكورة في الفقرات السابقة و يحقق و يبت في الشكاوي النزاعية المتعلقة بتطبيقها حسب القواعد الخاصة بتحصيل الحقوق الرئيسية المتعلقة بها.

المادة 403: ملغاة².

المادة 404 : ينتجن، قانوناً، عن إلغاء أو تزييل الضريبة المتنازع فيها منح كلي أو نسبي في حكم عديم القيمة لمبلغ العقوبات وتعويضات التأخير الملقاة على عاتق المشتكي، وكذا المصاريف المترتبة عن المتابعات في حالة ما إذا منح الإلغاء التام للضريبة المفروضة.

المادة 405: ملغاة³.

المادة 406 : القابضون مسؤولون عن الضرائب والرسوم المباشرة التي تكفلوا بجداولها ويتعين عليهم تقديم البرهان على تمام تحقيقها ضمن الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في مجال التحصيل.

بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها لا سيما في المادتين 74 و 80 من قانون الإجراءات الجبائية، وبالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي لا تتوفر على منشأة مهنية دائمة بالجزائر وعندما يتعلق الدين الجبائي بعقد في نهاية التنفيذ، يتعين أن يطلب قابض الضرائب وفقاً لمقتضيات الدفع الفوري، مجموع المبالغ الواقعة على عاتق المكلفين بالضريبة غير المستقرين ما عدا في حالة ما إذا قدّم هؤلاء المكلفون ضمانات، بنكية أو غيرها، كفيلة بضمان التحصيل اللاحق للمبالغ المستحقة⁴.

المادة 407 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 303 و 304، على المكلفين بالضريبة الذين تملصوا أو حاولوا التملص بطرق تدليسية من الدفع التام أو الجزئي للضرائب أو الرسوم الواقعة على ذمتهم.

لتطبيق الأحكام السابقة، تعتبر، على وجه الخصوص، طرقاً تدليسية قيام المكلف بالضريبة بتنظيم إعساره أو وضع عراقيل من خلال اللجوء إلى طرق أخرى، تحول دون تحصيل أية ضريبة أو رسم مدين به.

المادة 408 : يعاقب كل من يقوم، على أي نحو كان، بتنظيم أو يحاول تنظيم الرفض الجماعي لأداء الضريبة، بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائي الساري المفعول⁵.

وتطبق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 على كل من حرّض الجمهور على رفض أداء الضرائب أو على تأخيره.

1 المادة 402 : معدلة بموجب المواد 38 ق.م. 1996/ و 26 ق.م. 1999/ و 18 ق.م. 2000/ و 38 من ق م / 2001 و 200 من ق.م. لسنة 2002 و 34 من ق م / 2003 و 22 من ق م / 2007. و 15 ق.م. 2017.

2 المادة 403: ملغاة بموجب المادة 31 ق.م. 1995/ .

3 المادة 405: معدلة بموجب المادة 39 ق.م. 1996/ وملغاة بموجب المادة 200 ق.م. 2002/ (تنقل هذه الاحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

4 المادة 406 : معدلة بموجب المادة 19 من ق م / 2011.

5 المادة 408 : معدلة بموجب المادة 25 من ق م / 2025.

الأحكام الجبائية غير المقننة

فهرس

| موضوع الحكم | المراجع | |
|--|-------------------|--|
| | قانون المالية سنة | المواد |
| قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991. | ق م /1991 | 54 |
| قانون رقم 91 - 12 مؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991. | ق م ت/1991 | 23-22 |
| قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992. | ق م/1992 | -117-110-109-108-107 165 |
| قانون رقم 92-04 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1992. | ق.م.ت/1992 | 72-60-58 -56-55-54-53 70- |
| مرسوم تشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير 1993 المتضمن لقانون المالية لسنة 1993. | ق.م/1993 | 89-88-83-82 |
| مرسوم تشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن لقانون المالية لسنة 1994. | ق.م/1994 | 100-93-91-90 |
| مرسوم تشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 مايو 1994 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1994. | ق.م.ت/1994 | 14 |
| أمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتضمن لقانون المالية لسنة 1995. | ق.م/1995 | 75-74-72 |
| أمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن لقانون المالية لسنة 1996. | ق.م/1996 | 107-106-35-34-33-22 |
| أمر رقم 96 - 14 مؤرخ في 24 يونيو سنة 1996 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996. | ق.م ت/1996 | 15-10-9-8 |
| الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 | ق.م./1997 | -93-69-68-66-65-63-62 96-95 |
| قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن لقانون المالية لسنة 1998. | ق.م/1998 | -60--5956-55-47-44-41 66-65-64-63-62-61 |
| قانون رقم 98 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتضمن لقانون المالية لسنة 1999. | ق.م/1999 | 53-52 -51-49-48-16-11 |
| قانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000. | ق.م./2000 | 64-54-6 |
| قانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن لقانون المالية لسنة 2001. | ق.م/2001 | 50-41-38-37-36 |
| أمر رقم 01-12 المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2001. | ق.م.ت/2001 | 20-19-18-17 |
| قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن لقانون المالية لسنة 2002. | ق.م/2002 | -202-200-39-33-32-4 213-205-204-203 |
| قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن لقانون المالية لسنة 2003. | ق.م/2003 | 94-71-67-65-63 |
| قانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن لقانون المالية لسنة 2004. | ق.م./2004 | 50-33-31-32-29-26-8 |
| قانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن لقانون المالية لسنة 2005. | ق.م/2005 | 45-42-41-16 |
| قانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006. | ق.م/2006 | -60-48-47-46-45-44-18 61 |
| قانون رقم 06-04 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2006. | ق.م.ت/2006 | 17-14-13-4 |
| قانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن لقانون المالية لسنة 2007. | ق.م/2007 | 56-55-54 |
| أمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2008. | ق.م.ت/2008 | 46 -45-44-26 |
| قانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتضمن لقانون المالية لسنة 2009. | ق.م/2009 | 49-48-47-46-45 |

| | | |
|---|-------------|--|
| أمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2009. | ق.م.ت/2009 | -32-31-29-28-27-25-22 -65-63-57-41-39-36-33 70 |
| قانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن لقانون المالية لسنة 2010. | ق.م./2010 | -45-44-34-33-32-28-15 48-46 |
| أمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 غشت 2010 والمتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2010. | ق.م.ت/2010 | -30-29-27-26-25-22-5 49-31 |
| قانون رقم 13-10 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن لقانون المالية لسنة 2011. | ق.م./2011 | 65-58 |
| قانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 يوليو سنة 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011. | ق.م.ت/2011 | 12 - 13 |
| قانون رقم 16-11 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012. | ق.م./2012 | 68-67 -62-53-51 |
| قانون رقم 12-12 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013. | ق.م./2013 | 40-39-38-36-21 |
| قانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014. | ق.م./2014 | -66-58-53-44-34-33-32 74-67 |
| قانون رقم 14 - 10 مؤرخ 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015. | ق.م./2015 | -79-75-74-73-52-51-17 80 |
| أمر رقم 01-15 المؤرخ في 22 جويلية 2015 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2015. | ق.م.ت/2015 | 73-72-70-49-43-41-40 |
| قانون رقم 15-16 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016. | ق.م./2016 | 56-53-51-37-36-35 |
| قانون رقم 16-14 مؤرخ 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017. | ق.م./2017 | -83-76-69-68-67-66-64 112-106-90-88-85-84 |
| قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018. | ق.م./2018 | -68-67-65-64-63-62-61 -107-104 -100-76-71-70 111 |
| قانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 جويلية 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018. | ق.م.ت/2018 | 7-3 |
| قانون رقم 18-18 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019. | ق.م./2019 | 54-48-47-44 |
| قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020. | ق.م./2020 | -90-89-88-69-67-66-65 -110-105-95-94-92-91 112-111 |
| قانون رقم 20-07 مؤرخ في 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020. | ق.م.ت./2020 | -49-44-43-42-35-33-32 52-50 |
| قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021. | ق.م./2021 | -84-82-80-77-75-74-73 --90-89-88-87-86-85 -139-133-129 -127-113 167-151-150-143 |
| أمر رقم 21 - 07 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021. | ق.م.ت/2021 | 33 -24 - 21 |
| قانون رقم 21-16 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022. | ق.م./2022 | -114-113-112-111-110 -144-143-117-116-115 -161-153-150-149-145 168-166-165 |
| أمر رقم 22 - 01 مؤرخ في 3 غشت سنة 2022، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022. | ق.م.ت/2022 | 32-30-29-28-26-18 |
| قانون رقم 22-24 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2022 يتضمن قانون المالية لسنة 2023. | ق.م./2023 | 62-61-60-51-49 |
| قانون رقم 23-15 مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2023 يتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023. | ق.م.تص/2023 | 15-14 |
| قانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 و المتضمن قانون المالية لسنة 2024. | ق.م./2024 | -79-78-77-71-69-68-67 118-117-105-97- 89-88 |

| | | |
|--|----------|---|
| قانون رقم 08-24 المؤرخ في 24 نوفمبر 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025. | ق.م/2025 | -135-124-123-122-117 -206-197-194-142-141 209 |
| قانون رقم 25-17 المؤرخ في 14 ديسمبر 2025 المتضمن قانون المالية لسنة 2026. | ق.م/2026 | -103-101-100-99-94 -119-118-115-114-105 162-143 |

قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991

المادة 54 : يتعين على الهيئات المستخدمة التي تشغل أكثر من 10 عمال، باستثناء الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أن تخصص نسبة 1% على الأقل من الكتلة الأجرية السنوية لأعمال التكوين المهني لمستخدميها التي يدفع حاصلها في حساب التخصيص الخاص. وإذا تعذر ذلك يجب على الهيئات المستخدمة أن تدفع رسماً للتكوين المهني يتكون من الفارق بين المعدل القانوني البالغ 7 % والمعدل الحقيقي المخصص لأعمال التكوين المهني.

قانون رقم 91-12 مؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991.

المادة 22 : تعوض عبارة " المفتش القسمي الولائي للضرائب " المستعملة في القوانين الجبائية بعبارة " المسؤول الولائي للإدارة الجبائية "

المادة 23 : تعدل المادة 39 من القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 وتتمم كما يلي :

1: تدفع المؤسسة الوطنية أتاة على كل الإنتاج والضريبة المطابقة على النتائج، إذا كانت تمارس وحدها أنشطتها أو إذا كانت أشكال انتفاع الشريك الأجنبي غير الشكل المشار إليه في المادة 38 أعلاه. :

2 : عندما يستفيد شخص معنوي أجنبي من مكافأة، تطبيقاً للمادتين 2-22 و 22-3 من القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986، فإنه يكون مديناً بالضريبة على هذه المكافأة وفق المعدل المطبق على الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3 : يتعين على المؤسسة الوطنية ان تسدد، لحساب الشخص المعنوي المشار إليه أعلاه وباسمه، مبلغ الضريبة المطابق للمكافأة العائدة للشخص المعنوي المذكور.

4 : لا يمكن أن يكون تسديد المؤسسة الوطنية للضريبة المشار إليها أعلاه، لحساب الشخص المعنوي الأجنبي وباسمه، مبرراً لهذا الأخير للتخلص من مسؤوليته بصفته خاضعاً للضريبة.

وبهذا الصدد، يكون الشخص المعنوي الأجنبي ملزماً بتقديم تصريح جبائي.

5 : تمنح الوصلات المثبتة لتسديد الضريبة على المكافأة وتصفياتها للشخص المعنوي الأجنبي المستفيد من تلك المكافأة.

6 : توضع الحصاة العائدة للشخص المعنوي الأجنبي من إنتاج الحقل المكتشف بصدد انتفاعه تحت تصرفه بقيمة " فوب " في ميناء الشحن، خالية من الأعباء والرسوم وكذلك من كل الالتزامات الجبائية البترولية الأخرى أو رد الأموال إلى الوطن.

7 : يبقى الشخص المعنوي الأجنبي مسؤولاً عن كل تأخير في تقديم التصريح الجبائي أو عدم تقديمه. كما يبقى مسؤولاً عن كل تأخير أو عدم دفع، تسببت فيه المؤسسة الوطنية للضريبة المشار إليها في الفقرة - 2 أعلاه التي تسدد حسابه.

قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992

استقرارية الإعفاءات الممنوحة في إطار التشريع الجبائي الذي أدرجه قانون المالية لسنة 1991

المادة 109 : تبقى الإعفاءات الوقتية الممنوحة في إطار التشريع الجبائي، الذي سبق التشريع ، الذي أدرجه قانون المالية لسنة 1991 والتي بدأت تعطي نتائجها، سارية المفعول إلى حد نهايتها وذلك في مجال الضرائب المماثلة الواردة ضمن التشريع الجبائي الجديد .

تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

المادة 117 : يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

يحدد تعريف هذه النشاطات عن طريق التنظيم.

يحدد المعدل الأساسي للرسم السنوي كما يلي:

* 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح، كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 88-19 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 والمتعلق بالمنشآت المصنفة والمحددة لقائمتها.

* 30000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص، كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 88-19 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 والمتعلق بالمنشآت المصنفة والمحددة لقائمتها.

و بخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، يخفض المعدل الأساسي إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح و إلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص.

يطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و 6 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعتها وأهميتها. يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم. تطبق غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم، على من يستعمل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة و ذلك من أجل تحديد نسبة الرسم و تحصيلها.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختلفة للولاية، على أساس تعداد المنشآت المعنية التي تقدمها المصالح المكلفة بحماية البيئة. تضاعف نسبة الرسم بـ 10 % إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الأجل المحددة.

المادة 107 : تحسب التسبيقات على الضريبة التي يدفعها المكلفون الخاضعون للضريبة على الدخل الاجمالي بالنسبة لسنة 1992 على أساس الاقساط المتراكمة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة الاضافية على الدخل والتي تقع على عاتق هؤلاء المكلفين ضمن السجلات الخاصة بالسنة المالية الاخيرة التي تم اخضاعهم فيها للضريبة .

يكون مبلغ كل تسبيق على الضريبة مساويا لـ 30 % من الاقساط المذكورة.

المادة 108: تحسب التسبيقات على الضريبة التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات لسنة 1992، على أساس الربح المحقق في السنة المالية الأخيرة المختتمة عند تاريخ أجلها، والذي تم إخضاعها للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية.

يكون مبلغ كل تسبيق على الضريبة مساويا لخمس (5/1) أرباح تلك السنة المالية.

المادة 110: يؤسس مؤشر جبائي، يخص لإحصاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتسجيلهم الجبائي.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 165: يرخص للمؤسسات بإعادة تقييم تقيمتها المادية القابلة للاهلاك المالي حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

قانون رقم 92 - 04 المؤرخ 11 أكتوبر سنة 1992 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992

المادة 53 : تطبق الاعفاءات المنصوص عليها بموجب التشريع الجبائي المعمول به قبل اول يناير سنة 1992 الخاصة بالتصدير. بصفة استثنائية على اليرادات الناتجة عن التصدير المحققة خلال السنة المالية 1991 الخاضعة لسنة 1992. فيما يخص الضرائب والرسوم المطابقة والمنشأة بموجب التشريع الجبائي المعمول به حاليا.

إدراج احكام المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991

المادة 54 : إن الأحكام المدرجة في المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 و الخاصة بالضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المحصلة لصالح الدولة والجماعات الداخلية ذات التخصيص المحدد، تدرج في قانون يسمى "الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة" .

إخضاع المؤسسات الخاضعة للضريبة على مداخيل الترقية العقارية للضريبة فيما يخص العطل الناتج عن عمليات الترقية العقارية

المادة 55 : المؤسسات الخاضعة للضريبة على مداخيل الترقية العقارية ، في إطار التشريع الجبائي المعمول به إلى غاية سنة 1991، تظل خاضعة لهذه الضريبة فيما يخص الدخل الناتج عن عمليات الترقية العقارية التي دخلت حيز التنفيذ قبل صدور القانون الجبائي الجديد، وهذا إلى غاية انتهاء إنجاز هذه العمليات.

الإعفاء الجبائي المقرر لفائدة النشاطات المعلن عن أولويتها ضمن مخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات

المادة 56 : إن الإعفاء الجبائي المقرر لفائدة النشاطات المعلن عن أولويتها ضمن مخططات التنمية السنوية و المتعددة السنوات لا يمنح إلا إذا تم إنشاء هذه النشاطات و شرع بالعمل فيها خلال خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ نشر القانون المتضمن المخطط التنموي السنوي و المتعدد السنوات.

تحرير السجل التجاري و بطاقة الحرفي

المادة 58 : إن تحرير السجل التجاري أو بطاقة الحرفي ، قصد إحداث نشاط أو تغييره مرتبط بتحرير شهادة تثبت الوضعية الجبائية لطالب السجل أو البطاقة.

الأشخاص الذين يمارسون نشاطا غير خاضع لتحرير السجل التجاري أو بطاقة الحرفي، يجب عليهم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المقطع السابق.

تصحيح خطأ ورد في المادة 41 من قانون المالية لسنة 1992 فيما يخص المادة 230 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث تستبدل بالمادة 232 من نفس القانون.

المادة 59 : تعدل المادة 41 من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 وتحرر كالتالي :
"المادة 41 : تعدل المادة 232 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كالتالي :
"المادة 232 :(الباقى بدون تغيير)....."

استمرارية تطبيق الإعفاءات المؤقتة الممنوحة فيما يخص الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في ظل التشريع الجبائي الجديد
المادة 60: تعدل المادة 109 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1992، و تصاغ كما يلي:
"المادة 109 : الإعفاءات الوقتية الممنوحة فيما يخص الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في إطار التشريع الجبائي قبل أول يناير سنة 1992 و التي أنتجت مفعولها ، تستمر في التطبيق إلى حين استخفاء مدتها على الضرائب التي تناسبها في التشريع الجبائي الجديد" .
المادة 70 : يجب على المؤسسات المسموح لها بإعادة تقييم تثبيتها المادية القابلة للاستهلاك المالي أن تقيد فائض القيمة المحصل في الاحتياط ضمن خصوم حصيلة النتائج وذلك بإعفاء من الضريبة.
ولا يمكن توزيع فائض القيمة هذا.

المادة 72 : تعدل وتتم المادة 152 من القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، كما يلي:
يدفع للخزينة الناتج الصافي للعقوبات وتعويضات التأخير المحصل على كافة الضرائب، الحقوق والرسوم من طرف الإدارة الجبائية.
يقتطع معدل سنوي بنسبة 50 % مخصص لتمويل صندوق المداخل الإضافية لصالح موظفي الإدارة الجبائية.
تحدد شروط وكيفيات توزيع مداخل هذا الصندوق بين أعوان الإدارة الجبائية عن طريق قرار الوزير المكلف بالمالية.

مرسوم تشريعي رقم 01-93 المؤرخ في 19 يناير 1993 المتضمن لقانون المالية لسنة 1993

المادة 82 : تلغى احكام المواد من 274 الى 281 المكونة للباب الاول من الفصل الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمجرد دخول الضريبة على الاملاك حيز التطبيق والى انشاء بموجب قانون المالية هذا.
"المواد من 274 الى 281 : ملغاة"

منح الامتيازات الجبائية للمؤسسات التي تحقق مداخل بالعملة الصعبة في إطار عمليات الإشعارات

المادة 83 : يمكن الدولة، في إطار عمليات الاستثمارات ، منح امتيازات جبائية للمؤسسات التي تحقق مداخل بالعملة الصعبة في شكل رؤوس أموال أو عينة.

تقييم الناتج الإجمالي للضرائب المباشرة المحصل لفائدة الدولة

المادة 88 : يقيد الناتج الإجمالي للضرائب المباشرة المحصل لفائدة الدولة نهائيا من طرف المحاسبين العموميين المعنيين، مباشرة في حسابات موارد الميزانية الخاصة.

تحديد عمليات التخفيض الجبائي بالنسبة لموارد الميزانية وتنفيذها على الميزانية العامة للدولة

المادة 89 : تحدد موارد الميزانية عمليات التخفيض الجبائي وترخص و تنفيذ على الميزانية العامة للدولة.
تقيد النفقات المأمورة بالصرف في هذا المجال، على الاعتمادات التقديرية و اللازمة الدفع في صندوق أمناء الخزينة للولاية المعنيين لذلك.
تحدد أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم، إذا اقتضى الأمر ذلك و تصبح سارية المفعول ابتداء من أول يناير سنة 1994.

مرسوم تشريعي رقم 18-93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن لقانون المالية لسنة 1994

تأسيس قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 93: تعدل أحكام المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، وتتم كما يأتي:

"وتحل هذه الأحكام محل الأحكام الملحقه بالأمر رقم 76-101 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 و المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتلغيتها."

"المادة 54 : تمثل الأحكام الواردة في المادة 38 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وتحل هذه الأحكام محل الأحكام الملحقة بالأمر رقم 76-101 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

تطبيق ترتيب المناطق و المناطق الفرعية حسب ما نصت عليه المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 100: يطبق حتى تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ترتيب المناطق والمناطق الفرعية، الملحق في الباب الخامس الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها، الباب الفرعي الأول " الرسم العقاري" من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

مرسوم تشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 مايو 1994 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1994

تسجيل فائض القيمة الذي ينتج عنها تقويم تثبيت المنقول قبل الاستهلاك

المادة 14: تعدل أحكام المادة 70 من المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 كما يلي:

"المادة 70: يسجل فائض القيمة الذي ينتج عن إعادة تقويم تثبيت المنقول قبل الاستهلاك كما تسمح به المادة 165 من قانون المالية السنة 1992 في خصوم الحساب السنوي في الاحتياط بالإعفاء من الضريبة ولا يمكن توزيعه. ويوضح نص تنظيمي، عند الاقتضاء ، كفاءات تطبيق هذه المادة ."

أمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتضمن لقانون المالية لسنة 1995

المادة 72: يتم بصفة استثنائية إعداد التقديرات الجزافية المحققة في سنة 1995 بعنوان الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على النشاط الصناعي والتجاري، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1994 حتى 31 ديسمبر سنة 1996.

تختلف التقديرات الجزافية لرقم الأعمال والأرباح من سنة إلى أخرى خلال هذه السنوات الثلاثة.

استفادة النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إليزي، تندوف، أدرار وتمنراست من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات.

المادة 74: تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إليزي، تندوف، أدرار وتمنراست ، ولديهم مكتب جبائي في هذه الولايات يقيمون بها بصفة دائمة ، تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية ولمدة خمس (05) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1995.

المادة 75: تحدد الآجال المنصوص عليها في المواد 300-3 الفقرة 3 و301-3 و302-3 الفقرة 3 بعشرين يوما.

ويضبط تبعا لذلك قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

أمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن لقانون المالية لسنة 1996

تغيير مراجع مواد قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

المادة 22 : تعوض مراجع المواد 219 مكرر ، 231،230،220، 234،233-1، 234-2، 234-3، 236، 237 و238 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالمواد 220، 13-1، 138-1، 217، 219، 222، 223، 224-1، 224-3، 224-4، 225-1، 226، 227 و229 من نفس القانون.

المادة 33: تعوض مراجع المواد 364 مكرر، 365، 366، 367، 368 من قانون لضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالمواد 356، 357، 358، 359، 360 و361 من نفس القانون .

تعويض عبارتي الرسم على النشاط الصناعي والتجاري و الرسم على النشاط المهني

المادة 34: تعوض العبارتين الرسم على النشاط الصناعي والتجاري و الرسم على النشاط المهني بعبارة النشاط المهني .

تطبيق إعفاءات الرسم على النشاط الصناعي والتجاري على النشاطات التي تخضع أرباحها للضريبة على أرباح الشركات

المادة 35: تبقى إعفاءات الرسم على النشاط الصناعي والتجاري الواردة في الأحكام غير المقننة، سارية المفعول تحت النظام الجديد، فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على أرباح الشركات.

تخفيض يقدر بـ 300 دج شهريا على الضريبة على الدخل الإجمالي فيما يخص الأجراء والعزاب والمتزوجون بدون أطفال

المادة 106: يستفيد الأجراء والعزاب و المتزوجون بدون أطفال، و الذين لا يقل دخلهم الشهري الخاضع للاقتطاع الضمان الاجتماعي عن مبلغ خمسة عشر ألف دينار (15.000) أو يعادله، استثناء، من تخفيض إضافي يقدر ب ثلاثمائة (300) دينار جزائري كل شهر في الضريبة على الدخل الإجمالي.

إخضاع فوائض القيمة غير المخصصة للضريبة

المادة 107: تخضع فوائض القيمة و الناتجة عن عمليات إعادة التقييم المسجلة في حصيللة المؤسسات في أول يناير سنة 1995 للضريبة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 186 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وذلك على التكميلية غير المطبقة حتى هذا التاريخ .

المادة 112 : في عمليات الاعتماد الإجاري المالي أو الاعتماد الإجاري العملي، يعد المؤجر من الناحية الجبائية متصرفا في الملكية القانونية للملك المؤجر وهو بهذا صاحب الحق في ممارسة اهتلاك هذا الملك.

يتمتع المستأجر بحق قابلية التخفيض من الربح الخاضع للضريبة للإيجارات التي يدفعها المؤجر.

المادة 113 : بالنسبة لعمليات الاعتماد الإجاري الدولية؛ تلحق بالحاصل الخاضع للضريبة أرباح الصرف الكاملة والمتولدة عن الحركة المالية؛ بعملة معينة، ومثبتة، في نهاية السنة المالية على الديون والقروض المبرمة.

المادة 116 : تحدث علاوة لصالح المصالح والأشخاص المدعويين لمساعدة المصالح الجبائية في إطار العمليات التي تضمن وعاء الضرائب وتحصيلها.

المادة 118 : تستفيد المداخل العائدة من الأنشطة التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون في ولايات بشار والبيض وورقلة وغرداية والنعام والأغواط والوادي، ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات و يقيمون بها بصفة دائمة، تخفيضا قدره 25 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وذلك بصفة انتقالية ولمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1996.

كما تستفيد هذا التخفيض :

- بلديات ولاية بسكرة: أولاد ساسي، أولاد حركات، سيدي خالد، أولاد جلال، أولاد رحمة، الدوسن، ليوة، مخادمة، أورلال، مليلي، أوماش؛ الحوش، الفيض، عين الناقة، بوشقرون، ليشانة، برج بن عزوز، فوغالة، الغروس.

- بلديات ولاية الجلفة: أم العظام، قطارة، سد الرحال، دلدول، عمورة، مسعد، فيض البطمه، مجبر، عين الإبل، تادميت، الدويس، عين الشهداء، الإدريسية، بن يعقوب، زكار.

لا يمكن أن يفوق التخفيض المذكور، في المقطع السابق مبلغا سنويا قدره سبعة آلاف دينار جزائري (7.000 دج).

لا تطبق أحكام المقطع الأول على مداخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون أنشطة تابعة لقطاع المحروقات وتلك التي لها طابع تجاري. تحدد شروط تطبيق هذه المادة وكيفياتها عند الحاجة عن طريق التنظيم.

المادة 155 : تعدل المواد من 4 إلى 8 من الأمر رقم 71 - 81 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1971 الذي يحدد شروط ممارسة مهنة المستشار الجبائي وما يماثله وتحرر كما يأتي:

"المادة 4: إن الترخيص بممارسة مهنة المستشار الجبائي وما يماثله، يستوجب استيفاء الشروط الآتية .

- التمتع بالجنسية الجزائرية؛

- التمتع بكل الحقوق المدنية؛

- عدم تعرض المستشار لعقوبة بدنية ومخله بالشرف؛

- ممارسة وظيفة عليا في المصالح التابعة للإدارة الجبائية أو شغل منصب عال فيها لمدة خمس سنوات(5) على الأقل؛

- الحصول على شهادة في التعليم العالي أو شهادة مماثلة.

"المادة 5: يرخص بممارسة مهنة المستشار الجبائي، لموظفي الضرائب الحاصلين على الأقل على رتبة مفتش رئيسي: الذين لهم الحق في التقاعد.

"المادة 6 : يرخص أيضا بممارسة مهنة المستشار الجبائي، لموظفي الضرائب الذين توقفوا عن مزاولة مهنتهم شريطة أن يستوفوا الشروط الآتية:

- ممارسة وظيفة لدى مصلحة من مصالح الإدارة الجبائية لمدة لا نفل عن عشرين (20) سنة.

- الحصول على رتبة مفتش رئيسي لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

- الحصول على قرار الاستقالة.

" المادة 7 : تسب سنوات العمل الخاصة بالرتب ما بعد المفتش الرئيسي بنفس الطريقة.

"المادة 8: يمكن المستشار الجبائي أن يشارك في ميدان التعليم أو الأبحاث في المؤسسات التعليمية و/أو الجامعية".

أمر رقم 96 - 14 مؤرخ في 24 يونيو سنة 1996 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996

المادة 8 : تؤسس. ابتداء من أول يوليو سنة 1996 ولمدة ستة (6) أشهر. مساهمة مؤقتة للتضامن على الدخل (م.م.ت.د)

مستحقة على المكلفين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، الحاصلين على المرتبات والأجور الخاضعة للضريبة كما هي محددة في المادة 67 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ومنح المعاشات الممنوحة بعنوان " الصندوق الخاص بالمعاشات. تستحق هذه المساهمة على المرتبات والأجور والمعاشات كما هي محددة أعلاه، المصروفة بعنوان الشهور من يوليو إلى ديسمبر من سنة 1996. وتحسب بتطبيق نسب الاقتطاعات على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي المستحق وفقا للجدول أدناه:

| نسب المساهمة المطبقة على الضريبة المستحقة | المداخيل الخاضعة للضريبة بالدينار الجزائري |
|---|--|
| 0 % | من 0 إلى 15.000 دج |
| 15% | من 15.001 إلى 20.000 دج..... |
| 20% | من 20.001 إلى 30.000 دج |
| 30% | أكثر من 30.000 دج |

يتم اقتطاع المساهمة المؤقتة للتضامن على الدخل وفق نفس الشروط المتعلقة بالاقتطاع من المصدر الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي لفئة الأجراء. يخصص ناتج المساهمة المؤقتة للتضامن على الدخل لحساب التخصيص الخاص رقم 069 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للتضامن الوطني ".
المادة 9 : يخضع المكلفون بالضريبة غير الاجراء والخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة استثنائية، بالنسبة للمدخيل المحققة خلال سنة 1995 لرسم مؤقت للتضامن.

يتم حساب هذه المساهمة بتطبيق المعدل المناسب للجدول الآتي. على المبلغ الإجمالي للضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 1995:

| معدل المساهمة المطبقة على الضريبة المستحقة | المداخيل الخاضعة للضريبة بالدينار الجزائري |
|--|--|
| 0 % | من 0 إلى 120.000 دج..... |
| 20% | من 120.001 إلى 360.0000..... |
| 30% | امن 360.001 إلى 720.000..... |
| 35 % | من 720.001 إل 1.080.000 دج |
| 40% | -أكثر من 1.080.000 دج |

تستحق هذه المساهمة مرة واحدة وتصدر في الجداول وتستحق كذلك شهرا واحدا بعد تاريخ وضعها للتحويل. تمدد نفس القواعد الخاصة بالوعاء الضريبي والقواعد التحصيلية، وكذلك تلك الخاصة بالمنازعات المطبقة فيما يخص الضرائب المباشرة، إلى المساهمة المؤقتة للتضامن على الدخل.

يخصص ناتج المساهمة المؤقتة للتضامن على الدخل لحساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للتضامن الوطني".
المادة 10 : تؤسس، ابتداء من أول يوليو سنة 1996 ولمدة ستة (6) أشهر مساهمة مؤقتة للتضامن على الدخل الناجمة عن حاصل سندات الصندوق المجهولة الاسم.

يتم حساب هذه المساهمة بتطبيق معدل 20% على قيمة الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة على هذه الفئة.

تطبق هذه المساهمة على الفوائد المستحقة في الفترة الممتدة من أول يوليو سنة 1996 إلى 31 ديسمبر سنة 1996.

تقتطع هذه المساهمة، عند تسديدها أو تقييدها في الحساب، في جانب الدائن أو المدين.

يُخصص حاصل هذه المساهمة لحساب التخصيص الخاص رقم 069 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للتضامن الوطني،.

المادة 12 : يؤسس، ابتداء من أول يوليو سنة 1996 ولمدة ستة (6) أشهر، رسم إضافي للتضامن على القود، يحسب وفق التعريفات الآتية :

- 0.50 دج للتر على البنزين العادي؛

- 0.50 دج لتر على البنزين الممتاز.

يطبق الرسم الإضافي للتضامن على الوقود على كمية البنزين الممتاز والعادي، الممون من طرف المؤسسة المكلفة بالتوزيع.

يعاد دفع مبلغ الرسم حسب القواعد المعمول بها في مادة الرسم على القيمة المضافة

يخصص حاصل الرسم الإضافي " للتضامن على الرقود (البنزين العادي والممتاز) كما يأتي :

- 50 % لحساب التخصيص القاص رقم 069 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

- 50 % لحساب التخصيص الخاص رقم 087 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للتضامن الوطني لدعم تشغيل الشباب".

المادة 13 : يؤسس، ابتداء من أول يوليو سنة 1996 ولمدة ستة (6) أشهر، على عاتق الزبائن، رسم إضافي للتضامن على العمليات التي تقوم بها المؤسسات المصنفة في الفنادق والإطعام، وكذلك تأجير قاعات الحفلات.

لا يطبق هذا الرسم على المؤسسات المصنفة في الفنادق والإطعام الموجودة في ولايات الجنوب والمنصوص عليها في المادة 74 من قانون المالية لسنة 1995 وكذلك على تلك الموجودة في الولايات والبلديات المذكورة في المادة 118 من قانون المالية لسنة 1996.

تحدد نسبة هذا الرسم بـ 10 % من المبلغ الواجب دفعه مقابل الخدمة خارج الرسم على القيمة المضافة.

لا يدخل مبلغ الرسم في الوعاء الضريبي.

يدفع الرسم في أجل لا يتعدى اليوم العشرين (20) من كل شهر يلي الشهر الذي تحققت فيه العملية إلى قباضة الضرائب حسب القواعد المعمول بها في مجال الرسم على القيمة المضافة.

يخصص ناتج هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

المادة 14: يؤسس ابتداء من أول يوليو سنة 1996 ولمدة ستة (6) أشهر، رسم إضافي للتضامن على الحقوق الخاصة بنقل الملكية بمقابل، المنصوص عليها في المادة 252 من قانون التسجيل.

يحصل هذا الرسم بنسبة 25 % من الحقوق المفروضة.

يخصص ناتج هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 050 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للسكن".

المادة 15 : تخصص الاقتطاعات التي تم القيام بها، تطبيقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما حالياً بعنوان خصص أرباح المؤسسات العمومية المنجزة خلال السنة المالية 1995، لحساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997

المادة 62 : يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة عشر (10) سنوات، كل شخص حكم عليه بمقرر قضائي نهائي ثبت تورطه في الغش الجبائي.

تطبق أحكام الفقرة أعلاه بتكاملة ملف العروض المنصوص عليه في المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية بتقديم صحيفة السوابق القضائية إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، وللمسير أو المدير العام للمؤسسة إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي.

المادة 63 : يجب على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية التي تستعمل أية طريقة أخرى في التعريف، اعتماد التعريف المنصوص عليه في المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية كوسيلة للتعريف في تسيير بطاقتها، في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1997.

توضح كفاءات تطبيق هذا الحكم، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 65 : بغض النظر عن أحكام المادة 186 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تستفيد المؤسسات العمومية التي تحقق فيها تطهير مالي عن طريق إعادة الرسملة إعفاء ضريبي على فوائض قيمة إعادة التقييم التي تكون قد استعملت كآخر أجل عند تخصيص نتائج السنة المالية 1997.

المادة 66: تحدد أسعار المحروقات المستعملة في حساب الإتاوة البترولية والتسبيقات بعنوان الضريبة على المحصول، بالرجوع إلى الأسعار الحقيقية المطبقة خلال الشهر (ن-1) الذي يسبق الشهر الذي استحققت فيه الإتاوة والتسبيقات.

لا يمس هذا النص بتطبيق الأحكام الأخرى المتعلقة بوضع هذه الضرائب موضع التنفيذ. ولا سيما ما تعلق منها بإجراءات التبليغ والدفع.

يوضح نص تنظيمي، عند الحاجة، كفاءات تطبيق هذا الحكم .

المادة 68: يجب أن يخضع كل طلب شطب أو تغيير للسجل التجاري إلى تقديم كشف للضرائب المصفى.

ستحدد عند الضرورة، عن طريق التنظيم، الكيفيات التطبيقية لهذه المادة.

المادة 69 : تعدل أحكام المادة 106 من الأمر 27-95 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتعذر كما يأتي:

"المادة 106: يستفيد استثناء، من تخفيض إضافي يقدر بأربعمائة وخمسين دينار جزائري (450دج) كل شهر من الضريبة على الدخل الإجمالي، كل أجير أعزب أو متزوج بدون أطفال تحت كفالته، والذي يقل أو يعادل دخله الشهري الخاضع للاقتطاع الضمان الاجتماعي عن مبلغ خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج)."

المادة 70: يؤسس في ولاية الجزائر رسم سنوي للسكن يستحق على المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني. يسجل هذا الرسم باسم الأشخاص الذين يحوزون، بأية صفة كانت، هذه المحلات الخاضعة للرسم أو ينتفعون بها.

يحدد المبلغ السنوي للرسم السكني كما يأتي:

- 300 دج عن المحلات السكنية.

- 1200 دج عن المحلات المهنية

تقوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز" بهذا الاقتطاع ضمن وصلوات الكهرباء والغاز حسب فترات الدفع.

يدفع حاصل الرسم في صندوق التخصيص الخاص رقم 302-088 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحضيرة العقارية لولاية الجزائر".

المادة 71 : تؤسس في ولاية الجزائر مساهمة سنوية على حساب الملاك أو الملاك الشركاء للمحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني الواقعة في البنايات الجماعية أو شبه الجماعية المستفيدة من أشغال إعادة التهيئة والإصلاح والتجديد والتلميط وكل أشغال التهيئة لفائدة صيانة البنايات.

تحدد البنايات المعنية بإعادة التهيئة والمبالغ وكيفيات تطبيق هذه المساهمة بقرار من والي ولاية الجزائر.

يدفع حاصل المساهمة في حساب التخصيص الخاص رقم 302-088 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحضيرة العقارية لولاية الجزائر".

المادة 72 : يخصص حاصل الرسم على النشاط المهني المحصل لفائدة ولاية الجزائر وبلدياتها، بنسبة 5% لحساب التخصيص الخاص رقم 302-088 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحضيرة العقارية لولاية الجزائر".

المادة 93 : لتحصيل الديون غير تلك المتعلقة بالضرائب والأملاك الوطنية (السندات التنفيذية، أحكام وقرارات خاصة برصيد الدين) يخول أمناء الخزينة إرسال إشعار للغير الحائزين المنصوص عليهم في المادة 384 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وذلك من أجل تحصيل الديون الجبائية.

المادة 94 : تعوض عبارة " ذات قوة جبائية لا تفوق (10) أحصنة بخارية..." الواردة في المواد الآتية:

- 16-178 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 و المتضمن قانون المالية لسنة 1983، المعدل والمتمم،

- 110 من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 و المتضمن قانون المالية لسنة 1990، المعدل والمتمم،

- 59 من القانون رقم 78-13 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1978 و المتضمن قانون المالية لسنة 1979

- 202 القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1979 و المتضمن قانون المالية لسنة 1979 .

بعبارة ذات أسطوانة لا تتجاوز:

- 2000 سم³ بالنسبة للسيارات بمحرك ذي مكبس تناوبي واشتعال بالشرارة (بنزين).

- 22500 سم³ بالنسبة للسيارات بمحرك ذي مكبس تناوبي واشتعال بالضغط (مازوت)

المادة 95 : تعدل وتنتم المادة 109 من القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 و المتضمن قانون المالية لسنة 1987 وتحرر كما يأتي:

"**المادة 109 :** تجمرك للوضع للاستهلاك مع الإعفاء من الحقوق والرسوم ومن إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف والبضائع بما فيها السيارات التي تستوردها الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري على سبيل الهبة، عندما تكون معدة للتعليم والبحث العلمي و النشاطات الثقافية والرياضية والأعمال ذات المنفعة العمومية.

يجمرك وفق نفس الشروط الواردة أعلاه، البضائع المستوردة على سبيل الهبة من طرف الجمعيات والمؤسسات ذات الطابع الإنساني عندما تكون معدة لتوزيع مجاناً أو تستعمل لأغراض إنسانية.

يجمرك وفق نفس الشروط المذكورة أعلاه، العتاد ووسائل الوقاية ومكافحة التلوث التي تقتنيها على سبيل الهبة، الهيئات والجمعيات المعنية المعتمدة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

توضح كيفيات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 96: تقبل للجمركة السيارات المستوردة قصد وضعها للاستهلاك التي تتجاوز شروط السن المطلوبة في التشريع المعمول به، إذا كان تجاوز السن لا يفوق ستة (06) أشهر بشرط أن تدفع زيادة الحقوق والرسوم أو استرجاع جزئي للامتيازات الجبائية الممنوحة وذلك وفق الشروط الآتية :

1-السيارات الخاضعة لدفع الحقوق والرسوم : دفع زيادة 5 % من الحقوق والرسوم المستحقة عن كل شهر تم تجاوزه.

2- السيارات المستفيدة من امتياز جبائي: استرجاع جزئي للحقوق والرسوم الممنوحة في إطار الامتياز الجبائي بنسبة 5% عن كل شهر تم تجاوزه.

المادة 68: يجب أن يخضع كل طلب شطب أو تغيير للسجل التجاري إلى تقديم كشف للضرائب المصفي.

ستحدد عند الضرورة ، عن طريق التنظيم، الكيفيات التطبيقية لهذه المادة.

قانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998

المادة 41 : إن تسميات :

- لجان الضرائب المباشرة ولجنة الدائرة للطعن في الضرائب المباشرة واللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة واللجان المركزية للطعن في الضرائب المباشرة الواردة على التوالي في القسم السادس من القسم الفرعي الأول ومن القسم الفرعي الثاني ومن القسم الفرعي الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تعوض بـ :

- لجنة الدائرة للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة واللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة واللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة.

المادة 44: إن الأرباح الخاضعة للضريبة الناتجة عن نشاطات إنجاز السكنات الاجتماعية والترقوية وفق المقاييس المحدد في دفتر الشروط معفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

يحدد دفتر الشروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والسكن.

المادة 47 : تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات فوائض القيم الناجمة عن عمليات التنازل بمقابل عن القيم المنقولة المؤشر عليها في البورصة، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1998 ولمدة ثلاثة (3) سنوات.

المادة 55 : تعدل المادة 54 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 وتحرر كما يأتي:

"المادة 54 : يتعين على الهيئات المستخدمة باستثناء المؤسسات والإدارات العمومية، أن تخضض نسبة تساوي 0,5% على الأقل من كتلة الأجر السنوية لفائدة نشاطات التكوين المهني المتواصل لمستخدميها.

وإذا تعدد ذلك، يجب على الهيئات المستخدمة أن تدفع رسماً على التكوين المهني المتواصل يتكوّن من الفارق بين المعدل القانوني البالغ 0,5% والمعدل الحقيقي المخصص لنشاطات التكوين المهني والذي تصبّ عائداته في حساب تخصيص خاص.

لا يخصم من وعاء الضريبة على الدخل أو الأرباح، الرسم على التكوين المهني المتواصل ولا يخضع لقواعد الإعفاء المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

ويحصل الرسم بنفس طريقة تحصيل الدفع الجزائي.

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 56 : دون الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام القانون المتعلق بالتمهين، يتعيّن على الهيئات المستخدمة باستثناء المؤسسات والإدارات العمومية أن تخصص نسبة تساوي على الأقل 0,5% من كتلة الأجر السنوية لفائدة نشاط التمهين.

وإذا تعدّد ذلك، يجب على الهيئات المستخدمة أن تدفع رسماً على التمهين يتكون من الفارق بين المعدل القانوني البالغ 0,5% والمعدل الحقيقي المخصص لنشاط التمهين والذي تصبّ عائداته في حساب تخصيص خاص.

ولا يخصم من وعاء الضريبة على الدخل أو الأرباح، الرسم على التمهين ولا يخضع لقواعد الإعفاء المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

ويحصل هذا الرسم بنفس طريقة تحصيل الدفع الجزائي.

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 59 : يؤسس رسم على الإقامة لفائدة البلديات أو تجمّع البلديات المصنفة في محطات سياحية أو مناخية أو هيدرو معدنية أو استحماميه أو مختلطة.

المادة 60 : يقرر تصنيف البلديات أو تجتمع البلديات في محطات مصنفة بموجب مرسوم. بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والجماعات المحلية والبيئة والمالية والسياحة.

المادة 61 : يمكن البلديات وتجمع البلديات المصنفة في محطات عن طريق المداولة، التصويت على رسم الإقامة الذي يحصل عليه من أجل تمويل ميزانيتهم، طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالبلدية.

المادة 62 : يؤسس الرسم المحصل بموجب المادة السابقة على الأشخاص غير المقيمين في البلديات والذين ليست لهم إقامة، ولهذا الغرض، يطبق عليهم الرسم العقاري.

المادة 63 : تؤسس تعريفه هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد للإقامة، ولا يمكن أن تقل عن عشرة (10) دينارات على الشخص وعلى اليوم ولا تزيد عن عشرين (20) دينارا دون أن تتجاوز (50) دينارا على العائلة.

المادة 64 : يعني من الرسم على الإقامة في المحطات الهيدرو معدنية والمناخية:

- الأشخاص الذين يستفيدون من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي،

- المعوقون جسدياً.

- المجاهدون، معطوبو حرب التحرير، أرامل الشهداء والمجاهدين.

المادة 65: يحصل الرسم عن طريق المؤجرين للغرف المفروشة وأصحاب الفنادق وأصحاب الحمامات المستعملة من أجل إيواء الأشخاص الذين يعالجون أو السواح المقيمين في المحطات ويدفع هذا الرسم من قبلهم وتحت مسؤوليتهم في صندوق قابض الضرائب المختلفة.

المادة 66: يعاقب كل إهمال في تحصيل الرسم الوارد في المواد السابقة بعقوبات لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أضعاف الحق الذي منعت منه البلدية.

قانون رقم 98 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتضمن لقانون المالية لسنة 1999

المادة 11 : تلغى أحكام المادة 106 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 المعدلة بالمادة 69 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 .

"المادة 106: ملغاة."

المادة 16: تستمر العقود في طور التنفيذ عند تاريخ إصدار هذا القانون في الاستفادة من نظام الاقتطاع من المصدر المطبق على المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، الساري المفعول إلى 31 ديسمبر سنة 1998.

المادة 48: تستفيد المؤسسات المستخدمة التي توظف الشباب في إطار عقود ما قبل التشغيل تخفيضات من الدفع الجزافي تقدر بنسبة:

- 100 %، بالنسبة للسنة الأولى،

- 50 %، بالنسبة للسنة الثانية،

- 30 %، بالنسبة للسنة الثالثة.

تطبق هذه التخفيضات على الأجور التي تمنح للشباب المستخدم في هذا الإطار.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 49: تعدل أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار وتحرر يأتي:

"**المادة 22:** بمقرر من الوكالة، يمكن للاستثمارات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، أن تستفيد من الامتيازات الآتية:

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات من النشاط الفعلي.

- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري، ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات.

- عند التصدير، الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، في حالة التصدير، حسب رقم أعمال الصادرات، بعد فترة النشاط المنصوص عليها في المقطع الأول أعلاه.

- تتكفل الدولة جزئياً أو كلياً بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الاجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمس سنوات قابلة للتجديد، بناء على قرار الوكالة.

تحدد كفاءات تطبيق هذا المقطع السابق، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم."

المادة 51: يحدث لفائدة ميزانية الدولة رسم المراقبة التقنية للسيارات، يقتطع بمعدل يقدر بـ 7,5 % على أسعار خدمات المراقبة التقنية الدورية. يقتطع هذا الرسم من قبل المراقب المكلف بالمراقبة التقنية و يدفع إلى قبضة الضرائب المختصة إقليمياً كما هو الحال في مواد الرسم على رقم الأعمال. تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 52: تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي، عائدات الأسهم والسندات المماثلة المسجلة في التسعيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1998.

المادة 53: تعفي المداخل الناتجة عن السندات وسندات الافتراض القابلة للتداول الصادرة عن المؤسسات المصرفية والهيئات العمومية لفترة تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات، من الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1998.

قانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000

المادة 6: تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولاية إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقومون بها بصفة دائمة، من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية ولمدة (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2000.

لا تطبيق الأحكام السابقة على مداخل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها . تحدد شروط تطبيق هذه المادة وكلياتها ، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم"

المادة 54: تعدل وتتمم المادة 117 (الفقرات 3 و 4 و 5) من القانون 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، و تحرر كما يأتي:

"المادة 117: يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

تحدد طبيعة هذه النشاطات عن طريق التنظيم.

تحدد المبلغ السنوية للرسم على النشاطات الملوثة كما يأتي:

- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 98 - 339 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليمياً طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 98 - 339 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 98 - 339 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

- 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لتصريح وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 98 - 339 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، فإن النسب القاعدية تخفض إلى:

- 24.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة.

- 18.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليمياً.

- 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

- 2.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح.

يطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و 6 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعتها وأهميتها.

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبق غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم، على من يستعمل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة وذلك من أجل تحديد نسبة الرسم و تحصيلها.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختلفة للولاية، على أساس تعداد المنشآت المعنية التي تقدمها المصالح المكلفة بحماية البيئة.

تضاعف نسبة الرسم بـ 10 % إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الأجل المحددة.

المادة 64: يؤسس رسم على مبيعات المنتجات الطاقوية للصناعيين وكذا على عمليات الاستهلاك الذاتي لقطاع الطاقة.

تحدد مبالغ هذا الرسم كما يأتي:

- 0,0015 دج/للوحدة الحرارية بالنسبة للغاز الطبيعي ذي الضغط المرتفع والمتوسط ؛

- 0,02 دج / كيلواط في الساعة بالنسبة للكهرباء ذات التيار المرتفع والمتوسط.

يخصص ناتج هذا الرسم " للصندوق الوطني للتحكم في الطاقة ".

المادة 68 : تنشأ لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 096 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بالاستعجال الطبية " أتاوة ، تحدد مبالغها كما يأتي :

- طلب تسجيل منتج صيدلاني في قائمة المواد القابلة للتعويض. 15.000 دج
- طلب تغيير تسجيل منتج صيدلاني ضمن قائمة المواد القابلة للتعويض..... 5.000 دج
- طلب تفتيش مؤسسة للإنتاج في إطار الطلب الخاص بالتسجيل 100.000 دج
- طلب ترخيص لإجراء تجربة كلينيكية..... 100.000 دج
- طلب المصادقة على تجربة كلينيكية..... 100.000 دج
- طلب تغيير قرار تسجيل مادة صيدلانية..... 50.000 دج
- طلب تجديد قرار تسجيل مادة صيدلانية..... 100.000 دج
- طلب تحويل قرار تسجيل مادة صيدلانية بين المخابر 35.000 دج
- طلب المطابقة لجهاز طبي تقني 50.000 دج.
- طلب تأشيرة الإشهار أو تجديد تأشيرة الإشهار المادة صيدلانية..... 20.000 دج

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

قانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001

المادة 36 : تعدل احكام المادة 106 من الأمر رقم 65 . 320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 وتحرر كما يلي :

"المادة 106 : يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا وذلك قبل بداية الحفل.

تحدد التعريف كما يلي :

- من 500 إلى 800 دج عن كل يوم، عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء.

- من 1000 إلى 1500 دج عن كل يوم، إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة ليلا.

تحدد التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية".

المادة 37 : بغض النظر عن احكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تمتد احكام المادة 52 من القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في

31 ديسمبر 1998 والمتضمن قانون المالية سنة 1999 إلى المداخيل الناتجة عن السندات والأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة 38 : تلغى احكام المواد 5، 9، 10، 11، 18، 48، و49 من قانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،

المعدلة للمواد 134، 192، 193، 215، و402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادتين 115 و116 من قانون الرسوم على رقم الأعمال .

"المواد 5 و9 و10 و11 و18 و48 و49: ملغاة."

المادة 41 : يمكن التنازل بالتراضي على أساس القيمة التجارية، وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول ولفائدة شاغليها الشرعيين على الأملاك العقارية

ذات الاستعمال السكني والمهني والتجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ودواوين الترقية والتسيير العقاري.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 50: تخضع المساهمة التي قدرها 7% للإيرادات الجبائية للولايات والبلديات للصناديق الولائية لمبادرات الشبيبة وتطوير الممارسات الرياضية إلى

تخصيص خاص مباشرة في ميزانيتها لنفس الغرض وهذا ابتداء من أول يناير سنة 2001.

تحدد كفاءات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

قانون رقم 01-12 مؤرخ في 19 جويلية 2001 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001

المادة 17: تعدل أحكام المادة 50 من القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 و المتضمن قانون المالية لسنة 2001 ، و تحرر كما يأتي:

المادة 50: تحدد مساهمة الجماعات المحلية في الصندوق الولائي لمبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية كما يأتي:

- 7% من الإيرادات الجبائية للولايات؛

- 4% من الإيرادات الجبائية للبلديات.

تخضع حصة 3% من الإيرادات الجبائية للبلديات إلى تخصيص خاص مباشر في ميزانيتها لمبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية .

تحدد كفاءات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم".

المادة 18: تستفيد مبالغ الهبات والمدفوعات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة المقيمين بالجزائر من تخفيض في الضريبة على الدخل بنسبة 40% دون أن يتجاوز ذلك 5% من الدخل الخاضع للضريبة.

يمنح هذا التخفيض في حالة ما إذا تم تقديم هذه الهبات أو المدفوعات لفائدة :

- المؤسسات أو الجمعيات ذات المنفعة العامة؛

- الأعمال أو هيئات المنفعة العامة ذات الطابع التربوي والعلمي والإنساني والرياضي والبيداغوجي والثقافي ، أو التي تساهم في ترميم التراث الفني وحماية المحيط الطبيعي أو نشر الثقافة .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 19 : تلغى أحكام المادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 و المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة و المتممة و المتعلقة بالرسم النوعي الإضافي.

المادة 99: ملغاة."

المادة 20 : تستفيد المعدات المتعلقة بإنجاز الاستثمار من الامتيازات الجبائية و الجمركية المنصوص عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم 23-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 و المتعلقة بترقية الاستثمار، عندما يتم شراؤها من طرف المقرض المؤجر، في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي المبرم مع متعامل مستفيد من الامتيازات المذكورة.

قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 و المتضمن قانون المالية لسنة 2002

المادة 4 : تستبدل العبارتان "رقم التعريف الجبائي" و "رقم بطاقة التعريف الجبائية" المنصوص عليهما في المادتين 212 و 359 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بعبارة "رقم التعريف الإحصائي".

المادة 32: يخضع الأشخاص المعنويون المذكورون أدناه إجباريا لاختصاص الهيكل المكلف بتسيير المؤسسات الكبرى المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي:

- الشركات العاملة في قطاع المحروقات الخاضعة للقانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986، المعدل و المتمم؛

- الشركات المقيمة بالجزائر، العضوة في مجتمعات أجنبية وكذا تلك التي لا تتوفر على إقامة مهنية دائمة بالجزائر، كما هي مذكورة في المادة 156 - 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسوم المماثلة؛

- شركات رؤوس الأموال وشركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليه في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة والتي يفوق أو يساوي رقم أعمالها السنوي 100 مليون د.ج،

- مجتمعات الشركات القانونية أو الفعلية عندما يفوق أو يساوي رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات العضوي 100 مليون د.ج.

المادة 33 : يتعين على الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في المادة أعلاه، أداء كل واجباتهم الجبائية حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، لدى مصالح الهيكل المذكور في المادة السابقة.

المادة 39 : تعفي المؤسسة العمومية للإدماج الاجتماعي و المهني للأشخاص المعوقين من الضريبة على الأرباح و الرسم على النشاط المهني

المادة 200 : تلغى الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجبائية في المواد 15 (6 - 8 - 9 - 10 - 11 - 12)، 17 (3 - 4 - 5)، 2-27، 30، 31، 37، 38، 39، 40، 41، 47، 62، 63، 84، 131، 131 مكرر، 186، 187، 190، 190-5، 191-ج، 283، 287، 288، 289، 290، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316، 325، 3-327، 328، 329 حتي 353، 379، 390، 391، 392، 393، 394، 395، 396، 397، 398، 399، 400، 4-402 و 405 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 70، 74، 75، 8-95 وما يليها 96، 97، 107-108 (2، 3، 4)، 109، 111 مكرر، 113، 123، 124، 142،

143، 147، 153، 154-2 و 160 من قانون الرسوم على رقم الاعمال 36، 37، 38، 208، 209، 210، 218، 228، 291، 293، 489، 490، 493، 494 و 494 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة، 122، 139، 140، 141، 142، 143، 147، 150، 151، 152، 197 حتى 205، 359، 360، 361، 362، 364، 365 و 365 مكرر من قانون التسجيل 24، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 38، 39، 40، 41، 42، 48، 49 و 50 من قانون الطابع وتحويل إلى قانون الاجراءات الجبائي.

المادة 202 : تعدل وتتمم المادة 117 الفقرة 6 من القانون 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، وتحرك كما يأتي:

”المادة 117: يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

تحدد طبيعة هذه النشاطات عن طريق التنظيم.

تحدد المبلغ السنوية للرسم على النشاطات الملوثة كما يأتي:

- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص اقليميا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98 - 339 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

- 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لتصريح وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98 - 339 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، فإن النسب القاعدية تخفض إلى:

- 24.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة.

- 18.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص اقليميا.

- 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.

- 2.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح.

يفهرس معامل مضاعف مشمول بين 1 و 10 لكل نشاط من تلك الأنشطة تبعا لطبيعته وأهميته و نوع المرفوضات والنفايات الناجمة وكميتها.

المادة 203 : يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 10.500 د.ج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة.

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي :

- 10% لفائدة البلديات،

- 15% لفائدة الخزينة العمومية،

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الافراز.

المادة 204 : يؤسس رسم للتشجيع على النفايات المرتبطة بأشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 24.000 د.ج للطن.

ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي :

- 10% لفائدة البلديات،

- 15% لفائدة الخزينة العمومية،

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميم الملائمة أو حيازتها.

المادة 205 : يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبثقة التي تتجاوز حدود القيم. ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب الأحكام المادة 4 5 من القانون رقم 99- 11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي :

- 10% لفائدة البلديات،

- 15% لفائدة الخزينة العمومية،

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

المادة 210 : تعدل أحكام المادة 68 من القانون رقم 1199 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 وتتم وتحرر كما يأتي :

المادة 68 : تؤسس لقائدة حساب التخصيص الخاص رقم 09-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاج أتاة تحدد تعريفاتها كما يأتي :

- طلب تسجيل منتج صيدلاني ضمن قائمة المنتوجات القابلة للتعويض 15.000 د.ج.
- طلب تغيير تسجيل المنتج الصيدلاني ضمن قائمة المنتوجات القابلة للتعويض 5.000 د.ج.
- طلب تسجيل مؤسسة للإنتاج في إطار الطلب الخاص بالتسجيل 300.000 د.ج
- طلب ترخيص لإجراء تجربة كلينكية 300.000 د.ج
- طلب المصادقة على تجربة كلينكية 300.000 د.ج
- طلب تغيير قرار تسجيل منتج صيدلاني 150.000 د.ج
- طلب تجديد قرار تسجيل منتج صيدلاني 300.000 د.ج
- طلب تحويل قرار تسجيل منتج صيدلاني بين المخابر 100.000 د.ج
- طلب المطابقة لجهاز طبي تقني 150.000 د.ج
- طلب تأشيرة الإشهار أو تجديد تأشيرة الإشهار المنتج صيدلاني 60.000 د.ج

تحدد كفيات تطبيق هذه العادة عن طريق التنظيم.

المادة 213: تعدل أحكام المادة 116 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتتم وتحرر كما يأتي :

المادة 116: يحدث تعويض لفائدة المصالح والأشخاص المدعويين لمساعدة المصالح الجبائية في إطار العمليات الموجهة إلى ضمان وعاء الضريبة وتحصيلها.

تدرج التعويضات المرتبطة بالمساعدة في تحصيل الضرائب ضمن مصاريف الملاحقات.

تقتطع التعويضات المرتبطة بالإعانة من أجل توسيع الوعاء الضريبي والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة، لا سيما تلك التي يقوم بها مستخدمو الخزينة والمصالح الأخرى المعنية لوزارة المالية، من ناتج عقوبات التحصيل وذلك في حدود 20 %.

يمنح هذا التعويض على أساس الخدمات المقدمة فعلا ابتداء من أول يناير سنة 2002.

تحدد كفيات و شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

قانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003

المادة 63 : تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2003، مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

تعفي كذلك من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل بمقابل عن السندات والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو تلك الناتجة عن السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو تم تداولها في سوق منظم.

تعفي من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2003، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم.

المادة 65 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها من جهة أخرى، يؤدي عدم الفوتورة أو عدم تقديمها، إلى تطبيق غرامة تحدد مبالغها كما يأتي :

-50.000 دج بالنسبة لتجار التجزئة،

-500.000 دج بالنسبة لتجار الجملة،

-1.000.000 دج بالنسبة للمنتجين والمستوردين.

في حالة العود يتم تطبيق ضعف هذه المبالغ.

تصادر البضاعة المنقولة بدون فاتورة وكذا وسيلة نقلها إذا كانت ملكا لصاحب البضاعة.

يمكن أيضا أعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا، والذين لهم على الأقل رتبة مفتش، معاينة عدم الفوترة.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 66: تعدل المادة 68 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، وتحرر كما يأتي:

"المادة 68: يجب أن يخضع كل طلب شطب للسجل التجاري إلى تقديم كشف للضرائب مصفي.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة، عند الضرورة، عن طريق التنظيم."

المادة 67 : يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات

ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

يحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي :

*300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني،

*1.200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني

يحصل هذا الرسم من مؤسسة سونلغاز، عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز، حسب دورية الدفع.

يدفع ناتج هذا الرسم إلى البلديات.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 71 : يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2002 والتابعة

للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، في إطار الشروط المحددة عن طريق التنظيم وفي أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 2004.

تقيد، دون تطبيق الضريبة، فوائض القيم الناتجة عن هذه العملية في حساب فرق إعادة التقييم في خصوم الميزانية، وتدمج في رأسمال الشركة في إطار زيادة

رأس المال طبقا للإجراءات القانونية السارية المفعول.

المادة 94: ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط

الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول.

يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من القانون رقم 99- 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420

والموافق لـ 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، و معامل مضاعف مشمول بين 1 و 5، تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 50% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- 30 % لفائدة ميزانية الدولة؛

- 20 % لفائدة البلديات.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

قانون رقم 03 - 22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004

المادة 8 : تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات

الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة

إنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات، يقدر بـ 15 % لفائدة ولايات الهضاب العليا و 20 % لفائدة ولايات الجنوب، وذلك لمدة خمس (05) سنوات، ابتداء من 1 جانفي 2004 .

تستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.

المادة 26: تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتتم وتحرر كما يأتي:

المادة 63 : تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات، ابتداء من أول جانفي سنة 2003، حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة وكذا حواصل الأسهم أو حصص هيئات توظيف الأموال الجماعية للقيم المنقولة.

تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة أو التي تم تداولها في سوق منظمة لأجل أدنى مدته خمس (05) سنوات وصادرة خلال مدة خمس (05) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2003. يشمل هذا الإعفاء كامل مدة صلاحية السند الصادر خلال هذه المدة.

تعفي من حقوق التسجيل لمدة خمس (05) سنوات، ابتداء من أول جانفي سنة 2003، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة".

المادة 29 : دون المساس بالأحكام الواردة في نصوص أخرى، يمنع الأشخاص الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية بتهمة الغش الجبائي، من ممارسة النشاط التجاري، حسب مفهوم القانون رقم 90 - 12، المؤرخ في 18 أوت سنة 1990، المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

المادة 31 : تحال الطعون المعلقة لدى اللجنة المركزية للطعون في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة، والتي لم تكن محل بحث لدى لجان الطعن للولاية أو الدائرة، المختصة إقليمياً، على هذه اللجان، وذلك وفق نطاق الاختصاص الجديد المنصوص عليه أعلاه.

المادة 32 : تحال الطعون المعلقة لدى لجان الطعن الولائية التي لم يجر بحثها، على لجان الطعن للدائرة المختصة إقليمياً، وذلك وفق نطاق الاختصاص الجديد المنصوص عليه أعلاه.

المادة 33 : تحدد تعريفه رسم التقييد من أجل الحصول على البطاقة المهنية للحرفي المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 بـ 500 دج بالنسبة للحرفيين.

المادة 50 : تعدل المادة 44 من القانون رقم 02-97 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتحرر كما يأتي:

المادة 44 : تعفي الأرباح الخاضعة للضريبة الناتجة عن نشاطات إنجاز المساكن الاجتماعية والترقوية والريفية وفق المقاييس المحددة في دفتر الشروط؛ من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

يحدد دفتر الشروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والسكن".

قانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن لقانون المالية لسنة 2005

المادة 16: تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 11-99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000 وتحرر كما يأتي:

المادة 6 : تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولاية إيليزي وتندوف وأردار وتامغست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة، من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية ولمدة (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2005.

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخيل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها . تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم"

المادة 41: تعدل أحكام المادة 71 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن لقانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يأتي:

المادة 71 : يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2002 والتابعة للمؤسسات وهيئات الخاضعة للقانون التجاري، في إطار الشروط المحددة عن طريق التنظيم وفي أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 2006.

تفيد، دون تطبيق الضريبة، فوائض القيم الناتجة عن هذه العملية في حساب فرق إعادة التقييم في خصوم الميزانية، وتدمج في رأسمال الشركة في إطار زيادة رأس المال طبقاً للإجراءات القانونية السارية المفعول."

المادة 42: يترتب على إيرادات كراء قاعات الحفلات و حفلات الأسواق والسيرك ، دفع تلقائي بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي.

تحدد نسبة الدفع التلقائي بـ 15 % محررة من الضريبة.

ويقوم بالدفع التلقائي إلى قابض الضرائب المختص إقليمياً قبل العشرين (20) من الشهر الموالي للشهر الذي تم أثناءه تحصيل المبالغ.
المادة 45: يجب على المكلفين بالضريبة الذين ينجزون عمليات ضمن شروط البيع بالجملة بما في ذلك المستوردين أن يقدموا عند كل طلب من الإدارة الجبائية كشفاً بقائمة زياتهم يتم تحيينه شهرياً.

يجب أن يشتمل كشف قائمة الزبائن المعلومات المذكورة في المادة 224-1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
و يعاقب على عدم تقديم هذا الكشف بغرامة جبائية قدرها 30.000 دج إلى 400.000 دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة .
و تطبق هذه الغرامة أيضاً عندما يتضح أن المعلومات الواردة في كشف الزبائن غير صحيحة.

المادة 2 : يؤسس رسم خاص للتوطين المصرفي يطبق على عمليات الاستيراد.
يسدد الرسم بسعر مقداره 10.000 دج عند كل طلب يتعلق بفتح ملف توطين مصرفي خاص بعملية استيراد.
ويسدد لدى قابضي الضرائب و يترتب عنه منح شهادة و تسليم إيصال عن ذلك.
تحدد كفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

أمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005

المادة 2 : يؤسس رسم خاص للتوطين المصرفي يطبق على عمليات الاستيراد.
يسدد الرسم بسعر مقداره 10.000 دج عند كل طلب يتعلق بفتح ملف توطين مصرفي خاص بعملية استيراد.
ويسدد لدى قابضي الضرائب و يترتب عنه منح شهادة و تسليم إيصال عن ذلك.
تحدد كفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

قانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005 يتضمن قانون المالية لسنة 2006

المادة 18: يستفيد الأشخاص الذين يكتتبون طواعية عقد تأمين الأشخاص (فردي أو جماعي)، لمدة أداها ثنائي (8) سنوات، من تخفيض نسبته 2 % على أن لا يتجاوز مبلغ التخفيض 20.000 دج، من مبلغ المنحة الصافية السنوية الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي.

المادة 44 : تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر لسنة 2002 و المتضمن لقانون المالية لسنة 2003، المعدلة بأحكام المادة 26 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 و المتضمن قانون المالية لسنة 2004 و تتم وتحرر كما يلي:

"المادة 63 : تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2003، حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة وكذا حواصل الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الأموال الجماعية للقيم المنقولة

تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة أو التي يتم تداولها في سوق منظمة لأجل أدنى مدته خمس (5) سنوات وصادرة ابتداء من أول جانفي سنة 2003، يشمل هذا الإعفاء مدة صلاحية السند الصادر خلال هذه الفترة.

يجب على حاملي السندات و الاوراق المماثلة الذين يختارون التخصيل المسبق لسنداتهم قبل أجل الاستحقاق المقدر بخمس (05) سنوات، ان يقوموا خلال التحصيل بدفع الضريبة على النتائج المحققة خلال الفترة المنصرمة لحفظ ديونهم، و تضاف إليها فائدة تحدد نسبتها عن طريق التنظيم.
يستفيد حاملو السندات و الأوراق المماثلة التي يقل أجل دفعها عن خمس(05) سنوات من تسديد الضريبة المدفوعة من قبل.
تعفي من حقوق التسجيل لمدة خمس(05) سنوات، ابتداء من أول جانفي من سنة 2003، العمليات المتعلقة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة".

المادة 45 : تعدل أحكام المادة 41 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر لسنة 2004 و المتضمن لقانون المالية لسنة 2005، المعدلة لأحكام المادة 71 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003 و تحرر كما يلي:

"المادة 41 : يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2005 والتابعة للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، في إطار الشروط المحددة عن طريق التنظيم وفي أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 2006 ."

المادة 46 : لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق على الأشخاص الطبيعيين فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية باستثناء أولئك الخاضعين للنظام الجزائي وكذا على الشركات فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة لكل سنة مالية، و مهما يكن الناتج المحقق، عن 5000 دج ، يجب تسديد هذا المبلغ الأدنى الجزائي المستحق بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح

الشركات خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي لشهر تاريخ الاجل القانوني لإيداع التصريح السنوي، سواء تم هذا التصريح أم لا.
المادة 47 : تعدل أحكام المادة 52 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004 وتم وتحرر كما يلي:

المادة 52 : تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف البطالين المرقمين الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة و ثلاثين(35) و خمسين (50) سنة من المزايا الآتية :

- تطبيق المعدل المخفض 5% من الحقوق الجمركية على التجهيزات والخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، التجهيزات المستوردة و الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار و الموجهة للأنشطة الخاضعة لهذا الرسم.
- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعني.
- إعفاء عقود إنشاء الشركات من حقوق التسجيل.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 48: تعدل أحكام المادة 68 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن بقانون المالية لسنة 1998 و تتم وتحرر كما يلي:
المادة 63: تؤسس تعريفه هذا الرسم عن كل شخص وعن كل يوم إقامة و يجب أن لا تقل عن عشرين(20) ديناراً عن كل شخص وعن كل يوم، أن لا تفوق ثلاثين (30) ديناراً دون أن تتجاوز ستين (60) ديناراً عن كل عائلة .

- تحدد تعريفه هذا الرسم عن كل شخص وعن كل يوم إقامة في المؤسسات المصنفة على النحو الآتي ك
- 50 دج، بالنسبة للفنادق ذات ثلاث (03) نجوم ؛
 - 150 دج، بالنسبة للفنادق ذات أربع (04) نجوم ؛
 - 200 دج، بالنسبة للفنادق ذات خمسة (05) نجوم".

المادة 60: يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنوعة محلياً. يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي:

- 10 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة،
- 5 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تخصص مداخيل هذا الرسم، كما يأتي:

- 10 %، لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي؛
- 15 %، لصالح الخزينة العمومية؛
- 25 %، لصالح البلديات؛

- 50 %، لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 61 : يؤسس رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم يحدد بـ 12.500 د.ج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني، و التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

- 15 % ، لصالح الخزينة العمومية؛
- 35%، لصالح البلديات ؛

- 50%، لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

أمر رقم 06-04 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 18 من قانون المالية لسنة 2006 وتحرر كما يأتي :

المادة 18: يستفيد الأشخاص الذين يكتتبون طواعية عقد تأمين الأشخاص (فردي أو جماعي)، لمدة أداها ثمانى (8) سنوات بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، من تخفيض نسبته 25 % من مبلغ المنحة الصافية المدفوعة سنوياً، في حدود 20.000 د.ج.

تحدّد كميّات تطبيق هذه المادّة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالماليّة .

المادّة 13 : تؤسس لدى المديرية العامّة للضرائب بطاقيّة وطنيّة لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركيّة.

تحدد كميّات تنظيم وتسيير هذه البطاقيّة عن طريق التنظيم.

المادّة 14 : تعفي من الحقوق والرسوم عملية إنجاز المنشآت الأساسية والتجهيزات والسكنات الاجتماعيّة لصالح الدولة والممولة عن طريق هبة خارجيّة. تحدد كميّات تطبيق هذه المادّة بقرار من الوزير المكلف بالماليّة .

المادّة 17 : تعدّل وتتمم أحكام المادّة 65 من قانون الماليّة لسنة 2003 بفقرة جديدة تحرّر كما يأتي :

"المادّة 65: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها من جهة أخرى، يؤدي عدم الفوتورة أو عدم تقديمها، إلى تطبيق غرامة تحدد مبالغها كما يأتي :

- 50.000 دج بالنسبة لتجار التجزئة،

- 500.000 دج بالنسبة لتجار الجملة،

- 1.000.000 دج بالنسبة للمنتجين والمستوردين.

في حالة العود يتم تطبيق ضعف هذه المبالغ.

تصادر البضاعة المنقولة بدون فوترة وكذا وسيلة نقلها إذا كانت ملكا لصاحب البضاعة.

وعليه، فإن إعداد فواتير مزورة أو فواتير مجاملة يؤدي إلى تطبيق غرامة جبائية تساوي 50 % من قيمتها .

وفيما يخص حالات الغش المتعلقة بإصدار الفواتير المزورة، فإن هذه الغرامة الجبائية تطبق على الأشخاص الذين قاموا بإعدادها وعلى الأشخاص الذين أعدت باسهم .

يمكن أيضا أعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا، والذين لهم على الأقل رتبة مفتش، معاينة عدم الفوترة.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم."

المادّة 30: ينشأ صندوق وطني لاحتياطات التقاعد.

يتولى الصندوق مهمة تسيير الموارد الماليّة المسندة إليه من أجل تكوين احتياطات موجهة للمساهمة في استمرار المنظومة الوطنيّة للتقاعد وديمومتها.

تتكون الموارد الماليّة للصندوق من :

1 - 2 % من ناتج الجبائية البترولية ،

2 - حصة من الفائض في خزينّة صناديق الضمان الاجتماعي ،

3 - حصة من عائدات تأجير وبيع الأملاك العقارية والمنقولة للصناديق المكلفة بضمان أداءات التقاعد،

4 - عائدات توظيف الأموال،

5 - الهبات والوصايا ،

6 - كل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات المحتملة،

توظف موارد الصندوق بصفة حصريّة في سندات الدولة.

يقرر استعمال موارد الصندوق في مجلس الوزراء ويحدد عن طريق التنظيم.

تعفي المبالغ الاحتياطية وكذا العائدات الماليّة الناتجة عنها من كل ضريبة ورسم.

تحدد الحصص المذكورة في النقطتين 2 و 3 من هذه المادّة عن طريق التنظيم.

يحدد تنظيم الصندوق وسيره عن طريق التنظيم.

قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون الماليّة لسنة 2007

المادّة 54: تعدل أحكام المادّة 32 من القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، والمتضمن قانون الماليّة لسنة 2002 وتتمم وتحرر كما يأتي:

"المادّة 32: يخضع الأشخاص المعنويون المذكورون أدناه إجباريا لاختصاص الهيكل المكلف بتسيير المؤسسات الكبرى المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي:

- الشركات العاملة في قطاع المحروقات الخاضعة للقانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986، المعدل والمتمم،

- الشركات المقيمة بالجزائر، العضوة في مجتمعات أجنبية وكذا تلك التي لا تتوفر على إقامة مهنية دائمة بالجزائر، كما هي مذكورة في المادة 156 - 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- شركات رؤوس الأموال وشركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليه في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي يفوق أو يساوي رقم أعمالها السنوي مبلغا محددًا بموجب قرار من وزير المالية ،

- مجتمعات الشركات القانونية أو الفعلية عندما يفوق أو يساوي رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات الأعضاء مبلغًا محددًا بموجب قرار من وزير المالية".

المادة 55: تعدل أحكام المادة 38 من القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتتمم وتحرك كما يأتي:

"المادة 38 : يؤسس رسم على الوقود تحدد تعريفته كما يلي:

- بنزين بالرصاص (عادي و الممتاز) 0,10 دج/ لتر،

- غاز أويل : 0,30 دج / لتر

يوزع ناتج الرسم على الوقود كما يأتي :

- 50% لحساب التخصيص الخاص رقم 100-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة،

- 50% لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث".

المادة 56: تعدل أحكام المادة 45 من القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة للمادة 41 من

القانون 21-04 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 و المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، المعدلة للمادة 71 من قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24

ديسمبر سنة 2002 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، وتحرك كما يأتي:

"المادة 45: يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2006

والتابعة للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، في إطار الشروط المحددة عن طريق التنظيم وفي أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 2007.

تقيد، دون تطبيق الضريبة، فوائد القيم الناتجة عن هذه العملية في حساب فرق إعادة التقييم في خصوم الميزانية، و تدمج في رأسمال الشركة في إطار زيادة رأس المال طبقا للإجراءات القانونية السارية المفعول".

المادة 79: تعدل وتتمم المادة 54 من القانون رقم 36-90 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدلة بأحكام المادة

55 من القانون رقم 02-97 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتحرك كما يأتي :

"المادة 54: يتعين على الهيئات المستخدمة باستثناء المؤسسات والإدارات العمومية، تخصيص نسبة تساوي 1 % على الأقل من كتلة الأجور السنوية

لفائدة نشاطات التمهين التكويني المهني المتواصل لمستخدميها.

وإذا تعذر ذلك، يجب على هذه الهيئات المستخدمة، أن تدفع رسما على التكويني المهني المتواصل يتكون من الفارق بين المعدل القانوني البالغ 1 %

والمعدل الحقيقي المخصص لنشاطات التكويني المهني والذي يصب ناتجه في حساب تخصيص خاص.

لا يخصم الرسم على التكويني المهني المتواصل من وعاء الضريبة على الدخل أو الأرباح ولا يخضع لقواعد الإعفاء المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يحصل الرسم على التكويني المهني المتواصل بنفس طريقة التحصيل في المجال الضريبي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 80 : تعدل وتتمم أحكام المادة 56 من القانون رقم 02-97 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتحرك كما يأتي:

"المادة 56 : دون الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام القانون المتعلق بالتمهين، يتعين على الهيئات المستخدمة، باستثناء المؤسسات

وإدارات العمومية، تخصيص نسبة تساوي 1 % على الأقل من كتلة الأجور السنوية لفائدة نشاطات التمهين.

وإذا تعذر ذلك، يجب على هذه الهيئات المستخدمة أن تدفع رسما على التمهين يتكون من الفارق بين المعدل القانوني البالغ 1 % والمعدل الحقيقي

المخصص لنشاطات التمهين والذي يصب ناتجه في حساب تخصيص خاص.

لا يخصم الرسم على التمهين من وعاء الضريبة على الدخل أو الأرباح ولا يخضع لقواعد الإعفاء المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يحصل الرسم على التمهين بنفس طريقة التحصيل في المجال الضريبي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

أمر رقم 02-08 مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008

المادة 26 : تعدل و تتم أحكام المواد 59، 60، 61، 63، 64، 65 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 02 رمضان عام 1418 الموافق لـ 31 ديسمبر 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وأحكام المادة 63 من نفس القانون المعدلة و المتممة بموجب أحكام المادة 48 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر 2005 و المتضمن قانون المالية لسنة 2006 المتعلقة بالرسم على الإقامة وتحرر كما يلي:

"المادة 59: يؤسس رسم على الإقامة لفائدة البلديات ."

"المادة 60 : تلغى أحكام هذه المادة ."

"المادة 61: يمكن للبلديات عن طريق المداولة التصويت على رسم الإقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانيتها طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالبلديات"

"المادة 63: تؤسس تعريفه هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة ، لا يمكن أن تقل عن خمسين (50) دينار على الشخص و على اليوم الواحد ولا تفوق ستين (60) دينار و لا تتجاوز مائة (100) دينار على العائلة. غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث (3) نجوم وأكثر تحدد تعريفه الرسم على الإقامة على الشخص و على اليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي :

- 200 دينار للفنادق ذات ثلاثة نجوم .

- 400 دينار للفنادق ذات أربعة نجوم .

- 600 دينار للفنادق ذات خمسة نجوم.

"المادة 64: يعني من الرسم على الإقامة :

الأشخاص المستفيدين من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي ."

"المادة 65: يحصل الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة ، أصحاب الفنادق و مالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالين بالمياه المعدنية أو السواح المقيمين في البلدية ، و المدفوعة من طرفهم و تحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية."

المادة 44: تعدل أحكام المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 وتحرر كما يأتي :

"المادة 25 : تعفي من كل الحقوق والرسوم، الكتب والمؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في إطار المهرجانات والمعارض وصالونات الكتاب المنظمة تحت رعاية الوزارة المكلفة بالثقافة، وكذا الكتاب المدرسي والجامعي .

ويمنح الإعفاء في شكل حصص .

تحدد كليات تطبيق هذه المادة، ولاسيما تحديد الحصص والهيكل المسؤولة عن المتابعة، عن طريق التنظيم ."

المادة 45: يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك

الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2007 للبنوك والمؤسسات المالية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد صدور هذا الأمر.

تقيد، مع إعفاء من الضريبة، فوائض القيم الناتجة عن هذه العملية في حساب فرق إعادة التقييم في خصوم الميزانية.

في حالة التنازل عن الأصول المعادة التقييم، تخضع فوائض القيم المحتملة، الناتجة عن هذا التنازل، للضريبة ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الجبائي الساري المفعول.

المادة 46: تعدل أحكام المادتين 60 و 61 من قانون المالية لسنة 2006 وأحكام المواد من 203 إلى 205 من قانون المالية لسنة 2002 وكذا أحكام

المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 و تحرر كما يأتي:

"المادة 60: يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنوعة محليا.

- 10 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة،

- 5 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تخصص مداخيل هذا الرسم، كما يأتي:

- 10 ٪، لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي؛

- 40 ٪، لفائدة البلديات؛

- 50 ٪، لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

"المادة 61: ينشأ رسم على الزيوت والشحوم و تحضير الشحوم يحدد بـ 12.500 د.ج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني، و التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

- 50 % ، لفائدة البلديات؛

- 50%،. لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

"المادة 203: يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 16.500 د.ج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و /أو الخطرة.

و تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 25 % ، لفائدة البلديات؛

- 75 %،. لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز."

"المادة 204: يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 30.000 د.ج/

طن. و يضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق تدير مباشر.

و يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 25 % ، لفائدة البلديات؛

- 75 %،. لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات للمستشفيات و العيادات الطبية للتزويد بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها. "

"المادة 205: يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة. و يحدد هذا الرسم بالرجوع

إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة و المتممة، و من المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

و يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 25 % ، لفائدة البلديات؛

- 75 %،. لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.».

"المادة 94: ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول.

يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 و الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000، و معامل مضاعف مشمول بين 1 و 5، تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم.

و تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 50 % ، لفائدة البلديات؛

- 50 %،. لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.».

قانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 و المتضمن قانون المالية لسنة 2009

المادة 45 : تنشأ على مستوى المديرية العامة للضرائب مصلحة التحريات الجبائية تكلف، على المستوى الوطني، بالقيام بتحقيقات قصد تحديد مصادر التهرب و الغش الجبائين.

تتوفر مصلحة التحريات الجبائية المنشأة بوجوب مرسوم تنفيذي على فروع جهوية تابعة لها.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 46 : تعدّل و تتمم أحكام المادة 63 من القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003 و تحرر كما يأتي :

"المادة 63 : تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2009، نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة المسجلة في تسعيرة البورصة وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية في القيم المنقولة.

تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات والسندات المماثلة والأوراق المماثلة لها للخزينة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أقل من خمس (5) سنوات الصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2009 . ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

تعفي من حقوق التسجيل ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2009، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة "

المادة 47 : تفتح فوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، مجالاً للإخضاع، على التوالي، بصدد الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

ويحدد هذا الإخضاع الضريبي بنسبة 20 % محررة من الضريبة.

من أجل إدخال هذا الإخضاع الضريبي حيز التنفيذ ، فإن أحكام المادة 256 من قانون التسجيل و المتعلقة بتبرئة خمس (5 / 1) مبلغ التنازل بين يدي الموثق، تجد مبرراً لتطبيقها.

المادة 48 : لا كن تسديد الضرائب والرسوم مهما كانت طبيعتها نقدا عندما يتجاوز المبلغ المستحق المبلغ المحدد ~وجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية .

المادة 49 : ينشأ رسم في شكل طابع جبائي قيمته عشرة آلاف دينار (10.000 دج) لتسليم الرخصة لممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري .

أمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

المادة 22 : تعدل وتتم أحكام المادة 72 من القانون رقم 92 - 04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 وتحرك كما يأتي :

" **المادة 72 :** يدفع للخزينة الناتج الصافي للعقوبات وتعويضات التأخير المحصل على كافة الضرائب، الحقوق و الرسوم من طرف الإدارة الجبائية .

يقتطع معدل سنوي قدره 70 % يوجه لتمويل الصندوق التكميلي للدخل لفائدة موظفي الإدارة الجبائية

يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار هياكل وطبيعة الضرائب وكذا المساهمين في جمعها الذين يستفيدون من هذه التعويضات."

المادة 25 : يترتب على التحويل البين للامتيازات الجبائية الممنوحة للفلاحين من أجل استغلال نشاطاتهم غير تلك التي منحوا من أجلها تلك المزاي، المطالبة بدفع الضرائب والرسوم المفروض تسديدها مع تطبيق غرامة قدرها 100 %.

المادة 27 : يتشكل الحد الأدنى لرأسمال الشركات من الحد الأدنى القانوني المنصوص عليه في القانون التجاري أو التشريعات الخاصة وتضاف إليه فوائض قيمة إعادة التقويمات المدرجة في الرأسمال.

ويساوي الحد الأدنى، بالنسبة للشركات التي استفادت من التحفيزات الجبائية، من الرأسمال الأصلي المصرح به وتضاف إليه فوائض قيمة إعادة التقويمات المدرجة في الرأسمال.

المادة 28 : يترتب على عمليات التنازل عن الأسهم أو حصص الشركة من الشركات المستفيدة من إعادة التقويمات التنظيمية إلى دفع حق تسجيل إضافي يحدد معدله بـ 50 % تؤسس الحقوق على مبلغ فائض القيمة المحرر.

كما تخضع إلى هذه الحقوق عمليات التنازل عن التثبيتات المعاد تقييمها. وتؤسس هذه الحقوق على مبلغ فائض القيمة الناتج عن إعادة التقييم .

المادة 29 : يترتب على التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والتجارية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، التدابير الآتية :

- الاستبعاد من الاستفادة من الامتيازات الجبائية و الجمركية المرتبطة بترقية الاستثمار؛

- الاستبعاد من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الإدارة الجبائية والجمركية والإدارة المكلفة بالتجارة؛

- الاستبعاد من المناقصة في الصفقات العمومية ؛

- الاستبعاد من عمليات التجارة الخارجية."

المادة 31 : لا يمكن للمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التكفل بالضرائب والحقوق والرسوم المستحقة في إطار تنفيذ عقد يقع قانونا على عاتق الشريك الأجنبي.

تطبق هذه الأحكام على العقود المبرمة ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر.

تعتبر ملحقات العقود الأصلية عقودا جديدة بالنسبة لتطبيق هذه الأحكام.

المادة 36: لا يمكن إتمام إجراءات التوطين البنكي والجمركية المتصلة بعمليات التجارة الخارجية إلا على أساس رقم التعريف الجبائي الممنوح من الإدارة الجبائية.

المادة 38 : يعني المقتني أو الواهب أو الوارث أو الوكيل الشرعي، لتحفة فنية أو كتب قديمة أو مخطوطات أو تحف أو وثائق ذات قيمة فنية أو تاريخية عالية من التراث الوطني، من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل هذه الملكية عندما تكون موهوبة لصالح الدولة.

تحدد قائمة التحف الفنية أو الكتب القديمة أو المخطوطات أو الوثائق ذات القيمة الفنية أو التاريخية العالية من التراث الوطني وكيفيات منح الإعفاء من حقوق التسجيل عن طريق التنظيم.

المادة 39: تعدل المادة 66 من القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 التي تعدل وتتمم المادة 68 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 وتحرر كما يأتي :

"المادة 66: يخضع كل طلب شطب من السجل التجاري إلى تقديم شهادة الوضعية الجبائية مسلمة من طرف مصالح الإدارة الجبائية المختصة.

وتسلم هذه الشهادة إلى المعني خلال الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي تقديم الطلب، وذلك مهما تكن وضعيته الجبائية.

ولا يمكن أن تعفي هذه الشهادة المعني بالأمر من المتابعات في أي حال من الأحوال، عندما يكون مدينا تجاه الخزينة.

يحدد نموذج الشهادة وكذا كيفية تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 41 : تعفي المداخل المتأتية من تأجير السكنات الجماعية التي لا تتجاوز مساحتها 80 مترا مربعا من الضريبة على الدخل الإجمالي.

المادة 43 : يعني تأسيس الشركات في قطاع السياحة وكذا عمليات رفع رأس المال، من حقوق التسجيل.

المادة 57 : زيادة على أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال كل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية والرسوم شبه الجبائية وغيرها في إطار أنظمة دعم الاستثمار، بإعادة الاستثمار حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي. ويجب أن تنجز إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية. وفي حالة تراكم السنوات المالية، بحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية الأولى.

وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، تطبق شروط هذه المادة على النتائج المحققة بعنوان السنوات المالية 2010 وما يليها، وكذا بعنوان النتائج المؤجلة التخصيص عند تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009. يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30 %.

ولا يطبق هذا الالتزام إذا أصدر المجلس الوطني للاستثمار قرارا يرخص بإعفاء المستثمر من الالتزام بإعادة الاستثمار.

المادة 63 : تعدل أحكام المادة 2 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي 2005 وتحرر كما يأتي

"المادة 2: يؤسس رسم للتوطين البنكي على عمليات استيراد السلع أو الخدمات.

يسدد الرسم بسعر قدره 10.000 دج عند كل طلب فتح ملف التوطين لعملية استيراد المواد أو البضائع.

تحدد تعريفه الرسم ب 63 من مبلغ التوطين بالنسبة لاستيراد الخدمات.

تعفي من الرسم، سلع التجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة بيعها على حالتها بشرط اكتتاب تعهد قبل كل عملية استيراد.

يسدد الرسم لدى قابضي الضرائب ويترتب عليه منح شهادة وتسليم إيصال بذلك.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

المادة 65 : تعدل أحكام المادة 54 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

"المادة 54 - زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في المادة 52 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص المرشحين لنظام دعم إنشاء نشاطات الإنتاج التي يسيرها

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بعنوان المداخيل وأرباح النشاطات المعتمدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من السنة المالية التي تم خلالها الشروع في النشاط، من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني والرسم العقاري على الملكيات المبنية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 70 : تستفيد شركات ما بين البنوك لتسيير الأصول وشركات تحصيل الديون، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون و إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2010 من الامتيازات الآتية :

- الإعفاء من حقوق التسجيل بعنوان إنشائها؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري بعنوان الاقتناءات العقارية التي تدخل في إطار إنشائها؛

- الإعفاء من الحقوق الجمركية والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني خلال مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط.

قانون رقم 09-09 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010

المادة 15 : تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بالمادة 16 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

" المادة 6 : تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي وتيندوف و أدرار و تمنراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات و يقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2010.

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها

تحدد شروط وكفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المادة 28 : تعدل أحكام المادة 48 من القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000

والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 وتحرر كما يأتي :

" المادة 48 : تعفي من الرسم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المادة 32 : تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الحواصل وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة.

تعفي من حقوق التسجيل العمليات المتعلقة بالدخول للبورصة.

المادة 33 : يؤسس اقتطاع قدره، 5% يطبق على الربح الصافي لمستوردي ولموزعي الجملة للأدوية المستوردة لغرض بيعها على حالتها.

يصبّ ناتج هذا الاقتطاع في حساب التخصيص الخاص رقم 133 - 302 الذي عنوانه « الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

المادة 34 : بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، تخضع المبالغ المدفوعة في شكل أتعاب أو حقوق تأليف الفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15% محرة من الضريبة.

المادة 35 : ينشأ رسم على شهادات اعتماد الوكلاء العقاريين بقيمة 10.000 دج بالنسبة للوكالات العقارية والقائمين بإدارة الأملاك العقارية وبقيمة 2.000 دج بالنسبة للوسطاء العقاريين.

المادة 44 : تعدل المادة 12 من القانون رقم 05 - 05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

" المادة 12 : لا تخضع المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركات التي يقل رقم أعمالها عن عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ، إلى التصديق على حساباتها من طرف محافظي الحسابات".

المادة 45 : تعدل وتتم أحكام المادة 139 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة بالمادة 73 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتحرر كما يأتي :

" **المادة 139** : تتم المادة الأولى من القانون رقم 85 - 04 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985 ، المعدل و المتمم ،المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي بفقرة ثالثة تحرر كما يأتي :

" **المادة الأولى** : تحدد نسب الاشتراك (بدون تغيير حتى) نسبة 5 % يتحملها العامل.

تخفف من 24% إلى 7% حصة الاشتراك في الضمان الاجتماعي التي تقتطع من راتب كل عامل وظف لأول مرة في منصب عمل دائم، وكذا بالنسبة للأجر المقدم من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، في إطار التشغيل المأجور ذي المبادرة المحلية، وكذا عقود التشغيل الابتدائي التي تدخل ضمن الترتيبات الخاصة بدعم تشغيل الشباب وجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب الحاصل على الشهادات وكذا جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي

المادة الأولى : تحدد نسبة الاشتراك الاجمالي المخصص لضمان تمويل أداءات الضمان الاجتماعي بـ 29 من المقدار الخام لوعاء اشتراكات الضمان الاجتماعي.

المادة 2 : يؤسس وعاء اشتراكات الضمان الاجتماعي على أجر منصب العمل.

المادة 3 : يتم كل تعديل يطرأ على النسبة المحددة في المادة الأولى أعلاه، عن طريق قانون المالية.

المادة 4 : لا يطبق هذا القانون على الاشخاص المذكورين في المادتين 4 و 76 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 5 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من فاتح يناير سنة 1985.

المادة 6 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985. الشاذلي بن جديد".

المادة 46 :تعفي التجهيزات المسرحية وتجهيزات العرض المستوردة المكتسبة لصالح الدولة من الحقوق والرسوم لمدة ثلاث (3) سنوات والموجهة لتنظيم الأنشطة الفنية وللمتاحف وأروقة المعارض.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 48 : دون المساس بالقوانين والأنظمة السارية المفعول ، تخضع لترتيبات الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، المعدل والمتمم ، والمتعلق بتطوير الاستثمار ، الاستثمارات المحققة من طرف الشركات التي تستهدف النشاطات الثقافية ولا سيما تلك المتعلقة بالسينما والكتاب.

أمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010

المادة 3 : ت طبق الأحكام الخاصة المتعلقة بتخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي المذكورة في المادة السابقة ابتداء من أول يناير سنة 2010.

المادة 22 : يمكن أن تخضع الأرباح الكبرى المحققة في ظروف خاصة، خارج قطاع المحروقات، إلى الرسم الجزافي.

يؤسس هذا الرسم على الهوامش الاستثنائية بتطبيق معدل يتراوح ما بين 30% و80% .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : تعدل أحكام المادة 47 من القانون رقم 21 - 08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 وتحرر كما يأتي:

"**المادة 47** : تفتح فوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم أو الحصة الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، مجالا للإخضاع، على التوالي، بصدد الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

ويحدد هذا الإخضاع الضريبي بنسبة 20% محررة من الضريبة.

من أجل تطبيق هذا الإخضاع الضريبي، فإن أحكام المادة 256 من قانون التسجيل المتعلقة بتبرئة نصف مبلغ التنازل بين يدي الموثق، تجد مبررا لتطبيقها."

المادة 27 : يستمر تطبيق الأحكام السابقة على قانون المالية لسنة 2010 والمتعلقة بقواعد الاهتلاك في إطار عقود الإيجاري بصفة انتقالية إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2012.

و عليه، يستمر بصورة استثنائية، وفي إطار عمليات القرض الإيجاري، في اعتبار المقرض المؤجر، من الناحية الجبائية يتوفر على الملكية القانونية للملك المستأجر ويكون بهذه الصفة صاحب الحق في ممارسة اهتلاك هذا الملك. و يستمر المقرض المستأجر الذي هو المالك الاقتصادي للملك بمفهوم

المقاييس الجديدة للمحاسبة في اهتلاك حق قابلية خصم الربح الخاضع للضريبة المطبق على الإجراءات المسددة إلى المقرض المؤجر ممارس الاهتلاك إلى غاية نهاية الاستحقاقات المذكورة.

المادة 29 : بغض النظر عن كل الأحكام التشريعية أو الاتفاقية المخالفة، وتطبيقا لقاعدة المعاملة بالمثل، ينشأ اقتطاع يطبق على المؤسسات الأجنبية يساوي مبلغه المبلغ الذي تطبقه الدولة الأجنبية على المؤسسات الجزائرية.

وتعفي الشركات المشككة في شكل الشراكة من هذا الاقتطاع.

يخصص ناتج هذا الاقتطاع لفائدة الميزانية العامة للدولة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 30 : تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا حقوق التسجيل، ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015، ربوع وفوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة في كرة القدم المشككة في شكل شركة.

المادة 31 : تعفي من الحقوق والرسوم، ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2013، التجهيزات المعدات الرياضية التي تقتنيها الأندية المحترفة في كرة القدم المشككة في شكل شركة.

غير أن الاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد لا يمكن منحها إلا إذا ثبت قانونا عدم وجود إنتاج محلي مماثل.

تحدد قائمة التجهيزات والمعدات الرياضية المستفيدة من هذا الإعفاء عن طريق التنظيم.

المادة 49 : تتم أحكام المادة 9 من الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل المتمم، وتحرر كما يأتي:

المادة 9 : زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه، مما يأتي:

1- بعنوان إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ج- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2- بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر مدة سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ويمكن رفع هذه المادة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق

المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا.

ويترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحبها.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 51 : تعدل أحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003 المعدلة و المتممة بأحكام المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006 وتحركها يأتي:

المادة 65 : يترتب على إعداد فواتير مزورة أو فواتير المجاملة تطبيق غرامة جبائية تساوي 50% من قيمتها.

وتطبق هذه الغرامة في حالات الغش التي لها صلة بإعداد الفواتير المزورة ليس على الأشخاص الذين قاموا بتحريرها فحسب بل كذلك الأشخاص الذين أعدت بأسمائهم.

يمكن أيضا أعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا، والذين لهم على الأقل رتبة مفتش، معاينة عدم الفوترة.

يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كفاءات تطبيق العقوبات عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."

المادة 63: ينشأ رسم للإشهار يطبق على رقم الأعمال المحقق في إطار النشاط الإشهاري. و يستحق الرسم شهريا على كل شخص يحقق رقم أعمال متصل بأشغال الإشهار.

يحدد معدل الرسم بـ 1% . و يطبق على رقم الأعمال المحقق بعنوان الشهر. يصب ناتج الرسم في حساب التخصيص الخاص رقم 014 - 302 الذي عنوانه " صندوق تنمية الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية.

قانون رقم 10-13 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010 يتضمن قانون المالية لسنة 2011

المادة 58: تلغى أحكام المادة 48 من الأمر رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 و المتضمن قانون المالية لسنة 1999.

"المادة 48: ملغاة."

المادة 65: تعفي من الحقوق والرسوم كل الوصايا أو هبات الأعمال الفنية أو الكتب القديمة أو المخطوطات أو تحف المجموعات أو الوثائق ذات القيمة الفنية العالية أو التاريخية من التراث الثقافي، المقدمة من شخص طبيعي أو معنوي لفائدة المتاحف والمكتبات العمومية والهيئات المكلفة بالمخطوطات والمحفوظات. وذلك حسب الشروط الآتية

- تقبل الهيئة المستفيدة الهبة أو الوصية بعد موافقة اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية.

- تبدي اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية. في يوم تقديم الوصية أو الهبة؛ رأيها في استحقاق الممتلكات وقيمتها النقدية.

- تشكل قيمة الممتلكات كما تحددها اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية قرضا ضريبيا غير قابل للاسترداد، للمطالبة به على الضرائب المستحقة في السنوات المالية اللاحقة.

قانون رقم 11 - 11 مؤرخ في 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011

المادة 12: تستفيد، بصفة انتقالية، النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهيأة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليتين من النشاط، من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة.

تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة، وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي.

ويكون هذا التخفيض كما يأتي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 % ؛

- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50% ؛

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25% .

المادة 13: تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " و"الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " و" الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" ، من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي.

ويكون هذا التخفيض كما يأتي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 % ،

- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50% ،

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25% .

كما تستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية، النشاطات المذكورة أعلاه التي استفادت من الإعفاء والتي ما زالت مدة استفادتها من التخفيض، دون إمكانية المطالبة باسترداد ما تم دفعه.

قانون رقم 11 - 16 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012

المادة 51: مع مراعاة الأحكام التشريعية في مجال محاربة الغش، تعتبر المبالغ المدفوعة بعنوان تسديد الديون الجبائية كمبالغ موجهة لدفع الدين الأصلي في المقام الأول.

ويمكن إجراء التحصيل عندما لا تسدد الغرامات مع الدين الأصلي في نفس الوقت بعد المراجعة من طرف اللجنة المكلفة بالطعن الولائي.

المادة 53: يعفي نشاط صناعة الخبز من الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

المادة 62: تعدل المادة 2 من الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 المعدلة بالمادة 63 من

الأمر 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحزّر كما يأتي :

المادة 2 : يؤسس رسم للتوطين البنكي على عمليات استيراد السلع أو الخدمات.

يسدّد الرسم بتعريف قدرها 10.000 دج عند كل طلب فتح ملف التوطين لعملية استيراد السلع أو البضائع.

تحدّد تعريف الرسم بـ 3% من مبلغ التوطين بالنسبة لاستيراد الخدمات. وتعني من الرسم سلع التجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة بيعها على حالتها بشرط اكتتاب تعهد قبل كل عملية استيراد.

ويعني من هذا الرسم، استيراد الخدمات المنجزة في إطار عمليات إعادة التأمين.

يسدّد الرسم لدى قاضي الضرائب ويترتب عليه منح شهادة و تسليم إيصال بذلك.

تحدّد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المادة 67 : تعدل وتتم أحكام المادة 11 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحزّر

كما يأتي

المادة 11: تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا والمنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه من

المزايا الآتية :

1- بعنوان إنجاز الاستثمار:

-الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقننات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف (2/960) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف؛ بعد تقييمها من الوكالة؛ فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛

- الإعفاء من الحقوق الجمركية في ما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2- بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء؛ لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي؛ من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني؛

- الإعفاء؛ لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل مباشرة في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات.

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.

وتستفيد من هذه الأحكام أيضا مشاريع الاستثمارات التي ل بقا على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء".

قانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013

المادة 21 : تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 11 - 99 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية

لسنة 2000 ، المعدلة بموجب المادة 16 من القانون رقم 04- 21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، المعدلة

بموجب المادة 15 من القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010

وتحزّر كما يأتي:

"المادة 66: تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتمنراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2010. لا تطبق الأحكام السابقة على مداخل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات وقطاع المناجم باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

المادة 36: تعدل و تتمم أحكام المادة 9 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي:

"**المادة 9:** زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه، من المزايا الآتية:

1- بعنوان إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ج- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛

د- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2- بعنوان الاستغلال، بعد معاناة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر مدة سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ويمكن رفع هذه المدة من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا.

ويترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحبها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

المادة 38: تعدل و تتمم أحكام المادة 11 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"**المادة 11:** تستفيد الاستثمارات المتضمنة للنشاطات غير المستثناة من المزايا والمنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه، من المزايا الآتية:

1 - بعنوان إنجاز الاستثمار:

- الإعفاء من دفع حقوق الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2- بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني ،

- الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

المادة 39: تعدل و تتمم أحكام المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 12 مكرر 1: يمكن أن تخصن المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المذكورة في المادة 12 مكرر أعلاه كلاً أو جزءاً من المزايا الآتية :

1 - في مرحلة الإنجاز، لمدة أقصاها خمس (05) سنوات :

أ) إعفاء و/ أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

ب) إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛

ج) إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛

د) إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

هـ) الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية.

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2 - في مرحلة الاستغلال، ولمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه ، يمكن أن يقرّر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقاً للتشريع المعمول به.

3- دون المساس بقواعد المنافسة، يؤهل المجلس الوطني للاستثمار، و لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، لمنح إعفاءات أو تخفيضات على الحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المفروض على أسعار سلع ناتجة عن الاستثمار والتي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 40 : تعدل أحكام المادة 57 من القانون رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، كما يأتي :

"المادة 57 : زيادة على أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال كل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية والرسوم شبه الجبائية وغيرها في إطار أنظمة دعم الاستثمار، بإعادة الاستثمار حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي. ويجب أن تنجز إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية. وفي حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية الأولى.

وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، تطبق شروط هذه المادة على النتائج المحققة بعنوان السنوات المالية 2010 وما يليها، وكذا بعنوان النتائج المؤجلة التخصيص عند تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009. يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30 %.

ولا يطبق هذا الالتزام إذا أصدر المجلس الوطني للاستثمار قرارا يرخص بإعفاء المستثمر من الزامية إعادة الاستثمار.

يبقى المتعاملون الأجانب الشركاء مع الشركات الوطنية، معفيين من الزامية إعادة الاستثمار عندما تدمج المزايا الممنوحة في سعر السلع والخدمات التامة المنتجة. ويتعين على الشركات المعنية، قصد الاستفادة من تحويل الأرباح أن ترفق طلبها بكشف مربر يحدد مبالغ وفترات تحقيق الأرباح المعنية. تحدد كليات تطبيق هذه الفقرة، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بترقية الاستثمار."

انون رقم 08 - 13 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014

المادة 32: تماثل أنشطة جمع الورق المستعمل والنفائات المنزلية وكذا النفائات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون، النشاطات الحرفية الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة بمعدل 5 % تستفيد من الإعفاء والتسهيلات الضريبية كالتالي:
-السنن الأوليان : إعفاء.

-السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 %.

-السنة الرابعة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50 %.

-السنة الخامسة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 %.

تحدد المواد القابلة للاسترجاع وكذا كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33 : تستفيد عمليات إنتاج الاسمدة الأزوتية (اليوريا والأمونياك) المنتجة محليا، والموجهة للبيع في السوق الوطنية، من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات، وذلك ابتداء من السنة المالية 2013.

ترتبط الاستفادة من هذا الإعفاء باكتتاب دفتر شروط تحدد شروطه عن طريق التنظيم.

المادة 34: تتم أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 2010 وتحرر كما يأتي:

"المادة 34 : بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، تخضع المبالغ المدفوعة في شكل أتعاب أو حقوق تأليف للفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر، إلى الضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل قدره 15 % محررة من الضريبة.

غير أن المبالغ المدفوعة لنفس الفنانين عند مشاركتهم في إطار اتفاقات التبادل الثقافي، في الأعياد الوطنية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية، التي تنظم تحت وصاية وزارة الثقافة والديوان الوطني للثقافة والإعلام تحت الوصاية، لا تدخل ضمن وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي."

المادة 44 : تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي، المبالغ المستحقة، بعنوان حقوق الفنانين الجزائريين أو الأجانب الذين شاركوا في إحياء الذكرى الخمسين لعيد الاستقلال.

كما تعفي من الحقوق الجمركية المستحقة بعنوان استيراد التجهيزات التقنية وتجهيزات الديكور بمناسبة الاحتفال الرسمي لتدشين هذا العيد.

المادة 53 : دون الإخلال بالنظام المحاسبي المالي، يعد المؤجر جبائيا مالكا للعين المؤجرة، في عمليات الاعتماد الإيجاري التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية وشركات القرض الإيجاري، ويتعين عليه تسجيله كأصل ثابت ويطبق عليه الاهتلاك الجبائي على أساس الاهتلاك المالي للقرض الإيجاري. وتسجل مبالغ الإيجار المقبوضة كنتاج.

يعد المستأجر جبائيا مستأجرا للعين المؤجرة، وتسجل المبالغ التي يدفعها المستأجر لصالح المؤجر كتكلفة.

المادة 58: تعدل أحكام المادة 9 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 9 : فضلا عن الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه، كما يأتي:

1- بعنوان إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ج- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛

2- بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من

المستثمر، لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وتتمدد هذه المدة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تحدث أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، ابتداء من 26 يوليو سنة 2009 .

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإحداث مناصب الشغل، على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص بالجنوب والهضاب العليا.

يترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحب هذه الامتيازات.

تستفيد الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها، الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، لمدة خمس (5) سنوات دون اشتراط إحداث مناصب شغل."

المادة 66 : تستفيد الشركات التي تسعر أسهمها العادية في البورصة، من تخفيض على الضريبة على أرباح الشركات يساوي معدل فتح رأسمالها في البورصة لمدة خمس (5) سنوات، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 2014 .

المادة 67 : تعدل و تتمم أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يأتي:

"المادة 63 : تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2014 ، مداخيل

الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات والسندات المماثلة والأوراق المماثلة للخرينة المسعرة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى يقدر بخمس (5) سنوات والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات من أول يناير 2014 . ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

تعفي من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2014، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة "

المادة 74 : تمنح الحوافز الجبائية الممنوحة للمستثمرين في إطار جهاز دعم الاستثمار وجهاز دعم التشغيل بالتناسب مع معدل دمج المواد المصنعة محليا.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

قانون رقم 14 - 10 مؤرخ 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015

المادة 17: تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 99 - 11 المؤرخ 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، المعدلة بالمادة 16 من القانون رقم 04 - 21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 المعدلة بالمادة 15 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 26

ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، المعدلة بالمادة 12 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2013 وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتمراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقومون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2015.

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخيل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها. تحدد شروط وكفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم ."

المادة 51: تعدل أحكام المادة 51 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر 1433 الموافق 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012 وتحرر كما يأتي:

«المادة 51: مع مراعاة الأحكام التشريعية في مجال محاربة الغش، تعتبر المبالغ المدفوعة بعنوان تسديد الجداول المستحقة التي يوكل تحصيلها لقاibus الضرائب موجهة لدفع الدين الاصلي للجداول في المقام الأول اذا تم التسديد دفعة واحدة و طلب الاعفاء أو التخفيض من غرامات التحصيل. عندما لا تسدد غرامات التحصيل المستحقة عند تاريخ الدفع، بالموازاة مع أصل الجداول، فإن تسديدها يتم بعد المراجعة من طرف اللجنة المكلفة بالظعن الولائي.

يعني المكلفون بالضريبة الذين يسددون دفعة واحدة كامل الدين الأصلي للجداول، الذي تجاوز تاريخ استحقاقه أربع سنوات، ابتداء من أول يناير للسنة الموالية لسنة الإدراج قيد التحصيل، من غرامات التحصيل المتعلقة بهذه الجداول. تحدد كليات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة، بتعليمية من الوزير المكلف بالمالية.»

المادة 52: تعدل و تتم أحكام المادة 46 من القانون رقم 05-16 المؤرخ 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، وتحرر كما يأتي:

«المادة 46 : لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق على الأشخاص الطبيعيين فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الارباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية باستثناء أولئك الخاضعين للنظام الجزائي وكذا على الشركات فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة لكل سنة مالية ، و مهما يكن الناتج المحقق، عن 10.000 دج. يجب تسديد هذا المبلغ الأدنى الجزائي المستحق بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي لشهر تاريخ الاجل القانوني لإيداع التصريح السنوي، سواء تم هذا التصريح أم لا».

المادة 73: تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب المادة 67 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتي:

«المادة 63 : تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2013، مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة. تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات والسندات المماثلة والأوراق المماثلة للخرزينة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى يقدر بخمس (5) سنوات والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات من أول يناير 2013 . ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

تعفي من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2013، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة " .

المادة 74: تعدل أحكام المادة 9 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، المعدلة بموجب أحكام المادة 58 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 وتحرر كما يأتي:

«المادة 9: فضلا عن الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه مما يأتي :

1. بعنوان انجازها على النحو المذكور في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع غير المستنثاة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات؛

ب) الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستنثاة المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات.

ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية لقاء عوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

د) الإعفاء من حقوق التسجيل ومصارييف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية.

يطبق هذا الامتياز على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام، الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية وكذا الاستثمارات المصرحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

2. بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (3) سنوات، بالنسبة للاستثمارات المُحدثة حتى مائة (100) منصب شغل:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

وتتمدد هذه المدة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تُنشأ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب العمل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص بالجنوب والهضاب العليا.

يترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحب هذه الأخيرة.

تستفيد الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها، من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على

النشاط المهني، لمدة خمس (05) سنوات دون اشتراط خلق مناصب شغل «.

المادة 75: تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن النشاطات التابعة للفروع الصناعية المذكورة أدناه مما يأتي:

– إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني لمدة خمس (05) سنوات؛

– منح تخفيض قدره 3 % من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية .

القطاعات الصناعية التي لها الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة هي :

– صناعة الحديد والتعدين؛

– اللدائن الهيدروليكية ؛

– الكهربائية والكهرو منزلية؛

– الكيمياء الصناعية؛

– الميكانيك وقطاع السيارات؛

– الصيدلانية؛

– صناعة الطائرات؛

– بناء السفن وإصلاحها؛

– التكنولوجيا المتقدمة؛

– صناعة الاغذية؛

– النسيج و الالبسة و الجلود و المواد المشتقة؛

– الجلود و المواد المشتقة؛

– الخشب و صناعة الاثاث.

يحدد المجلس الوطني للاستثمار الانشطة المرتبطة بهذه القطاعات .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 79: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاستثمار والصناديق المشتركة للتوظيف وشركات التأمين وكل شركة أو هيئة مالية أن تقدم

للمديرية العامة للضرائب، حسب الأشكال والأجال المطلوبة، المعلومات التي تخص الخاضعين للضريبة المنتمين للدول التي أبرمت مع الجزائر إتفاق تبادل

المعلومات لأغراض جبائية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 80: تعدل أحكام المادة 30 من الأمر رقم 10-01 الموافق 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي

لسنة 2010، و تحرر كما يأتي:

المادة 30: تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا حقوق التسجيل، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020، النواتج وفوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة لكرة القدم المشكلة كشركة.

كما تعفي من الضريبة على أرباح الشركات، الأرباح التي تحققها الأندية المحترفة لكرة القدم المشكلة كشركات ذات أسهم، ابتداء من أول جانفي سنة 2015 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020.

أمر رقم 01-15 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

المادة 40: يمكن المكلفين بالضريبة الذين قاموا بتسديد 50% من دينهم الجبائي واكتتاب جدول استحقاق للتسديد بالنسبة 50% المتبقية واستفادوا من إجراء سحب الشكوى في إطار تطبيق أحكام المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، أن يستفيدوا، عن طريق تقد مهمهم لطعن ولائي حسب الشروط المقررة في مادتين 92 و 93 من قانون الإجراءات الجبائية، من تخفيض الزيادات المتعلقة بالأعمال التدليسية التي فُرضت عليهم قبل سنة 2012 في مجال الضرائب المباشرة وقبل سنة 2009 في مجال الرسوم على رقم الأعمال.

يجب أن يتطابق تخفيض الزيادات مع الفرق بين العقوبة الجبائية المطبقة سابقا وتلك المنصوص عليها وجب المادتين 193- 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و 116 - 2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 41: تعدل أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي:

المادة 67: يؤسس رسم سنوي على السكن يُستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني.

ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي:

1) 300 دج و 1200 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في جميع البلديات، باستثناء تلك المذكورة في النقطة 2 أدناه،

2) 600 دج و 2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

يحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة " سونلغاز " عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز، حسب دورية الدفع .

يدفع ناتج هذا الرسم إلى الصندوق المكلف بإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 43 : يؤسس برنامج للامتثال الجبائي الإرادي. وتكون الأموال المودعة، في هذا الإطار ، لدى البنوك من طرف كل شخص طبيعي مهما كانت وضعيته، محل إخضاع جزافي يحرم معدل نسبته 7 % .

يجب أن تكون هذه الأموال أو المعاملات في الأصل من مصدر مشروع ولا ترتبط بأي فعل يجزّمه قانون العقوبات والتشريع المنظم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يحدد الدخول الفعلي لتنفيذ هذا الإجراء ب 31 ديسمبر سنة 2016.

وبانتهاء هذه الفترة، يكون الأشخاص الحائزون أموالا مؤهلة لهذا البرنامج، ولم يتم اكتتابها محل إعادة التقييم حسب شروط القانون العام مع تطبيق الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في هذا المجال.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم.

المادة 49: تستفيد الأجزاء والملحقات والمكونات المستوردة بصفة منفردة من طرف شركات إنتاج السيارات الصناعية والتي تنتمي للنماذج الموجهة للصناعات التجميعية أو تلك المسماة CKD الضرورية غير المجمعة (من الجباية المطبقة على هذا النماذج طبقا للتشريع المعمول به.

يشترط للاستفادة من هذه الجباية عند الجمركة تقديم مقررات التقدير التقني سارية المفعول التي تصدرها الوزارة المكلفة بالصناعة طبقا للتنظيم المعمول به.

تطبق أحكام هذه المادة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2015.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم.

المادة 72 : سيتم تكييف النظامين الجبائي والجمركي المطبقين على الزيوت الخامة والمكررة وكذا الكسب المستوردة، وذلك في إطار تدابير الحماية، فور بداية الاستغلال الصناعي لدرس البذور الزيتية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار مشترك بين وزيرى الصناعة والمالية

المادة 73 : تعدل المادة 2 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة، 2005 المعدلة والمتممة بالمادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي :

المادة 2 : يؤسس رسم خاص للتوطين المصرى فى يطبق على عمليات استيراد السلع أو الخدمات.

يسدد الرسم بمعدل 0,3 % من مبلغ عملية الاستيراد عند كل طلب لفتح ملف التوطين لعملية استيراد السلع أو البضائع دون أن يقل مبلغ الرسم عن 20.000 دينار .

تحدد تعريفه الرسم بـ 3 % من مبلغ التوطين بالنسبة لاستيراد الخدمات.

تعفى من الرسم ، سلع التجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة بيعها على حالتها بشرط اكتتاب تعهد قبل كل عملية استيراد.

يسدد الرسم لدى قابضى الضرائب ويترتب عليه منح شهادة و تسليم إيصال بذلك.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم".

قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016

المادة 35: تتم أحكام المادة 45 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، وتحرر كما يأتي:

المادة 45: يجب على المكلفين بالضريبة الذين ينجزون عمليات ضمن شروط البيع بالجملة، بما فى ذلك المستوردون والمتعاملون للهاتف النقال

والموزعون وكذا تجار الجملة، أن يقدموا، عند كل طلب من الإدارة الجبائية، كشفا بقائمة زبائنهم يتم تحيينه شهريا.

يجب أن يشتمل كشف قائمة الزبائن المعلومات المذكورة فى المادة 224-1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

و يعاقب على عدم تقديم هذا الكشف بغرامة جبائية قدرها 30.000 دج إلى 400.000 دج وفى حالة العود تضاعف الغرامة .

و تطبق هذه الغرامة أيضا عندما يتضح أن المعلومات الواردة فى كشف الزبائن غير صحيحة."

المادة 36: بغض النظر عن جميع الأحكام المنصوص عليها بموجب التشريع الجبائي، تجبر الحقوق و الغرامات عند تحصيلها، بالدينار الأعلى بالنسبة

للأجزاء التي تساوي أو تفوق خمسين (50) سنتيما. أما الأجزاء التي تقل عن خمسين (50) سنتيم فيتم إهمالها.

المادة 37 : تعدل و تتم أحكام المادة 67، المعدلة والمتممة ، من قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي :

المادة 67 : يؤسس رسم سنوي على السكن يُستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني.

ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي:

1) 300 دج و 1200 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة فى جميع البلديات، باستثناء تلك المذكورة فى النقطة 2 أدناه؛

2) 600 دج و 2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة فى البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

يتم اقتطاع هذا الرسم من طرف " وكلاء شركات توزيع الكهرباء والغاز " على وصولات الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع.

يدفع ناتج هذا الرسم إلى الصندوق المكلف بإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 51 : تعدل أحكام المادة 57 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ، 2009 المعدلة

والمتممة بموجب أحكام المادة 40 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، كما يأتي :

المادة 57 : زيادة على أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو

تخفيضات فى مجال كل الضرائب و الرسوم و الحقوق الجمركية و الرسوم شبه الجبائية و غيرها فى إطار أنظمة دعم الاستثمار، بإعادة الاستثمار حصة 30 %

من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات فى أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي.

ويجب أن تنجز إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية. وفى حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه

ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية الأولى.

وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، تطبق شروط هذه المادة على النتائج المحققة بعنوان السنوات المالية 2010 وما يليها، وكذا بعنوان النتائج المؤجلة التخصيص عند تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009. يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30 %.

ولا يطبق هذا الالتزام إذا أصدر المجلس الوطني للاستثمار قرارا يرخص بإعفاء المستثمر من الزامية إعادة استثمار بإعادة الاستثمار. يبقى المتعاملون الأجانب الشركاء مع الشركات الوطنية، معفيين من إلزامية إعادة الاستثمار عندما تدمج المزايا الممنوحة في سعر السلع والخدمات التامة المنتجة. ويتعين على الشركات المعنية، قصد الاستفادة من تحويل الأرباح أن ترفق طلبها بكشف مرر يحدد مبالغ وفترات تحقيق الأرباح المعنية. تحدد كليات تطبيق هذه الفقرة، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بترقية الاستثمار".

المادة 53: في حال إقفال حساب من حسابات التخصيص الخاص. يخصص ناتج الإيرادات شبه الجبائية الموجهة لها لفائدة ميزانية الدولة.

المادة 56: يمكن أن تودع التصريحات الشهرية المتعلقة بمختلف الضرائب و الرسوم دون أن يتم دفع الحقوق المستحقة في الوقت نفسه. في حالة ما إذا تجاوز تسديد الضرائب و الرسوم المستحقة الأجل المنصوص عليه، تطبق غرامات التأخر عن الدفع المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به، حيث تحسب هذه الأخيرة ابتداء من التاريخ الذي كان من المفروض أن تسدد بحلوله .

قانون رقم 14-16 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017

المادة 64: تلغى أحكام المادة 41 من الامر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

"المادة 41: ملغاة."

المادة 66: تعدل أحكام المادة 43 من الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، و تحرر كما يأتي:

"المادة 43: يؤسس برنامج للامتنال الجبائي الإرادي. وتكون الأموال المودعة، في هذا الإطار، لدى البنوك من طرف كل شخص طبيعي مهما كانت وضعيته، محل إخضاع جزافي يحرر معدل نسبته 7 %.

يجب أن تكون هذه الأموال أو المعاملات في الأصل من مصدر مشروع ولا ترتبط بأي فعل يجزّمه قانون العقوبات والتشريع المنظم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يحدد آخر أجل لدخول هذا النظام حيز التنفيذ ب 31 ديسمبر سنة 2017.

وبانتهاء هذه الفترة، يكون الأشخاص الحائزون أموالا مؤهلة لهذا البرنامج، ولم يتم اكتتابها محل إعادة التقييم حسب شروط القانون العام مع تطبيق الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في هذا المجال.

تحدد كليات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم. "

المادة 67: تستبدل عبارة " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح" بعبارة " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح الممكن تسليمها إلكترونيا " في المواد ذات الصلة في مختلف القوانين الجبائية .

المادة 68: لا تستحق غرامات التأخير عندما تتعرض عمليات الدفع الالكترونية المنجزة في الأجل المحددة، لتأخير خارج عن إرادة المكلف بالضريبة وإرادة المؤسسة المالية، شريطة أن لا يتجاوز هذا التأخير عشرة (10) أيام تحسب ابتداء من تاريخ الدفع.

المادة 69: تلغى أحكام المادة 28 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 جويلية 2009، المعدل، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

"المادة 28: ملغاة."

المادة 76: تعدل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي:

"المادة 32: يؤسس رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق، ويستحق هذا الرسم شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما تكن طريقة إعادة التعبئة.

يحدد معدل هذا الرسم ب 7 %، ويطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر.

يدفع ناتج هذا الرسم من طرف المتعاملين المعنيين إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي.

يوزع حاصل 2% من الرسم على مبلغ إعادة التعبئة، كما يأتي :

- 35 % لصالح البلديات،

- 35 % لصالح ميزانية الدولة،

- 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

المادة 83: تعدل وتتم أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب أحكام المادة 67 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتححرر كما يأتي:

" المادة 63 : تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2014، مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة. تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات والسندات المماثلة والأوراق المماثلة للخزينة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى يقدر بخمس (5) سنوات والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات من أول يناير 2014. ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة. تعفي من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2014، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم.

كما تستفيد مداخيل السندات المالية التي تستحق خلال 3 إلى 5 سنوات والتي تندرج في إطار القروض الوطنية الصادرة من طرف الخزينة العمومية r من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي، لمدة خمس (5) سنوات."

المادة 84: يسقف مبلغ أتعاب الموثقين حسب العقود المحررة.

يحدد المبلغ المسقف لهذه الأتعاب عن طريق التنظيم.

المادة 85: ينشأ رسم للمعاملة بالمثل يطبق على رعايا و/ أو على سيارات رعايا الدول التي تطبق رسوم للدخول/ الخروج من الاقليم أو ما شابهها على الرعايا الجزائريين. يقتطع الرسم وفق نفس التعريف المطبقة على الرعايا الجزائريين.

يخصص ناتج هذا الرسم للميزانية العامة للدولة.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 88: تستفيد مؤسسات الإنتاج التي تنشط في ميدان التجميع والتركيب، من النظام الجبائي التفضيلي المنصوص عليه بموجب التشريع المعمول به، وذلك حسب المنتج المعني، لفائدة المجموعات الموجهة للصناعات التركيبية و المسماة CKD .

فضلا عن انجاز استثمار واستحداث مناصب عمل، ترتبط الاستفادة من النظام الجبائي المذكور في الفقرة أعلاه باحترام المؤسسات المعنية لمعدل إدماج المنتج النهائي يحدد بموجب قرار مشترك صادر عن الوزيرين المكلفون بالصناعة والمالية.

كما تستفيد من النظام الجبائي التفضيلي المذكور أعلاه، الأجزاء والمكونات المستوردة بشكل منفصل من طرف المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، والتي تمثل جزء لا يتجزأ من المجموعات الموجهة للصناعات التركيبية.

تُمنح الاستفادة من النظام الجبائي التفضيلي بناء على قرار تقييم تقني يسلمه الوزير المكلف بالصناعة، يتضمن تعهد المؤسسة المستفيدة باحترام معدل الإدماج المذكور في الفقرة 2 أعلاه، والذي تصرح المؤسسة بموجبه بأن القطع والمكونات التي استوردتها تمثل مجموعة كاملة أو جزءا منها.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 90: يمكن للشركات التي تمر بوضعية مالية صعبة إعادة جدولة الديون الجبائية التي تكون على عاتقها لمدة لا تتجاوز 36 شهرا.

يكون منح أجل الدفع مقترنا دائما بإسقاط عقوبات التأخير دون أن يطلب الخاضع ذلك، بشرط احترام أجل الاستحقاق.

يطبق هذا التدبير على كل الخاضعين للضريبة مهما كان النظام الجبائي التابعين له.

المادة 91: يمكن أن تتولى وكالات الإيرادات المنصوص عليها في المادة 208 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، تحصيل الضرائب والرسوم والآتاوي والحقوق وغيرها من الإيرادات التي يقع تحصيلها على عاتق خزينة البلدية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 92: تعدل وتتم أحكام المادة 103 من قانون المالية لسنة 2003 وتححرر كما يأتي:

«المادة 103»: ينشأ على كل طلب تسجيل منتج صيدلاني وكل مراقبة لكمية من المنتجات الصيدلانية، رسم يحدد مبلغه وفقا للإطار الآتي:

مراقبة حصة المنتجات الصيدلانية: 12.000 دج

مراقبة و خبرة المنتجات الخاضعة للتسجيل: 30.000 دج

تحليل ومراقبة المواد الاولية للمنتجات الخاضعة للتسجيل: 15.000 دج.

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي:

50% لفائدة ميزانية الدولة،

50 % لفائدة ميزانية المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم «.

المادة 106: يؤدي الاعتراض على المراقبة التجارية أو على تسليم الوثائق التنظيمية التي تطلبها المصالح المؤهلة لوزارة التجارة، بقوة القانون، إلى تطبيق غرامة إلزامية قدرها عشرة آلاف دينار (10.000 دج) بعد أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الطلب الصريح المقدم من طرف هذه المصالح مقابل إشعار بالاستلام.

ويترتب عن عدم دفع مبلغ الإلزامية تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 112: تعدل و تتم أحكام المادة 60 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 و المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة و المتممة، و تحرر كما يأتي:

“**المادة 60:** يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة .

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي :

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة،

- 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

يوزع حاصل هذا الرسم، كما يأتي:

- 35 %، لصالح البلديات،

- 35 %، لصالح ميزانية الدولة،

- 30 %، لصالح الصندوق الوطني للتضامن الوطني.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.”

قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018

المادة 61: تعدل و تتم أحكام المادة 117 من القانون 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992، و تحرر كما يأتي:

“**المادة 117:** يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

تحدد طبيعة هذه النشاطات عن طريق التنظيم.

يحدد مبلغ الرسم السنوي كما يأتي:

- 180.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة وفقا للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006، الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 135.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص اقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 13.500 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح وفقا للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، يحدد مبلغ الرسم الأساسي كما يأتي:

- 34.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

- 25.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا.

- 4.500 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

- 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة للتصريح.

يطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و 10 على كل نشاط من هذه الأنشطة حسب طبيعتها وأهميتها.

تعفي منشآت استرجاع الزيوت المستعملة واستغلال و تخزين غاز البترول المميع/وقود (GPL/C) من الرسم على الأنشطة الملوثة.

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة مساويا لحاصل المبلغ الأساسي و المعامل المضاعف.

يحدد المعامل المضاعف، المطبق على كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبق غرامة يحدد مبلغها بضعف مبلغ الرسم، على من يستغل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة و ذلك من أجل تحديد مبلغ الرسم و تحصيله.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختص إقليميا، على أساس تعداد المنشآت المعنية الذي تقدمه المصالح المكلفة بحماية البيئة.

تطبق زيادة تقدر بـ 10% من مبلغ الرسم إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الآجال المحددة.

يخصص حاصل هذا الرسم كالتالي:

- 33 % لميزانية الدولة.

- 67 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.».

المادة 62: تعدل وتتم أحكام المادة 203 من القانون 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، و تحرر كما يأتي:

”المادة 203: يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 16.500 د.ج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و /أو الخطرة.

و تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 48 % للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

- 36 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 16 % لفائدة البلديات.

تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز.”

المادة 63: تعدل وتتم أحكام المادة 204 من القانون 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، و تحرر كما يأتي:

”المادة 204: يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 30.000 د.ج/طن. و يضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق قياس مباشر.

و يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 60% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

- 20% لفائدة ميزانية الدولة.

- 20% لفائدة البلديات.

تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزويد بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها. " **المادة 64:** تعدل وتتم أحكام المادة 205 من القانون 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، و تحرر كما يأتي:

"المادة 205: يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة. ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة والمتممة، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 50% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

- 33% لفائدة ميزانية الدولة.

- 17% لفائدة البلديات."

المادة 65: تعدل وتتم أحكام المادة 94 من القانون 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، و تحرر كما يأتي:

"المادة 94: ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول.

يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة و المتممة، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 34% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

- 16% للصندوق الوطني للمياه.

- 34% لفائدة البلديات.

- 16% لفائدة ميزانية الدولة».

المادة 67: تعدل وتتم أحكام المادة 53 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذو القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، و تحرر كما يأتي:

"المادة 53: يؤسس رسم قدره 40 دج للكيلوغرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا.

تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 27% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

- 73% لفائدة ميزانية الدولة.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم "

المادة 68: ينشأ رسم جزافي محرر بنسبة 3 % يطبق على عمليات بيع المنتجات التبغية المجففة من طرف بائعي التبغ بالتجزئة.

يقطع هذا الرسم من قبل منتجي و/أو موزعي التبغ المعتمدين بعنوان كل عملية، ويسدد شهريا لقابض الضرائب المختص إقليميا خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للاقتطاع.

لا يدخل رقم الأعمال ضمن الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة.

المادة 70: تعدل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، و تحرر كما يأتي:

"المادة 32: يؤسس رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق، ويستحق شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما تكن طريقة إعادة التعبئة.

يحدد معدل هذا الرسم ب 7%، ويطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر.

يدفع ناتج هذا الرسم من طرف المتعاملين المعنيين إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي.

يوزع حاصل الرسم على مبلغ إعادة التعبئة كما يلي:

- 98 % لصالح ميزانية الدولة؛

01- % لصالح صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية؛

01- % لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

المادة 71: تعدل أحكام المادة 32 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام المادة 54 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، وتحرر كما يأتي:

المادة 32: يخضع الأشخاص المعنويون المذكورون أدناه إجباريا لاختصاص الهيكل المكلف بتسيير المؤسسات الكبرى المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي:

الشركات أو التجمعات التي تنشط في قطاع المحروقات الذي يخضع للتشريع المتعلق بالمحروقات؛

- الشركات الأجنبية الناشطة بالجزائر مؤقتا في إطار تعاقدى يخضع للنظام الحقيقي عندما يكون مبلغ العقد أو العقود يساوي أو يفوق مبلغا محددًا بموجب قرار من وزير المالية؛

- شركات رؤوس الأموال وكذا شركات الأشخاص الذين اختاروا الخضوع للنظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليها في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة التي يكون رقم أعمالها يساوي أو يفوق مبلغا محددًا بموجب قرار من وزير المالية؛

- تجمعات الشركات عندما يكون رقم أعمال أحد الشركات العضوة يساوي أو يفوق مبلغا محددًا بموجب قرار من وزير المالية".

المادة 76 : ينشأ اقتطاع من المصدر بنسبة 2%، على المداخيل التي تحققها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، عند كل عملية استيراد سلع وخدمات موجهة لإقامة واستغلال شبكات للمواصلات السلكية واللاسلكية ثابتة و نقالة وفضائية. يدفع عائد هذا الاقتطاع إلى حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية".

المادة 100: ينشأ لفائدة ميزانية الدولة، رسم خاص قدره خمسون ألف دينار(50.000 دج) يستحق بمناسبة منح و تجديد المصالح المختصة لوزارة العدل لختم الدولة لفائدة الضباط العموميين.

المادة 104: تعدل و تتم أحكام المادة 76 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، و تحرر كما يأتي:

المادة 76: ينشأ رسم على عاتق كل مستفيد من قطعة أرض مهينة ذات استعمال صناعي متواجدة على مستوى المناطق الصناعية أو مناطق النشاط، المعروضة في السوق عن طريق التنازل من طرف الجهات المكلفة بالتهيئة العمومية، و التي بقيت غير مستغلة لمدة تفوق (03) سنوات ابتداء من تاريخ تخصيصها، المثبتة قانونا بموجب محضر تعده مصالح الصناعة المختصة إقليميا.

يحدد مبلغ هذا الرسم المحصل سنويا بـ 5% من قيمتها التجارية.

لا يعفي تحصيل هذا الرسم، المستفيد من الأرض من المتابعة القضائية لفسخ الصفقة.

يوزع ناتج هذا الرسم كما يلي:

- 60% لفائدة البلديات مكان تواجد الأرض؛

- 40% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعم الاستثمار و ترقية التنافسية الصناعية".

تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 107: تعدل و تتم أحكام المادة 64 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، و تحرر كما يأتي:

المادة 64: يؤسس رسم على عمليات بيع المنتجات الطاقوية للصناعيين و كذا على عمليات الاستهلاك الذاتي للقطاع الطاقوي.

تحدد مبالغ الرسم كما يأتي:

0,0023 دج/للوحدة الحرارية بالنسبة للغاز الطبيعي ذي الضغط العالي و المتوسط ؛

0,030 دج / كيلوواط ساعي بالنسبة للكهرباء ذات التيار العالي و المتوسط.

يخصص ناتج هذا الرسم " للصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و من أجل الطاقات المتجددة و المشتركة".

المادة 111: يتعين على كل متعامل اقتصادي، بمفهوم القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، يقدم سلعاً و/أو خدمات للمستهلكين، أن يضع في متناولهم وسائل دفع إلكتروني تسمح لهم بدفع ثمن مشترياتهم باستعمال بطاقات الدفع الإلكتروني، بناء على طلبهم.

كل إخلال بهذا الالتزام يشكل مخالفة لأحكام هذه المادة ويعاقب عليها بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج).

يخول الموظفون الآتي بيانهم، في إطار مهامهم، بمعاينة مخالفة هذا الالتزام:

- ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة،

- الأعاون المعنيون المنتمون لمصالح الإدارة الجبائية .

يتعين على المتعاملين الاقتصاديين أن يمتثلوا لأحكام هذه المادة في أجل أقصاه سنة واحدة (1)، ابتداء من تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية."

قانون رقم 13-18 مؤرخ في 11 جويلية 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 64 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، المعدلة والمتممة بموجب المادة 107 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

"المادة 64: يؤسس رسم على عمليات بيع المنتجات الطاقوية للصناعيين وكذا على عمليات الاستهلاك الذاتي للقطاع الطاقوي.

تحدد مبالغ الرسم كما يأتي:

- 0,0023 دج/للوحدة الحرارية بالنسبة للغاز الطبيعي ذي الضغط العالي والمتوسط؛

- 0,030 دج / كيلواط ساعي بالنسبة للكهرباء ذات التيار العالي والمتوسط.

يخصص ناتج هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص في رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة"، السطر 2: "التحكم في الطاقة".

المادة 7: تتم أحكام المادة 72 من قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

"المادة 72 : ينشأ رسم على نشاط الموزعين بالجملة للتعينات الإلكترونية للرصيد الهاتفي.

تحدد نسبة الرسم على نشاط التوزيع بالجملة للتعينات الإلكترونية لرصيد المواصلات السلكية و اللاسلكية بـ 1,5% على اقتطاعات أرصدة المواصلات السلكية و اللاسلكية التي تجري لدى متعاملي المواصلات السلكية و اللاسلكية الذين يمارسون هذا النشاط بصفة موزع رئيسي.

يتم جمع هذا الرسم من طرف متعاملي المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء كل اقتطاع، ويتم دفعه إلى سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

يتعين على السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إرسال كسفي تضمن رقم الأعمال، قائمة المدينين بالضريبة المعنيين ومبلغ الاقتطاعات التي تمت بعنوان نشاط التوزيع بالجملة للتعينات الإلكترونية للأرصدة الهاتفية، إلى المصالح الجبائية المختصة إقليمياً بحلول 30 أبريل من كل سنة كحد أقصى.

تقوم سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بصفة منتظمة بإعادة دفع المبالغ المدفوعة من طرف متعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية إلى حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية"، السطر 1.

تحدد تدابير تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم."

قانون رقم 18-18 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019

المادة 44: تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

" المادة 63 : تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2019، مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن سندات الخزينة و السندات والأوراق المماثلة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى بقدر بخمس (5) سنوات والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير 2019 . ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

كما تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي سنة 2019، ودائع البنوك لأجل لمدة خمس (5) سنوات فأكثر.

تعفي من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2019، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم.

كما تستفيد مداخيل السندات المالية التي تستحق خلال 3 إلى 5 سنوات والتي تندرج في إطار القروض الوطنية الصادرة من طرف الخزينة العمومية من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي، لمدة خمس (5) سنوات.

المادة 47: تعدل وتتم أحكام المادة 111 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

المادة 111: يتعين على كل متعامل اقتصادي، بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، يقدم سلعاً و/أو خدمات للمستهلكين، أن يضع في متناولهم وسائل دفع إلكتروني تسمح لهم بدفع ثمن مشترياتهم باستعمال بطاقات الدفع الإلكتروني، بناء على طلبهم.

كل إخلال بهذا الالتزام يشكل مخالفة لأحكام هذه المادة ويعاقب عليها بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج).

يخول الموظفون الآتي بيانهم، في إطار مهامهم، بمعاينة مخالفة هذا الالتزام:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة،

- الأعوان المعنيون المنتمون لمصالح الإدارة الجبائية .

يتعين على المتعاملين الاقتصاديين أن يمثلوا لأحكام هذه المادة في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2019.

المادة 48 : يتعين على كل مؤسسة اقتصادية خاضعة للقانون الجزائري تابعة لقطاع الصناعة تمارس نشاطاً لإنتاج السلع، أن تسلم المعطيات المتعلقة بالإنتاج الطبيعي والعناصر الداخلة المستعملة وأن تعد تقريراً كل ستة (6) أشهر حول نشاطها، يوجه للمديرية الولائية المكلفة بالصناعة.

كل إخلال بهذا الالتزام أو تسليم معلومات مغلوبة يترتب عنه فرض غرامة قدرها 1.000.000 دج، بغض النظر عن خسارة الاستفادة من الامتيازات المرتبطة بأنظمة دعم الصناعة والإقصاء من الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها بموجب القانون المتعلق بتطوير الاستثمار.

وتضاعف قيمة هذه الغرامة في حالة العود وبعد إعدار الشخص المخالف بتسوية وضعيته في غضون أجل 30 يوماً، ويتم تسجيله في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

يصبّ حاصل هذه الغرامة لفائدة ميزانية الدولة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزير الصناعة والمناجم ووزير المالية.

المادة 54: تعدل وتتم أحكام المادة 112 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 و المتضمن قانون المالية لسنة 2017، وتحرر كما يأتي:

المادة 112: يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة .

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي :

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة،

- 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

يوزع حاصل هذا الرسم، كما يأتي:

- 35 ٪، لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،

- 34 ٪، لصالح ميزانية الدولة،

- 30 ٪، لصالح الصندوق الوطني الخاص للتضامن الوطني،

1-1% ، لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020

المادة 65: تتم أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2017 كما يأتي:

المادة 67: تستبدل عبارة " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح " تستبدل عبارة " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح " بعبارة " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح الممكن تسليمها إلكترونيا " في المواد ذات الصلة في مختلف القوانين الجبائية . بالإضافة إلى ذلك، يمكن للأشخاص والهيئات التابعة لمراكز الضرائب و المراكز الجوارية للضرائب، اكتتاب تصريحاتها الجبائية و تسديد الضرائب و الرسوم المدينة بها إلكترونيا.

وكتديبر انتقالي، تطبق أحكام الفقرة السابقة تدريجيا، و ذلك حتى الانتشار الكلي و الكامل للحل المعلوماتي على مستوى المراكز المذكورة.

المادة 66: تعدل أحكام المادة 42 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، وتحرر كما يأتي:

المادة 42: يترتب على إيرادات تنظيم حفلات الأسواق و السيرك، دفع تلقائي بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي.

تحدد نسبة الدفع التلقائي بـ 15 % محررة من الضريبة.

ويقوم بالدفع التلقائي إلى قابض الضرائب المختص إقليميا قبل العشرين (20) من الشهر الموالي للشهر الذي تم أثناءه تحصيل المبالغ.

المادة 67: تعدل أحكام المادة 2 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، المتممة والمعدلة بموجب المادة 63 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 22 يوليو سنة 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، و المادة 62 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 و المتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، و المادة 73 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، و تحرر كما يأتي:

المادة 2: يؤسس رسم خاص للتوطين البنكي يطبق على عمليات استيراد السلع أو الخدمات.

يسدد الرسم بمعدل 0,5%، من مبلغ عملية الاستيراد، لكل طلب لفتح ملف التوطين لعملية استيراد السلع أو البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها، وبمعدل 1% بالنسبة لعمليات الاستيراد المنجزة في إطار SKD/CKD دون أن يقل مبلغ الرسم عن 20.000 دينار .

تحدد تعريفه الرسم من مبلغ التوطين بالنسبة لعمليات استيراد الخدمات.

تعفي من الرسم ، سلع التجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة بيعها على حالتها بشرط اكتتاب تعهد قبل كل عملية استيراد.

يسدد الرسم لدى قابض الضرائب و يترتب عليه منح شهادة و تسليم إيصال بذلك.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم.

المادة 69: تعفي الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية.

تحدد شروط استفادة الشركات الناشئة من هذا التدبير و كفاءات تطبيقه عن طريق التنظيم.

المادة 88 : تعدل أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة بموجب أحكام المادة 61 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، و تحرر كما يلي:

المادة 117: يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

تحدد طبيعة هذه النشاطات عن طريق التنظيم.

يحدد مبلغ الرسم السنوي كما يلي:

- 360.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة وفقا للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 ، المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 270.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً وفقاً للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 27.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل للتصريح وفقاً للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، يحدد مبلغ الرسم الأساسي كما يأتي:

- 68.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

- 50.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليمياً.

- 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

- 6.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة للتصريح.

يطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و 10 على كل نشاط من هذه الأنشطة حسب طبيعتها وأهميتها.

تعفى منشآت استرجاع الزيوت المستعملة واستغلال و تخزين غاز البترول المميع/وقود (GPL/C) من الرسم على الأنشطة الملوثة.

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة مساوياً لحاصل المبلغ الأساسي و المعامل المضاعف.

يحدد المعامل المضاعف، المطبق على كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبق غرامة يحدد مبلغها بضعف مبلغ الرسم، على من يستغل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة و ذلك من أجل تحديد مبلغ الرسم و تحصيله.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختص إقليمياً، على أساس تعداد المنشآت المعنية الذي تقدمه المصالح المكلفة بحماية البيئة.

تطبق زيادة تقدر بـ 10% من مبلغ الرسم إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الآجال المحددة.

يخصص حاصل هذا الرسم كالتالي:

- 50 % لميزانية الدولة.

- 50 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل."

المادة 89: تعدل وتتم أحكام المادة 203 من القانون 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام المادة 61 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، و تحرر كما يلي:

"المادة 203: يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 30.000 د.ج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة.

و تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 46 % لفائدة ميزانية الدولة؛

- 38 % للصندوق الوطني للبيئة و الساحل؛

- 16% لفائدة البلديات.

تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفران."

المادة 90: تعدل وتتم أحكام المادة 204 من القانون 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام المادة 63 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، و تحرر كما يلي:

«المادة 204: يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 60.000 د.ج/طن.

و يضبط الوزن المعني وفقاً لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر.

و يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 50% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

- 30% لفائدة ميزانية الدولة.

- 20% لفائدة البلديات.

تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزويد بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها. "

المادة 91: تعدل وتتم أحكام المادة 205 من القانون 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام المادة 64 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يلي:

«المادة 205: يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة.

ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة و المتممة، و من المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة. ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة

- 33% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

- 17% لفائدة البلديات».

المادة 92: تعدل وتتم أحكام المادة 94 من القانون 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب أحكام المادة 65 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يلي:

«المادة 94: ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول.

ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة و المتممة، و من المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة. وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 34 % لفائدة ميزانية الدولة؛

- 34 % لفائدة البلديات؛

- 16% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل؛

- 16% للصندوق الوطني للمياه».

المادة 94 : تعدل وتتم أحكام المادة 53 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذو القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، المعدلة بموجب أحكام المادة 61 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يلي:

«المادة 53: يؤسس رسم قدره 200 دج للكيلوغرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا.

تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 73% لفائدة ميزانية الدولة؛

- 27% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 95: تلغى أحكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 2016.

«المادة 56: ملغاة.

المادة 105: تعدل أحكام المادة 109 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

«المادة 109 : تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 2 % تطبق على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك بالجزائر.

تجمع وتحصل هذه المساهمة كما يتم ذلك بالنسبة للحقوق الجمركية.

يحصّل ناتج هذه المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد."

المادة 110 : يرخّص بجمركة السيارات الجديدة لنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك الجرارات وكذا السيارات ذات الاستعمال الخاص، من أجل طرحها للاستهلاك.

كما يرخّص بجمركة السيارات السياحية التي تقل عن ثلاث (3) سنوات، والمستوردة من طرف الخواص المقيمين، مرة كل ثلاث (3) سنوات على حساب عملتهم الخاصة المتواجدة برصيدهم بالعملة الأجنبية الذي تم فتحه بالجزائر، وذلك من أجل طرحها للاستهلاك مع دفع جميع الحقوق والرسوم المنصوص عليها بموجب نظام القانون العام.

يجب أن تكون السيارات المستوردة على حالتها المستعملة مطابقة للمعايير الدولية في مجال حماية البيئة.

يلغى كل حكم مخالف متعلق باستيراد السيارات، المذكورة أعلاه، لا سيما المادة 134 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدل والمتمم، والمادة 68 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، المعدل والمتمم.

مع مراعاة قواعد المعاملة بالمثل، تطبق أحكام هذه المادة على السيارات السياحية المتنازل عنها للخواص المقيمين من طرف الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وممثلات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا أعوانهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا مراقبة مطابقة السيارات السياحية المستعملة المذكورة في هذه المادة، بموجب قرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير المناجم.

المادة 111 : تعدل و تتم أحكام المادة 111 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، و تحرر كما يأتي:

" المادة 111 - يتعين على كل متعامل اقتصادي بمفهوم القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، يقدم سلعا و/أو خدمات للمستهلكين، أن يضع تحت تصرف المستهلك وسائل الدفع الإلكتروني، قصد السماح له، بناء على طلبه، بتسديد مبلغ مشترياته عبر حسابه البنكي أو البريد المودرن قانونا على مستوى بنك معتمد، أو بريد الجزائر. أي إخلال بهذا الالتزام يشكل مخالفة لأحكام هذه المادة ويعاقب عليها بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج).

يخول الموظفون الآتي بيانهم، في إطار مهامهم، بمعاينة مخالفة هذا الالتزام:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة،

- الأعوان المعنيون المنتمون لمصالح الإدارة الجبائية .

على المتعاملين الاقتصاديين الامتثال لأحكام هذه المادة بتاريخ 31 ديسمبر 2020 كأقصى حد.

المادة 112: تحدد سعة أسطوانات السيارات المستوردة في إطار الامتيازات الجبائية الممنوحة طبقا لأحكام المواد 202 من قانون الجمارك، المعدلة والمتممة و 59 من قانون المالية لسنة 1979، المعدلة والمتممة و 178-16 من قانون المالية التكميلي لسنة 1983، المعدلة والمتممة و 110 من قانون المالية لسنة 1990، المعدلة، كما يأتي:

- أقل أو تُساوي 1800 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين)،

- أقل أو تُساوي 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديازال).

قانون رقم 20-07 مؤرخ في 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

المادة 32: تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 99 - 11 المؤرخ 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة بالمادة 16 من القانون رقم 04 - 21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 المعدلة بالمادة 15 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، المعدلة بالمادة 21 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، المعدلة بالمادة 17 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 وتحرر كما يأتي:

المادة 6: تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست وكذا المقاطعات الإدارية لتيميمون وبرج باجي مختار وعين صالح وعين قزام وجانت، والذين لديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقومون بها بصفة دائمة، من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وذلك لفترة انتقالية تمتد لخمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي سنة 2020.

لا تطبيق الأحكام السابقة على مداخل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها .
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم"

المادة 33 : تعدّل أحكام المادة 69 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

المادة 69: تعفي الشركات الناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

كما تعفي من الضريبة الجزافية الوحيدة وضمن نفس الشروط، الشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

تعفي من الرسم على القيمة المضافة، المعدات التي تكتنيها الشركات الناشئة بعنوان إنجاز مشاريعها الاستثمارية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 35 : بالنظر إلى الأزمة الصحية التي نتجت عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) وكتدبير استثنائي لسنة 2020:

– تمدد آجال تقديم التصريحات الجبائية، وكذا دفع الضرائب والرسوم المتعلقة بها،

– تمدد الآجال القانونية لاكتتاب التصريحات الجمركية وتسويتها من طرف مصالح الجمارك، وكذا آجال دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

المادة 42: يجوز إيداع التصريحات الشهرية لمختلف الضرائب والرسوم دون أن يتزامن ذلك مع دفع الحقوق المستحقة.

وفي حال تجاوز دفع الضرائب والرسوم المستحقة الآجال المحددة، يتم فرض عقوبات التأخر عن السداد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويتم احتسابها ابتداء من التاريخ الذي كان ينبغي دفعها فيه.

المادة 43: تُلغى أحكام المادة 88 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 .

المادة 88: ملغاة."

المادة 44 : تحسب، على أساس أجر مرجعي، المداخل المحددة على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون بتاريخ نفاذ هذا القانون.

يحدد مبلغ الأجر المرجعي عن طريق التنظيم.

يدخل هذا التدبير حيز التنفيذ ابتداء من أول يونيو سنة 2020.

المادة 49: باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسى طابعا استراتيجيا، التابعة للقطاعات المحددة في المادة 51 أدناه، التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51 % فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي.

المادة 50: تكتسى الطابع الاستراتيجي، القطاعات الآتية:

- استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية،

- المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، وكذا استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك، والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية،

- الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،

- خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات،

- الصناعات الصيدلانية، باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة، ذات القيمة المضافة العالية، والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية، الموجهة للسوق المحلية وللتصدير.

تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 52: يخضع لرخصة من الحكومة، أي تنازل عن حصص تقوم به أطراف أجنبية لصالح أطراف أجنبية أخرى، يشمل رأس المال الاجتماعي لهيئة خاضعة للقانون الجزائري تمارس في أحد النشاطات الاستراتيجية المحددة في المادة 51 من هذا القانون.

يعتبر أي تنازل عن أصول طرف أجنبي غير مقيم لطرف وطني مقيم، بمثابة استيراد لسعة أو خدمة، وتستجيب بذلك للأحكام المنظمة لمراقبة الصرف في مجال تحويل عائدات عمليات التنازل.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021

المادة 73: تعدل أحكام المادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المعدلة والمتممة بموجب المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وبموجب المادة 62 من قانون المالية لسنة 2012، وبموجب المادة 73 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وبموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: يؤسس رسم خاص للتوطين البنكي يطبق على عمليات استيراد السلع والخدمات.

يسدد الرسم بمعدل 0,5%، من مبلغ عملية الاستيراد، لكل طلب لفتح ملف التوطين لعملية استيراد السلع أو البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها، وبمعدل 1% بالنسبة لعمليات الاستيراد المنجزة في إطار SKD/CKD دون أن يقل مبلغ الرسم عن 20.000 دينار.

تحدد تعريفة الرسم من مبلغ التوطين بالنسبة لعمليات استيراد الخدمات.

تستثنى من مجال تطبيق الرسم، عمليات استيراد الخدمات من طرف الإدارات، المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، في إطار الصفقات العمومية الممولة عن طريق الاعتمادات النهائية لميزانية الدولة.

يعفي من هذا الرسم، سلع التجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة بيعها على حالتها بشرط اكتتاب تعهد قبل كل عملية استيراد.

يسدد الرسم لدى قابضي الضرائب ويترتب عليه منح شهادة وتسليم إيصال بذلك.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

المادة 74: تعدل أحكام المادة 13 من الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 13: تؤسس لدى المديرية العامة للضرائب "بطاقيّة وطنية لمرتكبي المخالفات التديليسيّة".

يسجل في هذه البطاقيّة، مرتكبو المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والتجارية والبنكية والمالية.

تحدد كفاءات تنظيم وتسيير هذه البطاقيّة عن طريق التنظيم."

المادة 75: تعدل وتتم أحكام المادة 51 من قانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمضمن قانون المالية لسنة 2012، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 51: مع مراعاة الأحكام التشريعية في مجال محاربة الغش، تعتبر المبالغ المدفوعة بعنوان تسديد جداول الضرائب و الرسوم، وكذا الرسوم شبه الجبائية، الغرامات والعقوبات المالية المستحقة الى غاية 31 ديسمبر 2020، والتي تم إسناد مهمة تحصيلها إلى قابضي الضرائب، موجهة لدفع المبلغ الأصلي للدين الجبائي بالدرجة الأولى، عندما يتم تسديد هذا الأخير دفعة واحدة.

يعفي المكلفون بالضريبة الذين يقومون إلى غاية 31 ديسمبر 2021، بتسديد كامل المبلغ الأصلي لديونهم الجبائية دفعة واحدة، من دفع غرامات التحصيل."

المادة 77: تلغى أحكام المادة 39 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

"المادة 39: ملغاة."

المادة 80: تعدل وتتم أحكام المادة 64 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدل والمتمم بالمادة 107 من القانون رقم 11-17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر على النحو التالي:

"المادة 64- يؤسس رسم على مبيعات المنتجات الطاقوية لمؤسسات الخدمات، الصناعيين، وكذا على الاستهلاك الذاتي لقطاع الطاقوي.

تحدد مبالغ هذا الرسم كما يأتي:

- 0.0023 دج/ للوحدة الحرارية للغاز الطبيعي ذي الضغط المرتفع ومتوسط؛

- 0.030 دج / كيلوواط في الساعة بالنسبة للكهرباء ذات التيار المرتفع والمتوسط.
- يخصص ناتج هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 302-131 بعنوان: الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة ومن أجل الطاقات المتجددة والمشاركة"، السطر 2: "التحكم في الطاقة".
- المادة 82:** تعدل أحكام المادة 29 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي :
- "المادة 29:** يترتب على التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية التدابير الآتية :
- الاستبعاد من الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية المرتبطة بترقية الاستثمار؛
 - الاستبعاد من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الإدارة الجبائية والجمركية والإدارة المكلفة بالتجارة؛
 - الاستبعاد من المناقصة في الصفقات العمومية؛
 - الاستبعاد من عمليات التجارة الخارجية. "
- المادة 84:** تلغى أحكام المادة 47 من القانون 08-21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر 2008، المتضمن قانون المالية لسنة 2009.
- "المادة 47:** ملغاة."
- المادة 85:** تلغى أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 2010، المعدل والمتمم.
- "المادة 34:** ملغاة."
- المادة 86:** تعدل أحكام المادة 33 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 04 يونيو سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:
- "المادة 33:** تعفي المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني و الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة " مؤسسة ناشئة"، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد.
- تعفي من الرسم على القيمة المضافة، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5%، التجهيزات التي تقتها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" وتدخل مباشرة في انجاز مشاريعها الاستثمارية.
- تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."
- المادة 87:** تعفي الشركات التي تحمل علامة "الحاضنة" من الرسم على النشاط المهني و الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ الحصول على علامة " الحاضنة".
- تعفي من الرسم على القيمة المضافة المعدات المقتناة من طرف الشركات الحاملة لعلامة "الحاضنة" والتي تدخل مباشرة في انجاز مشاريعها الاستثمارية.
- تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."
- المادة 88:** لا يمكن شطب السجل التجاري، حسب الحالة، إلا بعد تقديم وثيقة تحمل تأشيرة المصالح الجبائية تثبت إيداع المستندات الآتية:
- ميزانية التوقف عن النشاط تحمل تأشيرة المصالح الجبائية، بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام الربح الحقيقي؛
 - التصريح المتضمن التوقف عن النشاط يحمل تأشيرة المصالح الجبائية، بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.
- المادة 89:** تلغى أحكام المادتين 12 و 13 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.
- "المادتان 12 و13:** ملغتان."
- المادة 90:** تعفي من الرسم على القيمة المضافة ورسم التوطين البنكي، الخدمات الالكترونية المتعلقة بالاشتراك في الموارد الوثائقية عبر الإنترنت، وكذا الاشتراكات المتعلقة بتشغيل شبكة البحث على الإنترنت وتسيير عناوين بروتوكول الإنترنت ومنح أرقام الهوية للمنشورات المتسلسلة والمساهمة في إثراء فهرس المعلومات العلمية والتقنية المنجزة لفائدة الهيئات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- المادة 113:** تتم أحكام المادة 109 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018. وتحرر كما يأتي :
- "المادة 109:** تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 2 % تطبق على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك بالجزائر.

تجمع وتحصل هذه المساهمة كما يتم ذلك بالنسبة للحقوق الجمركية.

يحصّل ناتج هذه المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد.

لا يمكن منح أي إعفاء بعنوان

- البضائع المستوردة في إطار الهبات المعفاة من الحقوق والرسوم.

- البضائع المستوردة في إطار المقايضة الحدودية.

- البضائع المستوردة من طرف الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وممثلات المنظمات

الدولية المعتمدة بالجزائر. وكذا أعوانهم مع احترام مبدأ المعاملة بالمثل".

المادة 127 : تعدل وتتم أحكام المادة 204 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والتمتمة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 204: يؤسس رسم الحث على التخلص من مخزون النفايات الناجمة عن العلاج الطبي أو البيطري و/أو عن البحث المشترك، بسعر مرجعي قدره 60.000 د.ج/طن.

ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي :

- 50% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

- 30% لفائدة ميزانية الدولة.

- 20% لفائدة البلديات.

تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميم الملائمة أو حيازتها.

المادة 133: تعدل المادة 66 من القانون رقم 13-08، المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتي :

"المادة 66: تستفيد الشركات الق تسعر أسهمها العادية في البورصة من تخفيض في الضريبة على أرباح الشركات يساوي معدل فتح رسالها في البورصة، لمدة ثلاث (03) سنوات، وذلك ابتداء من أول جانفي سنة 2021."

المادة 139: تعدل أحكام المادة 49 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي :

"المادة 49: باستثناء أنشطة استيراد المواد الأولية والسلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا، التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، والتي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51 % ، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي.

يجب على الشركات التجارية التي تضم شريكا أجنبيا أو أكثر والتي تمارس نشاط استيراد المواد الأولية والسلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها، الامتثال لأحكام هذه المادة قبل 30 يونيو سنة 2021، بعد انقضاء هذا الأجل، تصبح مستخرجات السجل التجاري التي لا تتوافق مع أحكام هذا القانون لاجية."

المادة 143: تنشأ إتاوة قدرها 10 دج من كل كيلوغرام من السمك يتم استيراده.

يوزع ناتج هذه الإتاوة كالآتي:

- 55 %، لفائدة ميزانية الدولة.

- 45 %، لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري و تربية المائيات.

تتكفل الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات بتوزيع ناتج الإتاوة على الغرف الولائية الساحلية والغرف ما بين الولايات وفق الأقساط المذكورة أدناه :

- 25 %، لفائدة الغرف الولائية الساحلية؛

- 14%، لفائدة الغرف ما بين الولايات؛

- 6 %، لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري و تربية المائيات.

تدفع هذه الإتاوة إلى قبضة الضرائب المختصة إقليمياً من طرف المستورد قبل دفع الحقوق الجمركية للسلع.
تحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري.
المادة 150: تعدل وتم أحكام المادة 58 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحرر كما يأتي:

" المادة 58 : تتم بيانات الفصول رقم 73 و84 و85 و87 من قائمة التعريفات الجمركية ببيان تكميلي يحزر كما يأتي:
يخضع القبول تحت الوضعية الفرعية المتعلقة بنماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية والنماذج المسماة "كومبيلتي نوكد داون" (CKD) المقيدة في هذا الفصل، إلى الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
لا تخضع لأحكام الفقرة السابقة المؤسسات التي تشترك فيها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي .

غير أن الاستفادة من النظام الجبائي الممنوح لنماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية والنماذج المسماة "كومبيلتي نوكد داون" (CKD) المستوردة من طرف المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يخضع لاستصدار بطاقة تحدد القائمة الحصرية للقطع والمكونات المشكلة للنموذج من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة.
يطبق كذلك النظام الجبائي الممنوح لنماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية والنماذج المسماة "كومبيلتي نوكد داون" (CKD) المستوردة من طرف المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على القطع والمكونات المشكلة للنموذج عندما تستورد بشكل منفصل".
المادة 151: تعدل أحكام المادة 50 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 04 يونيو 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020. وتحرر كما يأتي:

" المادة 50 : تكتسي الطابع الاستراتيجي، القطاعات الآتية:

- استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض، باستثناء المحاجر والمرامل.
 - المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، وكذا استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك، والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية،
 - الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،
 - خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات،
 - الصناعات الصيدلانية، باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة، ذات القيمة المضافة العالية، والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية، الموجهة للسوق المحلية وللتصدير.
- تحدد كليات تطبيق هذا التدبير، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم."

أمر رقم 21 - 07 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021

المادة 21 : تعدل أحكام المادة 48 من القانون رقم 06-00 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 المعدلة بموجب أحكام المادة 28 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 9 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، وتحرر كما يأتي :

"المادة 48 : تعفي من الرسم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية.

تعفي السيارات المدرجة في مدونة الوسائل الكبرى من الرسم المترتب على معاملات بيع السيارات والآلات المتحركة عندما يتم تصنيعها محلياً.
تحدد كليات تطبيق هذا المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

المادة 24 : تعتبر المبالغ المدفوعة، بعنوان تسديد الجداول المتعلقة بالرسم العقاري والرسم على رفع القمامات المنزلية، موجهة بالدرجة الأولى لدفع المبلغ الأصلي للدين الجبائي، عندما يتم تسديد هذا الأخير دفعة واحدة .

يعفي المكلفون بالضريبة الذين يقومون بتسديد كامل المبلغ الأصلي لديونهم الجبائية بالنسبة للرسم العقاري والرسم على رفع القمامات المنزلية، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2021، من دفع غرامات الوعاء والتحصيل.

المادة 31 : تعدل أحكام المادة 68 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمتممة

بالمادة 210 من القانون رقم 01-21 المؤرخ 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، وتحرر كما يأتي :

"المادة 68 : تؤسس إثارة تحدد مبالغها كما يأتي :

- طلب تسجيل منتج صيدلاني في قائمة المواد القابلة للتعويض :15.000 دج،
- طلب تعديل تسجيل منتج صيدلاني في قائمة المواد القابلة للتعويض :5.000 دج،
- طلب خبرة لمؤسسة صيدلانية :300.000 دج،
- طلب ترخيص لإجراء تجربة سريرية :300.000 دج،
- طلب المصادقة على تجربة سريرية :300.000 دج،
- طلب تعديل مقرر تسجيل منتج صيدلاني :150.000 دج،
- طلب تجديد مقرر تسجيل منتج صيدلاني :300.000 دج،
- طلب تحويل مقرر تسجيل منتج صيدلاني بين المؤسسات الصيدلانية :100.000 دج،
- طلب تأشيرة الإشهار أو تجديد تأشيرة الإشهار المنتج صيدلاني :60.000 دج،
- طلب تعديل مقرر المصادقة على مستلزم طبي :150.000 دج،
- طلب تجديد مقرر المصادقة على مستلزم طبي :300.000 دج،
- طلب تحويل مقرر المصادقة على مستلزم طبي بين المؤسسات الصيدلانية :100.000 دج.

يخصص ناتج هذه الإتاوة كما يأتي :

- 70 % لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-096 الذي عنوانه "صندوق الاستجالات ونشاطات العلاجات الطبية؛
 - 30 % لفائدة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 33: تعدل أحكام المادة 49 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المتممة بالمادة 139 من قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :

"المادة 49: تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين في حدود نسبة 51 % أنشطة استيراد المواد الأولية والسلع البضائع الموجهة للبيع على حالها وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا، التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، باستثناء أنشطة المحروقات والنشاطات المنجمية".

قانون رقم 21-16 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021 يتضمن قانون المالية لسنة 2022

المادة 110: تعدل أحكام المادة 13 من الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 ، المعدلة والمتممة، بموجب المادة 74 القانون رقم 16-20 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 تعدل وتحرر كما يأتي:

"المادة 13: تؤسس لدى المديرية العامة للضرائب "بطاقيّة وطنية لمرتكبي المخالفات التديليسيّة".

يسجل في هذه البطاقيّة، مرتكبو المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والتجارية والبنكية والمالية. عندما ترتكب المخالفة من طرف شخص معنوي، يمتد هذا التسجيل إلى ممثليه القانونيين.

تحدد كفاءات تنظيم وتسيير هذه البطاقيّة عن طريق التنظيم."

المادة 111: تعدل وتتم أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003 ، المعدلة والمتممة بالمادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وبالمادة 37 من قانون المالية لسنة 2016، و تحرر كما يأتي:

"المادة 67: يؤسس رسم سنوي على السكن يُستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني.

ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي :

- 300 دج و1200 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في جميع البلديات، باستثناء تلك المذكورة في النقطة 2 أدناه،

- 600 دج و2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

يتم اقتطاع هذا الرسم من طرف " وكلاء شركات توزيع الكهرباء والغاز " على وصلوات الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع .
يدفع ناتج هذا الرسم لفائدة البلديات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 112: تلغى أحكام المادة 46 من القانون 05-16 المؤرخ في 29 ذو القعدة 1426 هـ الموافق لـ 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة بالمادة 52 من القانون 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول 1436 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015.

"المادة 46: ملغاة."

المادة 113: يؤسس، عند الاستيراد، اقتطاع بمعدل 2 %، يطبق على واردات السلع الموجهة حصرياً لإعادة البيع على حالها.

يتكون أساس حساب هذا الاقتطاع من القيمة الإجمالية للسلع المستوردة، بما في ذلك الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد، باستثناء الحق الوقائي الإضافي المؤقت.

يكون هذا الاقتطاع، الذي يدفع على مستوى مصالح الجمارك حسب نفس شروط الرسم على القيمة المضافة، قابلاً للخصم من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة.

تخصص عائدات هذا الاقتطاع لفائدة ميزانية الدولة.

المادة 114: لا تطبق العقوبات الجبائية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المعرفين لدى المصالح الجبائية، والممارسين لأنشطة الشراء لإعادة البيع أو الإنتاج أو الأشغال أو الخدمات، التي لم يتم التصريح بها، والذين يتقدمون تلقائياً للتعريف عن أنفسهم في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر من سنة 2022، شريطة أن تتم عملية التعريف التلقائي قبل الشروع في عملية رقابة جبائية.

المادة 115: يخضع الأفراد الذين يقومون بشكل اعتيادي ومتكرر، بمعاملات بشتى أنواعها، قصد تحقيق الربح، والتي تعتبر أعمالاً تجارية بمفهوم أحكام القانون التجاري، للضرائب والرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي الساري المفعول، فيما يخص رقم الأعمال والأرباح، مع مراعاة طبيعة العمليات المحققة.

يتم تقدير الطابع الاعتيادي والمتكرر، بالنظر إلى حجم وعدد المعاملات التي تمت معاينتها من قبل مصالح الإدارة الجبائية.

يحدد معيار تقدير الطبيعة الاعتيادية والمتكررة وطرق تطبيق هذه المادة، بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والتجارة.

المادة 116: تعدل وتتمم أحكام المادة 68 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018. و تحرر كما يأتي:

"المادة 68 : ينشأ رسم جزائي محرر بنسبة 5% على عمليات بيع المنتجات التبغية.

يقطع هذا الرسم من قبل منتجي التبغ عند الخروج من المصنع، بعنوان كل عملية بيع منجزة، ويدفع شهرياً إلى قابض الضرائب المختص إقليمياً، من طرف المنتجين خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي شهر الاقتطاع.

يجب على الموزعين الذين تحملوا هذا الرسم، إعادة تحميله على مبلغ عمليات البيع المنجزة مع البائعين بالتجزئة.

يجب إظهار مبلغ هذا الرسم، بصفة منفردة في الفواتير المعدة من طرف المنتجين والموزعين.

لا يدرج مبلغ هذا الرسم الجزائي ضمن الأساس الضريبي الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة.

فيما يخص المكلفين بالضريبة البائعين بالتجزئة التابعين لنظام الربح الحقيقي، يخصم هذا الرسم من النتيجة الخاضعة للضريبة.

بغض النظر عن أحكام المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، لا يدمج هذا الرسم في وعاء حساب الرسم على القيمة المضافة. "

المادة 117: تعدل أحكام المادة 69 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية

لسنة 2020، المعدلة بموجب المادة 33 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة بموجب المادة 86 من القانون رقم 20-16 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020،

والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، و تحرر كما يأتي:

"المادة 69: تعفي المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو على أرباح الشركات، وكذا من الضريبة الجزافية الوحيدة، لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع سنة (1) إضافية، في حالة التجديد.

تعفي من الرسم على القيمة المضافة، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5%، التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" وتدخل

مباشرة في انجاز مشاريعها الاستثمارية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 143: تلغى أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 1991، المعدلة والمتممة.

"المادة 54: ملغاة."

المادة 144: تلغى أحكام المواد من 59 إلى 66 من قانون المالية لسنة 1998، المعدلة والمتممة.

"المواد 59 إلى 66: ملغاة."

المادة 145: تلغى أحكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 1998، المعدلة والمتممة.

"المادة 56: ملغاة."

المادة 149: تعدل أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 9 جمادى الثانية 1412 الموافق 16 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة بالمادة 88 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرك كما يأتي:

"المادة 117: يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

يحدد مبلغ الرسم السنوي كما يلي:

- 360.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة وفقا للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 270.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 27.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل للتصريح وفقا للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، يحدد مبلغ الرسم الأساسي كما يأتي:

- 68.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

- 50.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا.

- 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

- 6.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و الخاضعة للتصريح.

يطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و 10 على كل نشاط من هذه الأنشطة حسب طبيعتها وأهميتها.

تعفي منشآت استرجاع الزيوت المستعملة واستغلال و تخزين غاز البترول المميع/وقود (GPL/C) من الرسم على الأنشطة الملوثة.

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة مساويا لحاصل المبلغ الأساسي و المعامل المضاعف.

يحدد المعامل المضاعف، المطبق على كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبق غرامة يحدد مبلغها بضعف مبلغ الرسم، على من يستغل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة و ذلك من أجل تحديد مبلغ الرسم و تحصيله.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختص إقليميا، على أساس تعداد المنشآت المعنية الذي تقدمه المصالح المكلفة بحماية البيئة.

يترتب عن الدفع المتأخر للرسم تطبيق غرامات التحصيل المنصوص عليها في التشريع الجبائي."

المادة 150: تعدل أحكام المادة 53 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرك كما يأتي:

«المادة 53: في حال إقفال حساب من حسابات التخصيص الخاص وما لم ينص خلاف ذلك، تخصص الإيرادات الجبائية و شبه الجبائية الموجهة إليها، لفائدة ميزانية الدولة».

المادة 153: تعدل أحكام المادة 61 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 وتحرك كما يأتي:

«المادة 61: لا يمكن للمقاولين المستثمرين الاستفادة إلا من نظام واحد(1) لإعانة التشغيل، إما في إطار نظام "الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة"، أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر".
لا تطبق هذه الأحكام عندما ينص الجهاز على توسيع قدرة الإنتاج».

المادة 161: تعدل وتتم أحكام المادة 143 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرك كما يأتي:

«المادة 143: ينشأ رسم على الواردات قدره عشرة دنانير (10دج) عن كل كيلوغرام من الاسماك والقشريات والرخويات واللافقاريات المائية الأخرى المندرجة في الفصل الثالث من التعريفية الجمركية باستثناء تلك الحية والبويضات و هلام الذكور.

تخضع أيضا لهذا الرسم محضرات ومعلبات الاسماك أو القشريات أو الرخويات أو اللافقاريات المائية الأخرى التي تقع ضمن بنود التعريفيتين الجمركيتين 16.04 و 16.05.

يوزع ناتج هذه الإتاوة كالتالي:

- 55 %، لفائدة ميزانية الدولة.

- 45 %، لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري و تربية المائيات.

تتكفل الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات بتوزيع ناتج الرسم على غرف الصيد البحري وتربية المائيات و الغرف الولائية للصيد البحري وتربية المائيات وما بين الولايات وفق الأقساط المذكورة أدناه:

- 25 %، لفائدة الغرف الولائية للصيد البحري وتربية المائيات،

- 14% ، لفائدة الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات،

- 6 % ، لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.

يدفع هذا الرسم إلى قبضة الضرائب المختصة إقليميا من طرف المستورد قبل دفع الحقوق الجمركية للسلع.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 165: تعدل أحكام المادة 49 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة بالمادة 33 من الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 عام 1442 الموافق 8 يونيو 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، وتحرك كما يأتي:

«المادة 49: باستثناء نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51% ، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي».

المادة 166: تعدل وتتم أحكام المادة 50 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، المعدلة والمتممة، وتحرك كما يأتي:

المادة 50: تعتبر ذات طابع استراتيجي القطاعات الآتية:

– الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،

– خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات،

– الصناعات الصيدلانية، باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة، ذات القيمة المضافة العالية، والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية، الموجهة للسوق المحلية وللتصدير.

تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم."

المادة 168: تعدل وتتم أحكام المادة 111 من القانون رقم 17-117 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

"المادة 111 : يتعين على كل متعامل اقتصادي، بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، يقدم سلعا و/أو خدمات للمستهلكين، أن يضع تحت تصرف المستهلك وسائل الدفع الإلكتروني، قصد السماح له، بناء على طلبه، بتسديد مبلغ مشترياته عبر حسابه البنكي أو البريدي الموطن قانونا على مستوى بنك معتمد أو بريد الجزائر.

أي إخلال بهذا الالتزام يشكل مخالفة لأحكام هذه المادة ويعاقب عليها بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج).

يخول الموظفون الآتي بيانهم، في إطار مهامهم، بمعاينة مخالفة هذا الالتزام:

– ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية؛

– المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة؛

– الأعاون المعنيون المنتمون لمصالح الإدارة الجبائية .

يتعين على المتعاملين الاقتصاديين الامتثال لأحكام هذه المادة في أجل أقصاه 30 يونيو سنة 2022."

أمر رقم 22-01 مؤرخ في 3 غشت سنة 2022 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022

المادة 18 : تخضع المهن غير التجارية للضريبة الجزافية الوحيدة ابتداء من أول جانفي سنة 2022، عندما لا يتجاوز مبلغ إيراداتهم المهنية سقف هذه الضريبة المنصوص عليه في المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يُلزم المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطات غير تجارية باكتتاب التصريح التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة، بعنوان السنة المالية لسنة 2022 ، في أجل أقصاه 15 غشت 2022.

المادة 26 : تعدل وتتم أحكام المادة 111 من القانون رقم 17-111 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 111 : يتعين على كل متعامل اقتصادي، بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، يقدم سلعا و/أو خدمات للمستهلكين، أن يضع تحت تصرف المستهلك وسائل الدفع الإلكتروني، قصد السماح له، بناء على طلبه، بتسديد مبلغ مشترياته عبر حسابه البنكي أو البريدي الموطن قانونا على مستوى بنك معتمد، أو بريد الجزائر.

كل إخلال بهذا الالتزام يشكل مخالفة لأحكام هذه المادة ويعاقب عليها بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج).

يخول الموظفون الآتي بيانهم، في إطار مهامهم، بمعاينة مخالفة هذا الالتزام:

– ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية؛

– المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة؛

– الأعاون المعنيون المنتمون لمصالح الإدارة الجبائية .

على المتعاملين الاقتصاديين الامتثال لأحكام هذه المادة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2023 كأقصى حد.

المادة 28: تسجل الاعتمادات الضرورية لاستكمال المشاريع في طور الإنجاز، التي تم تمويلها من قبل هيئات أجنبية حكومية أو غير حكومية في إطار تحويل ديون أو هبة أو عن طريق أي صيغة تمويلية أخرى، على عاتق ميزانية الدولة.

لا يمكن القيام بهذا التسجيل إلا بعد استهلاك الموارد المالية التي خصصت في البداية لهذه المشاريع.

المادة 29: يمكن تحويل مستحقات البنوك على المؤسسات إلى أوراق مالية قابلة للتداول تخضع عملية التوريق لموافقة المدين.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب نظام من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومن نظام بنك الجزائر.

المادة 30 : يتعين على كل فلاح يمارس زراعة الحبوب مستفيد من دعم الدولة، سواء في بداية عملية الإنتاج أو في نهايتها، ومهما كان شكلها أو طبيعتها، إجباريا، بيع إنتاجه من القمح بنوعيه والشعير إلى الديوان الجزائري المهني للحبوب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 32 : تعد قابلة للتنازل، على أساس القيمة التجارية، السكنات التابعة للقطاع العمومي الإيجاري ذات الطابع الاجتماعي الممولة بنفقات نهائية من ميزانية الدولة الموضوعة حيز الاستغلال عند تاريخ صدور هذا القانون.
تطبق الأحكام التنظيمية السارية المفعول، المعالجة لكيفيات وشروط التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة وتلك المسيرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري، على السكنات المذكورة أعلاه.

قانون رقم 22-24 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2022 يتضمن قانون المالية لسنة 2023

المادة 49: تحدد النتيجة الجبائية لصيدالة التجزئة، فيما يتعلق ببيع الأدوية المستعملة في الطب البشري، على أساس معدل هامش تجاري، يتم تحديده عن طريق قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.
يحدد القرار الوزاري المشترك المشار إليه أعلاه، شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 51: بالإضافة إلى الشروط التي يحددها القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر 2022 والمتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، يستفيد من هذا القانون المكلفون بالضريبة الذين يحققون رقم أعمال سنويا لا يتجاوز مبلغ خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000) دج.

المادة 60: تعدل وتتم أحكام المادة 109 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 الموافق 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 109 : تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 2% تطبق على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك بالجزائر.

تجمع وتحصل هذه المساهمة كما يتم ذلك بالنسبة للحقوق الجمركية.

يحصل ناتج هذه المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد.

لا يمكن منح أي إعفاء بعنوان مساهمة التضامن، باستثناء:

- البضائع المستوردة في إطار الهبات المعفاة من الحقوق والرسوم.

- البضائع المستوردة في إطار المقايضة الحدودية؛

- البضائع المستوردة من طرف الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وممثلات المنظمات؛

- الدولية المعتمدة بالجزائر. وكذا أعوانهم مع احترام مبدأ المعاملة بالمثل؛

- السلع المستوردة من قبل مؤسسة مقيمة في الجزائر، والموجهة لإنجاز مشاريع، لصالح بلد آخر، تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين، المنفذة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية."

المادة 61: يتعين على كل مؤسسة صيدلانية خاضعة للقانون الجزائري، للإنتاج والاستغلال والاستيراد والتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، والمعتمدة وفقا للتنظيم المعمول به، ما يأتي:

1- الإرسال عبر المنصة الرقمية الموضوعة من طرف الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية، لكشوف المخزونات الخاصة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكل المعلومات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛

2. ضمان وفرة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وفقا للبرامج التقديرية للإنتاج والاستيراد المصادق عليها من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها، وباستثناء حالة القوة القاهرة المثبتة، فإن كل إخلال للمؤسسة الصيدلانية بالالتزامات المذكورة في الفقرة أعلاه، يعرضها للعقوبات الأتية:

- غرامة مبلغها مليون دينار (1.000.000 دج)، عن الإخلال بالالتزامات المتعلقة بإرسال المعلومات والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة؛

- عقوبة مالية محددة بـ 10% من رقم الأعمال التقديري للمنتج المعني، تحتسب على أساس البرنامج أو البرامج التقديرية للاستيراد أو الإنتاج، المذكورة في الفقرة الثانية أعلاه، والمصادق عليها من طرف المصالح المختصة لوزارة الصناعة الصيدلانية خلال السنة المالية الجارية دون أن يقل هذا المبلغ عن

مليون دينار (1 000 000) دج.

تسدد هذه الغرامة و/أو العقوبة المالية لدى قابض الضرائب التي تتبع لها المؤسسة الصيدلانية المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 62: يكلف قابض الضرائب لمكان تواجد الملكية بتحصيل الرسم العقاري ورسم رفع القمامات المنزلية، الذين تم معاينتهما بعنوان السنوات المالية الأربع السابقة لسنة 2023.

قانون رقم 23-15 مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2023 يتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023

المادة 14: يمكن أن تمدد آجال اكتتاب التصريحات، بعنوان مختلف الضرائب والرسوم، في حالة وقوع حدث يحول دون القيام بهذا الواجب الجبائي في الأجل المحددة.

يتم تمديد هذه الآجال بموجب قرار من المدير العام للضرائب بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

تسري أحكام هذه المادة ابتداء من أول جانفي سنة 2023.

المادة 15: يعفي من دفع غرامات التحصيل، المكلفون بالضريبة الذين يقومون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2024، بتسديد دفعة واحدة أو بأقساط، لكامل المبلغ الأصلي لديونهم الجبائية و شبه الجبائية والغرامات والعقوبات المالية التي تفوق أربع (04) سنوات، ابتداء من تاريخ التحصيل.

يعتبر المبلغ المدفوع لدى قابض الضرائب موجها بالدرجة الأولى لدفع الحقوق الرئيسية.

لا تطبق أحكام هذه المادة في حالات الأعمال التدليسية.

قانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 و المتضمن قانون المالية لسنة 2024

المادة 67 : تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، المعدلة والمتممة، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي:

المادة 63: تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي 2024، مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.

تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة وسندات الخزينة المماثلة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى مدته خمس (5) سنوات، والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي 2024. ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

كما تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي 2024، الودائع لأجل في البنوك لمدة خمس (5) سنوات فأكثر.

تعفي من حقوق التسجيل ولمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي 2024، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم.

كما تستفيد مداخيل السندات المالية التي تستحق خلال 3 إلى 5 سنوات والتي تندرج في إطار القروض الوطنية الصادرة من طرف الخزينة العمومية من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (5) سنوات.

المادة 68: تعدل المادة 66 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتي:

المادة 66: تستفيد الشركات التي تسعر أسهمها العادية في البورصة من تخفيض في الضريبة على أرباح الشركات يساوي معدل رأسمالها المفتوح في البورصة، لمدة ثلاث (3) سنوات، وذلك ابتداء من أول جانفي 2024.

المادة 69: تعدل وتتمم أحكام المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وتحرر كما يأتي:

المادة 63: ينشأ رسم للإشهار يطبق على رقم الأعمال المحقق في إطار النشاط الإشهاري.

و يستحق الرسم شهريا على كل شخص يحقق رقم أعمال متصل بأشغال الإشهار.

يحدد معدل الرسم بـ 1% . و يطبق على رقم الأعمال المحقق بعنوان الشهر.

يخضع رسم الإشهار لنفس قواعد الوعاء و المراقبة و التحصيل و المنازعات المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يخصص حاصل هذا الرسم لميزانية الدولة.

المادة 71: تعدل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي:

المادة 32: يؤسس رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق، و يستحق شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما تكن طريقة إعادة التعبئة.

يحدد معدل هذا الرسم بـ 7%، ويطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر.

يدفع ناتج هذا الرسم من طرف المتعاملين المعنيين إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي. يوزع حاصل الرسم على مبلغ إعادة التعبئة كما يأتي:

- 50 % لصالح ميزانية الدولة؛

- 50 % لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية."

المادة 77: تعدل أحكام المادة 76 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 76 : ينشأ اقتطاع من المصدر بنسبة 2%، على المداخل التي تحققها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، عند كل عملية استيراد سلع وخدمات موجهة لإقامة واستغلال شبكات للمواصلات السلكية واللاسلكية ثابتة و نقالة وفضائية.

لا يطبق هذا الاقتطاع على السلع والخدمات المتعلقة بالتوصيل البيئي، خدمات الصوت والرسائل القصيرة والبيانات (الأنترنت وتبادل المكالمات الهاتفية/الرسائل القصيرة والوصل الدولية المستأجرة) والتجوال والإشارة وكذا على المداخل المعفاة بعنوان الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. يدفع المبلغ المقطوع لقابض الضرائب المختص إقليميا وذلك في اجل اقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه الاقتطاع. يخضع هذا الاقتطاع لقواعد التحصيل والمراقبة والعقوبات والمنازعات والتقدم المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية الدولة".

المادة 79: تلغى المراجع والإحالات إلى الرسم على النشاط المهني، المدرجة في مختلف القوانين الجبائية، وكذا الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة أو تستبدل ، حسب الحالة، بتلك المتعلقة بالرسم المحلي للتضامن.

المادة 88: يوزع ناتج الرسم الخاص بحرق الغاز المطبق على نشاطات المحروقات المنصوص عليه بموجب أحكام المواد 210 إلى 215 من القانون رقم 13-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، والمنظم لنشاطات المحروقات، كما يلي:

50%، لصالح ميزانية الدولة ،

50%، لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

المادة 89: تعدل وتتمم أحكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 2023 وتحرر كما يأتي:

"المادة 56: تعفي من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة ورسم التوطين البنكي، عمليات الاقتناء في السوق المحلية أو عند الاستيراد، للمعدات والسلع والخدمات التي تقوم بها مؤسسة مقيمة بالجزائر، والموجهة لإنجاز مشاريع لصالح بلد آخر، تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين، المنفذة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. "

المادة 97: تضمن الدولة الادخار السكني المقنن المخصص حصريًا لتمويل برامج السكن العمومي لصالح المدخرين، وتعفي عوائده من الضريبة على الدخل الاجمالي لمدة ثلاث سنوات، ابتداء من أول جانفي 2024.

المادة 105: يجب على الهيئات المستفيدة من كل إتاة باكتتاب دفتر شروط يحتوي على متطلبات التمويل السنوية، مع التعهد بإعادة دفع فوائض التحصيل للخزينة العمومية .

يجب تبليغ الإدارة الجبائية فصليا بوضعية تحصيلات هذه الأتاوى .

يحدد دفتر الشروط وكذا كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير القطاع المعني.

المادة 117 : تعدل وتتمم أحكام المادة 143 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021 المعدلة والمتممة ، وتحرر كما يأتي

«المادة 143 : ينشأ رسم على الواردات قدره عشرة دنانير(10 دج) عن كل كيلوغرام من الاسماك والقشريات والرخويات واللافقاريات المائية الاخرى المندرجة في الفصل الثالث من التعريفية الجمركية، باستثناء تلك الحية والبويضات وهلام الذكور.

تخضع ايضا لهذا الرسم محضرات ومعلبات الاسماك او القشريات او الرخويات او اللافقاريات المائية الاخرى التي تقع ضمن بنود التعريفتين الجمركيتين 16.04 و 16.05.

غير ان المنتجات المتعلقة بسمك البلطي المصنفة تحت البنود التعريفية الفرعية الأتية:

10 00، 03 05 31 10 00، 03 04 93 10 00، 03 04 61 00 00، 03 04 51 10 00، 03 04 31 00 00، 03 03 23 00 00، 03 02 71 00 00
03 05 44، 03 05 64 10 00، 16 04 19 80 00، تخضع لرسم قدره ثلاثون دينارا (30 دج) عن كل كيلوغرام مستورد. يوزع ناتج هذا الرسم كالآتي:
- 55% لفائدة ميزانية الدولة،

- 45 % لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.
تتكفل الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات بتوزيع ناتج الرسم على غرف الصيد البحري وتربية المائيات الولائية و غرف الصيد البحري وتربية المائيات ما بين الولايات، وفق الأقساط المذكورة أدناه:

- 25% لفائدة الغرف الولائية للصيد البحري وتربية المائيات الولائية ،

- 14 % لفائدة الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات الولائية ،

- 6% لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.

يدفع هذا الرسم إلى قباضة الضرائب المختصة إقليميا من طرف المستورد قبل دفع الحقوق الجمركية للسلع.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري

المادة 118 : يعني بنك الجزائر ابتداء من 21 يونيو 2023، من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم المرتبطة بنشاطه الخاص بالطباعة.

تعفي من حقوق الطابع والتسجيل، كل العقود والسندات، وبوجه عام كل المستندات والعقود المتصلة بالعمليات التي يعالجها بنك الجزائر في نطاق ممارسة صلاحياته المباشرة.

قانون رقم 24-08 المؤرخ في 24 نوفمبر 2024 و المتضمن قانون المالية لسنة 2025

المادة 117: تعدل وتتم أحكام المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، المعدلة والمتممة بموجب المادة 69 من قانون المالية لسنة 2024، وتحرر كما يأتي :

«**المادة 63:** ينشأ رسم للإشهار يطبق على رقم الأعمال المحقق في إطار النشاط الإشهاري.

و يستحق الرسم شهريا على كل شخص يحقق رقم أعمال متصل بأشغال الإشهار.

يحدد معدل الرسم بـ 2 % . يطبق على رقم الأعمال المحقق بعنوان الشهر.

يخضع رسم الإشهار لنفس قواعد الوعاء والمراقبة والتحصيل والمنازعات المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

• 50% لفائدة ميزانية الدولة،

• 25 % لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم ، 157-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الصناعة السينماتوغرافية وتقنياتها"،

• 25 % لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم ، 156-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهني الصحافة".»

المادة 122 : تعدل أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003 ، المعدلة والمتممة بموجب المواد 41 من قانون المالية لسنة 2015 و 37 من قانون المالية لسنة 2016 و 111 من قانون المالية لسنة 2022، وتحرر كما يأتي :

«**المادة 67:** يؤسس رسم سنوي على السكن يُستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني.

ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي:

(1) 300 دج و1200 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في جميع البلديات، باستثناء تلك المذكورة في النقطة 2 أدناه؛

(2) 600 دج و2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

يتم اقتطاع هذا الرسم من طرف " وكلاء شركات توزيع الكهرباء والغاز " على وصولات الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع.

يوزع ناتج هذا الرسم كما يأتي:

• 50 % ، لفائدة البلديات؛

• 50 % ، لفائدة الولايات .

يخضع ناتج هذا الرسم المخصص للبلديات لتخصيص خاص حصري لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية للبلدية .
يخضع ناتج هذا الرسم المخصص للولايات لتخصيص خاص حصري لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية للبلديات الولاية .
يقيد ناتج هذا الرسم في قسم التسيير ويقتطع لفائدة قسم التجهيز والاستثمار وفقا للكيفيات والإجراءات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 123: تُعدّل وتتمم أحكام المادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، المعدلة والمتممة بموجب المواد 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و 62 من قانون المالية لسنة 2012 و 73 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 و 67 من قانون المالية لسنة 2020 و 73 من قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي:

المادة 2: يؤسس رسم خاص للتوطين البنكي على عمليات استيراد السلع والخدمات.

يسدد الرسم بمعدل 0,5%، من مبلغ عملية الاستيراد، لكل طلب لفتح ملف التوطين لعملية استيراد السلع أو البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها، وبمعدل 1 % بالنسبة لعمليات الاستيراد المنجزة في إطار SKD/CKD لا يقل عن 20.000 دج.
يحدد معدل الرسم بـ 4% من مبلغ التوطين بالنسبة لاستيراد الخدمات .
ويخضع أيضا لهذا الرسم بنسبة 5% توطين عقود أتاوى الاستعمال وتلك المتضمنة كل المكافآت، أيا كان نوعها، المدفوعة مقابل استعمال أو امتياز استعمال حق .

يكون رسم التوطين البنكي مستحقا، عند توطين العمليات المذكورة أعلاه، عندما يترتب عنه تحويل العملة الصعبة إلى الخارج . يخضع هذا الرسم لقواعد الوعاء والرقابة والتحصيل والمنازعات المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .
ويسدد هذا الرسم لدى قباضة الضرائب المختصة إقليميا، ويترتب عليه منح شهادة وتسليم إيصال بذلك .
تُعفي من هذا الرسم العمليات المتضمنة:

– السلع والتجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة بيعها على حالتها بشرط اكتتاب تعهد قبل كل عملية استيراد،
– المنتجين والفالحين والحرفيين الذين تكون وارداتهم من السلع والبضائع غير موجهة لإعادة البيع على حالتها .
– برمجيات الحاسوب؛

– مصاريف العضوية والاشتراكات في الخارج؛

– عمليات استيراد الخدمات المنجزة في إطار عمليات إعادة التأمين؛

– استيراد الخدمات من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري في إطار الصفقات العمومية الممولة عن طريق الاعتمادات النهائية لميزانية الدولة .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم."

المادة 124 : تعدل أحكام المادة 6 من قانون المالية لسنة 2000 ، المعدلة والمتممة بموجب المواد 16 من قانون المالية لسنة 2005 و 15 من قانون المالية لسنة 2010 و 21 من قانون المالية لسنة 2013 و 17 من قانون المالية لسنة 2015 و 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:
المادة 6: تستفيد المداخل العائدة من النشاطات الممارسة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الشركات في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست وتيمون وبرج باجي مختار وإن صالح وإن قزام وجانت، والمواطنين جبايا في هذه الولايات ويقومون بها بصفة دائمة، من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وذلك لفترة انتقالية مدتها خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير 2025.

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها .
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم."

المادة 135: تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي 2025، الصكوك السيادية ذات الأقدمية التي تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات، الصادرة عن الخزينة العمومية أو المتداولة في سوق منظم .

كما تعفي من حقوق التسجيل ومن رسم الإشهار العقاري، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي 2025، العمليات المتعلقة بالصكوك السيادية ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات، الصادرة عن الخزينة العمومية أو المتداولة في سوق منظم.

المادة 141 : تستفيد البنوك التجارية و بريد الجزائر من تخفيض من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، لمدة سنة واحدة (1)، إلى غاية 31

ديسمبر سنة 2025، يعادل مبلغه العمولات المتكفل بها من طرف هذه البنوك و بريد الجزائر، في إطار المعاملات المحققة عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة وكذا سقف العمولة المؤهلة لهذا التخفيض، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 142: تعدل أحكام المادة 87 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي:

"المادة 87 تعفي المؤسسات التي تحمل علامة "الحاضنة" من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة سنتين (2) ، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "الحاضنة"، قابلة للتجديد مرة واحدة (1) بنفس الشروط.

تعفي من الرسم على القيمة المضافة المعدات المقتناة من طرف الشركات الحاملة لعلامة "الحاضنة" والتي تدخل مباشرة في انجاز مشاريعها الاستثمارية. تحدد شروط وكفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 194: تعفي الأملاك العمومية التابعة للوقف من كل الضرائب والحقوق والرسوم.

كما تعفي الأملاك العمومية التابعة للوقف، عند الاستيراد للوضع للاستهلاك، من دفع الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد، ولا تخضع لإجراءات الرقابة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف، وذلك مع مراعاة الامتثال للشروط الآتية :

– أن تؤسس الأملاك العمومية التابعة للوقف قبل إدخالها إلى الإقليم الجمركي،

– أن يتم قبول الأملاك العمومية التابعة للوقف بناء على وثيقة صادرة عن السلطة المكلفة بالأوقاف، يتم فرضها عند الجمركة،

– أن لا يترتب على عملية استيراد هذه الأملاك أي تحويل للأموال إلى الخارج.

تحدد كفاءات تطبيق الفقرة 2 أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية.

المادة 197: بغض النظر عن أحكام المادة 72 من المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1992، المعدلة والمتممة، تقتطع نسبة 1% من ناتج العقوبات وتعويضات التأخير المحصلة على كافة الضرائب والحقوق والرسوم من طرف الإدارة

الجبائية، الموجهة لتمويل مصاريف متابعات التحصيل، حسب كفاءات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 206 : تعفي من إجراءات التوطين البنكي، عمليات تصدير قطع غيار الأجهزة الكهرو منزلية التي يقوم بها المنتجون دون مقابل، في إطار الضمان القانوني المحدد بسنتين (2) للمنتجات المصدرة، و في حدود نسبة 2 % من قيمة صادرات هذه الفئة من المنتجات.

بعد انقضاء هذه الفترة، يرخص لمصنعي منتجات الأجهزة الكهرو منزلية بالقيام، في إطار خدمات ما بعد البيع، بتصدير قطع الغيار لهذه المنتجات التي تم استيرادها أثناء ممارسة تشاطهم الإنتاجي، بشرط :

- أن يكون سعر البيع بالعملة الأجنبية للأجزاء المصدرة مساوياً أو أعلى من سعر شرائها عند الاستيراد،

- أن يتم استكمال إجراءات التوطين البنكي وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالصناعة، والوزير المكلف بالمالية.

المادة 209: تعدل أحكام المادة 105 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، وتحرر كما يأتي:

"المادة 105: يجب على الهيئات المستفيدة من حواصل الأتاوى والرسوم شبه الجبائية، بما في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية، باكتتاب دفتر شروط يحتوي على متطلبات التمويل السنوية، مع التعهد بإعادة دفع فوائض التحصيل للخزينة العمومية .

ويجب تبليغ الإدارة الجبائية فصلياً، بوضعية تحصيلات هذه الأتاوى والرسوم شبه الجبائية، وذلك من طرف الوزارات الوصية لهذه الهيئات والمؤسسات.

يحدد دفتر الشروط وكذا كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير القطاع المعني."

قانون رقم 25-17 المؤرخ في 14 ديسمبر 2025 و المتضمن قانون المالية لسنة 2026

المادة 94: تعدل أحكام المادة 67 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 67 : يؤسس رسم سنوي على السكن يُستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني.

ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي:

1) 400 دج و1600 دج، على التوالي، بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكني والمهني الواقعة في جميع البلديات، باستثناء تلك المذكورة في النقطة 2 أدناه،

2) 800 دج و3200 دج، على التوالي، بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

يتم اقتطاع هذا الرسم من طرف "وكلاء شركات توزيع الكهرباء والغاز" على وصلات الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع. يوزع ناتج هذا الرسم كما يأتي:

• 50 % ، لفائدة البلديات،

• 50 % ، % لفائدة الولايات .

يخضع ناتج هذا الرسم المخصص للولايات لتخصيص خاص حصريا لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية.

يقيد ناتج هذا الرسم المخصص للولايات في قسم التسيير ويقتطع لفائدة قسم التجهيز والاستثمار وفقا للكيفيات والإجراءات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.¹

المادة 99: تعدل وتنتم أحكام المادة 76 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 76 : ينشأ اقتطاع من المصدر بنسبة 2% ، على المداخل التي تحققها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، عند كل عملية استيراد سلع وخدمات موجهة لإقامة واستغلال شبكات للمواصلات السلكية واللاسلكية ثابتة و نقالة وفضائية.

لا يطبق هذا الاقتطاع على السلع والخدمات المتعلقة بالتوصيل البيئي بما في ذلك خدمات استخراج السعات والطاقات والصيانة والنفاذ إلى منشآت وشبكات الاتصالات الإلكترونية الدولية من ضمنها الكوابل البحرية التي يطلبها معاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية المرخص لهم بموجب التشريع الساري المفعول والتي توفرها هذه الشركات الأجنبية خارج التراب الوطني، سواء بشكل فردي أو في إطار اتحاد شركات (consortium)، وخدمات الصوت والرسائل القصيرة والبيانات (الأترنت وتبادل المكالمات الهاتفية/ الرسائل القصيرة والوصل الدولية المستأجرة) والتجوال والإشارة وكذا على المداخل المعفاة بعنوان الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

يدفع المبلغ المقطوع إلى حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية".²

المادة 100: تعدل أحكام المادة 69 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 69 : يُعفي الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يحملون علامة "مؤسسة ناشئة"، من الضريبة على الدخل الإجمالي، من الضريبة على أرباح الشركات أو من الضريبة الجزافية الوحيدة، حسب الحالة، لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، يجدد بسنتين (2) إضافيتين، في حالة التجديد لهذه العلامة.

تعفي من الرسم على القيمة المضافة، المعدات التي تقتنيها الشركات الناشئة بعنوان إنجاز مشاريعها الاستثمارية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.³

المادة 101: تعدل أحكام المادة 87 من القانون رقم 16-20 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 87: تُعفي المؤسسات التي تحمل علامة "الحاضنة" من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة سنتين (2)، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "الحاضنة"، قابلة للتجديد بنفس الشروط عند كل تجديد للعلامة."

تعفي من الرسم على القيمة المضافة المعدات المقتناة من طرف الشركات الحاملة لعلامة "الحاضنة" والتي تدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية.

1 المادة 67 محدثة بموجب أحكام ق.م/2003 ومعدلة بموجب أحكام المواد 41 ق.م.ت/2015 و37 ق.م.2016 و111 ق.م.2022 و122 ق.م.2025 و94 ق.م.2026.

2 المادة 76 محدثة بموجب أحكام ق.م/2018 ومعدلة بموجب أحكام المواد 77 ق.م.2024 و99 ق.م.2026.

3 المادة 69 : محدثة بموجب أحكام ق.م/2020 ومعدلة بموجب أحكام المواد 33 ق.م.ت/2020 و100ق.م.2026.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.¹

المادة 103: تكون قابلة للخصم من النتيجة الخاضعة للضريبة، النفقات المصروفة من طرف المؤسسات بعنوان الاستثمارات المتعلقة بتطوير الهيدروجين الأخضر وعمليات التشجير وإعادة تشجير الغابات، وكذا مشاريع إنتاج وتثمين الطاقات المتجددة. غير أن المبلغ الإجمالي لهذا الخصم لا يمكن أن يتجاوز نسبة 5% من الربح الخاضع للضريبة من السنة المعنية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة طريق التنظيم.²

المادة 104: تتم أحكام المادة 113 من القانون رقم 16 - 21 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، وتحرر كما يأتي:

المادة 113: يؤسس، عند الاستيراد، اقتطاع بمعدل 2 %، يطبق على واردات السلع الموجهة حصريًا لإعادة البيع على حالها.

غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق هذا الاقتطاع، عمليات استيراد البضائع في إطار المقايضة الحدودية.

يتكون أساس حساب هذا الاقتطاع من القيمة الإجمالية للسلع المستوردة، بما في ذلك الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد، باستثناء الحق الوقائي الإضافي المؤقت.

يكون هذا الاقتطاع، الذي يدفع على مستوى مصالح الجمارك حسب نفس شروط الرسم على القيمة المضافة، قابلاً للخصم من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة.

تخصص عائدات هذا الاقتطاع لفائدة ميزانية الدولة.³

المادة 105: تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 135 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025، وتحرر كما يأتي:

المادة 135: تُعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي ومن الضريبة على أرباح الشركات، العوائد والأرباح الناتجة عن التنازل عن الصكوك السيادية التي لا تقل مدة استحقاقها عن خمس (5) سنوات، والتي تصدر خلال فترة خمس (5) سنوات ابتداءً من الفاتح من جانفي 2025، الصكوك السيادية ذات الأقدمية التي تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات، الصادرة عن الخزينة العمومية أو المتداولة في سوق منظم .

كما تعفى من حقوق التسجيل ومن رسم الإشهار العقاري، لمدة خمس (5) سنوات ابتداءً من أول جانفي 2025، العمليات المتعلقة بالصكوك السيادية ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات، الصادرة عن الخزينة العمومية أو المتداولة في سوق منظم⁴.

المادة 114: تعدل أحكام المادة 141 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، وتحرر كما يأتي:

المادة 141: تستفيد البنوك التجارية و بريد الجزائر من تخفيض من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2026، يعادل مبلغه العمولات المتكفل بها من طرف هذه البنوك و بريد الجزائر، في إطار المعاملات المحققة عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا سقف العمولة المؤهلة لهذا التخفيض، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.⁵

المادة 115: تُعدّل وتتمّم أحكام المادة 197 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 و المتضمن قانون المالية لسنة 2025، وتحرر كما يأتي:

المادة 197: بغض النظر عن أحكام المادة 72 من المرسوم التشريعي رقم 04-92 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1992، المعدلة والمتممة، تقتطع نسبة 2% من ناتج العقوبات وتعويضات التأخير المحصلة على كافة الضرائب والحقوق والرسوم من طرف الإدارة الجبائية، الموجهة لتمويل مصاريف متابعات التحصيل.

تخصص حصة تقدر بـ 30% من ناتج هذا الاقتطاع المتأاتي من تحصيل جداول التسوية، لفائدة مختلف الأعمال المرتبطة بالرقابة الجبائية المتعلقة بهذه الجداول.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.⁶

1 المادة 87 : محدثة بموجب أحكام ق.م/2021 ومعدلة بموجب أحكام المواد 142 ق.م/ 2025 و101 ق.م/ 2026.

2 المادة 103 : محدثة بموجب أحكام ق.م/ 2026.

3 المادة 113: محدثة بموجب أحكام ق.م/2022 ومعدلة بموجب المادة 104 ق.م/2026.

4 المادة 135 : محدثة بموجب أحكام ق.م/2025 ومعدلة بموجب أحكام المادة 105 ق.م/ 2026.

5 المادة 141 : محدثة بموجب أحكام ق.م/2025 ومعدلة بموجب أحكام المادة 114 ق.م/ 2026.

6 المادة 197: محدثة بموجب أحكام ق.م/2025 ومعدلة بموجب أحكام المادة 115 ق.م/ 2026.

المادة 118: تستفيد المؤسسات الفرعية التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وكذا التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في تشريع القانون العام، من المزايا الآتية:
بعنوان مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات الفرعية والزيادات في الرأسمال،
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في الشركة الفرعية،
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز الشركات الفرعية،
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الشركة الفرعية،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الشركة الفرعية،
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الشركة الفرعية لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

بعنوان مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء لمدة خمس (5) سنوات، من الضريبة على أرباح الشركات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، قابلة للتجديد مرة واحدة (1) فقط. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم¹.
- المادة 119:** يتعين على المؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، التي يبلغ رقم أعمالها السنوي أو يزيد عن ملياري (2) دينار، أن تخصص سنويا مبلغا أدنى يعادل 1 % من الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية، لأنشطة البحث والتطوير أو الابتكار. يقصد بأنشطة البحث والتطوير، تلك التي تتم داخل المؤسسة أو في شكل برامج ابتكار مفتوح مع المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال الحاملة لعلامة. يجب أن تنجز هذه الأنشطة إما :

- خلال السنة المالية التي يرتبط بها الربح،
- أو خلال السنة المالية /المالية لتلك التي تحقق فيها الربح. في هذه الحالة، يتعين على المؤسسة اكتتاب تعهد وإرفاقه بالتصريح السنوي للنتيجة، يؤدي عدم احترام هذا الالتزام إلى دفع رسم يحسب على أساس الربح السنوي الخاضع للضريبة المسجل في نهاية السنة المالية، ويُعادل معدله الفرق بين: - من جهة، معدل 1%،

- ومن جهة أخرى، النسبة الناتجة عن نفقات البحث والتطوير أو الابتكار المحققة فعليا مقارنة بالربح الخاضع للضريبة. تحدد قطاعات النشاط المعنية بأعمال البحث والتطوير أو الابتكار، وكذا كفاءات تطبيق هذا الرسم عن طريق التنظيم².

المادة 143: بغض النظر عن الأحكام التشريعية المعمول بها:

- يؤهل للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاط الاستيراد المصغر المحدد عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تخضع عمليات الاستيراد المنجزة من طرف المقاول الذاتي الذي يمارس نشاط الاستيراد المصغر للمعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5 %، وتعفي من تسديد الرسم على القيمة المضافة والأتاوى الجمركية وباقي الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد، بما فيها مساهمة التضامن والرسم الإضافي المؤقت الوقائي. تتم الجمركة وفق تصريح مبسط لدى الجمارك،
- يخضع المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاط الاستيراد المصغر عند كل عملية استيراد، للضريبة الجزافية الوحيدة بمعدل محدد بـ 5, 0 % يحسب على أساس القيمة الجمركية، مضافا إليها الحقوق الجمركية وهامش جزافي بنسبة 30 %.

يتم تسديد مبلغ الضريبة لدى مصالح الجمارك عند طرح للاستهلاك البضائع المستوردة. يخصص ناتج هذه الضريبة لفائدة ميزانية الدولة.

تطبق أحكام هذه المادة ابتداء من 28 يونيو 2025.³

1 المادة 118: محدثة بموجب أحكام ق.م/2026.
2 المادة 119: محدثة بموجب أحكام ق.م/2026.
3 المادة 143: محدثة بموجب أحكام ق.م/2026

المادة 162 : تعدل أحكام المادة 61 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023 ، وتححرر كما يأتي:

المادة 61: يتعين على كل مؤسسة صيدلانية خاضعة للقانون الجزائري، للإنتاج والاستغلال والاستيراد والتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، والمعتمدة وفقا للتنظيم المعمول به، ما يأتي:

1- الإرسال عبر المنصة الرقمية الموضوعة من طرف الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية، لكشوف المخزونات الخاصة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكل المعلومات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛

2- ضمان وفرة المواد الصيدلانية الأساسية وفقا للبرامج التقديرية للإنتاج والاستيراد المصادق عليها من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها، وباستثناء حالة القوة القاهرة المثبتة، فإن كل إخلال للمؤسسة الصيدلانية بالالتزامات المذكورة في الفقرة أعلاه، يعرضها للعقوبات الآتية:

- غرامة مبلغها مليون دينار (1.000.000دج)، عن الإخلال بالالتزامات المتعلقة بإرسال المعلومات والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة؛
- عقوبة مالية محددة بـ 5 % من رقم الأعمال التقديري للمنتج المعني، تحتسب على أساس البرنامج أو البرامج التقديرية للاستيراد أو الإنتاج، المذكورة في الفقرة الثانية أعلاه، والمصادق عليها من طرف المصالح المختصة لوزارة الصناعة الصيدلانية خلال السنة المالية الجارية دون أن يقل هذا المبلغ عن مليون دينار (10.000.000دج).

تسدد هذه الغرامة و/أو العقوبة المالية لدى قابض الضرائب التي تتبع لها المؤسسة الصيدلانية المعنية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.¹

المديرية العامة للضرائب

مبنى أحمد فرانسيس، حي مالكي، بن عكنون، الجزائر، 16306 

mfdgi.gov.dz



contact_dgi@mf.gov.dz



(+213)595151

